جا

۱۶۰۷۹
۲۰۷۲۴

تمهید القواعد شهید اول

چا

۱۶۰۷۹
۲۰۷۲۴۴

تمهید القواعد شهید اول

دفعه [illegible] تومان دفعه سه هزار پانصد دفعه یکهزار پانصد تتمه سه هزار تکم یکهزار پانصد

دفعه یکهزار	دفعه کیم یکهزار	دفعه سه هزار پانصد	دفعه یکهزار	دفعه پنج تومان	[illegible] یکهزار پانصد
حواله [illegible] سه هزار	کفش دار سه هزار پانصد		حواله عطار شه هزار	[illegible] پنج قران	[illegible]
[illegible] حواله پنج قران	حواله [illegible] ۳ هزار	[illegible] ۵ هزار		حواله [illegible] نیم قران	

فائدة
انکار من یملک ابطال العقد والایقاع
لیس رجوعا ولا فسخا کالرجوع ... والتدبیر
وغیره الا فی الطلاق علی رای ...
واسئله بفضله ... یجعل ... موافقا
ومطابقا ... ۲۴
شهر ربیع المولود المطابق ۱۲۹۳
الشرایط المذکورة فی العقود والایقاعات
هل هی ... او واقعیة ...

[illegible]
... موهبة ... غلطه ...
... اللهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلى على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابى القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلى عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم فى سلكك ولنامن ونعد فى زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على مقاصدنا التى لا تخرج عن رضاك فان رضاك وسماءك وتجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك واليك توجهنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك **اما بعد** الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه والعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالى فانه يقول فى كل مسئلة هذا ما افتانى به المفتى وكل ما افتانى به المفتى فهو حكم الله تعالى فى حقى فانتج هذا حكم الله فى حقى **قاعدة** الحكم الشرعى ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط من الاحكام فيكون معلما لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر فى اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعى اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثانى اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثانى الاحكام والاول اما ان تكون العبارة من اثنين

تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثانى الايقاعات **قاعدة** العبادات تنقسم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والحرام والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى الصلوة للحائض والى الصلوة فى الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر اما العقود فهى اسباب يترتب عليها الاحكام الخمسة من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشترى والبايع فى العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاسخاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم ويلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبى النفقة والحج ونحوه ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصود بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخر الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق الاحكام الخمسة عقد النكاح العقد فالوجوب كوجوب العلم فى العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول فى سوم المؤمن والمستحب التساهل فى البيع والاحسان فى ... فيه والمباح ما خلا من هذه الوجوه والايقاعات ما يترتب عليها ما قلناه فى العقود واما السياسية فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كوجناية الحد ونحو الجنايات والغصب للاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضى ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعين ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطهر فى البركة واداب الاطعمة والاشربة واداب النكاح **قاعدة** لما ثبت فى علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة

والحرمة [illegible]

مطلوبة [illegible]

الاحكام [illegible]

[illegible]

وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا لحصر وجهه في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل من تكسبه اما النفع الدنيوي فالحفظ للنفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما الدفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوة الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او لدفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع او دفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء والات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته والمناكحات ثبوتا ونفيا اذا الغرض الاهم منها اللمس الخاص والاوانى وللذائقة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح ومنها جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو ما يكون المصلحة مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد **قاعدة** الوسايل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي ستة الاول ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقات والمضاربة الثاني ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة والحبس الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس السادس ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة ا ما يسلط عليه بالتملك فهو كالشفعة والمقاصة للماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله عند تفليس المشتري وللوارث ان كان في المال وفاء وفسخ البايع للخيار ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد ب ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف كالعارية ج ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة المأذون في نقلها ولاخراجها والوكالة المتبرع بها د ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ه ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة غير المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيدة ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة الوسيلة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي علم من الشرع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقويا للجلب المصلحة ودفع المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشرع فلا بد له من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة القضاء وما يتعلق به وضع المقاصد والوسائل منتظم في كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع وهو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به الى الغير واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دال الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم عنه بكونه ثابتا لوجود مانع او فقد شرط

يضاهيها

ووجوب الحد القذف على المسيح

ودباب

قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مشتملا على حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك
فانه سبب لاستباحة الانتفاع والاتلاف والمباشرة والبيع فانها سبب للضمان والزنا فانه سبب للحد والثاني
ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كمواقيت الصلوة قاعدة من الاسباب ما لا يظهر
فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك بالنسبة الى اوقات الصلوة الموجبة للصلوة
والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستبراء الامة في المسترابة
التربص وعد منها الكفر ولزوم في العمى ودية الجراح وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول
الاصح من عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد
ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة
كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة
الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون
فعلا كالالتقاط والاحياز والاحتطاب واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة و
الوطي المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطي امته فاحبلها ثبت
ام ولدية وتعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط ملك السيد ايضا ولو وهبه لم يملك
السيد ولا يملك العبد قاعدة اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة اما يقارن المسبب كالشرب و
الزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر حربيا فانه لاستحقاق السلب مع الشرط لا
بدونه في الاصح ومثله تقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن
واحياء الموات القسم الثاني ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان
الفجر للبلد وزكوة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من
قسم المقارن وكتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعد منه توريث الوارث الدية مع انها لا تجب
الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه المالك وانما قد يتقدم بيسير تملكه قبل موته ليتحقق الحد
وربما التزم بجواز تملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه
ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها
ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين قبل الحنث

القسم

القسم الثالث ما فيه شك وهي صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة
الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة في مواضع منها لو اسلم
ابو الزوج الصغير والزوجة البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع
عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام المرأة
معه ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر الموقوف على سقوط
الدين الموقوف على صحة البيع فيه دور وعلى ما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغرماء
والغرض منه عدم نزول الضرر بهم وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن
او نقول بمجرد ايقاع القبول معه رضي برفع الحجر قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث
الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة
وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها
وهو المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري بين الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال
المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل
اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية موجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل
وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا فهو خارج عن
هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل
الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله وثانيهما اما
الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار
في يوم واحد على قول ويتداخل ما عدا الوطي على قول ويتداخل ما عدا الوطي على قول ويتداخل
مع عدم تخلل التكفير على آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات
الزنا في وجوب حد واحد وكذا الشرب مرات المتكررة ولم يطهر به والوطي المتعدد في شبهة واحدة ولا
تتداخل مرات الوطي للاستكراه على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب
عليه وهو اقسام اما ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كأن يجمعهم ثم يلقي عليهم
جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع و

وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية
وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون
لمن بعد الدية وقيل يقتل بالجميع كالذمي ويكون لهم ديات مكملة لحقهم على احتمال
مخرج كالامر بالقاتل ومات وقلنا تؤخذ الدية من تركته ملحوظ فيه الجمع كالفريضة
يصليها داخل المسجد فانها تتادى بها التحية على احتمال وتكبير المأموم بعد ذلك
الامام راكعا تتادى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ ره ومنه ما يمكن فيه اعمال السببين
كما في توريث عم هو خال او جد هو اخ على نكاح المجوسي او في الشبهة المسلمين ومنه ما تعذر
فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم ومنه ما تساويا فيه كتعارض البينتين
على القول بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من الخصمين
المتداعيين فيه **فائدة** قد يكون السبب الواحد موجبا لامور وهو اقسام ما يندرج فيه
بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضروراته الملامسة وهي توجب التعزير والزنا
يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل
دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا
وزنا المحصن سبب واحد وله عقوبات الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب
والشابة قول لان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما
بعمومه ومنه ما لا تداخل فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا
يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والعقوبة والكفارة جميعا ان كان عمدا وتجب
الدية والكفارة ان كان خطاء او شبيها واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير
والقذف للمحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب
والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس
خط القرآن والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد لا جائيا في المسجدين
الشريفين ويحرم الصوم والوطء في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة
ومن اكثر الاسباب حكما النكاح عقدا ووطيا فانه يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في

في الفوائد ان شاء الله تعالى **فائدة** قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرناه من
القتل والزنا والوطء وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه
القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول على
الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف
وكل صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وحلي بني المملوك وكسوته وركوب غيرها وحل الاستمتاع للعبد
النعل في رجله وجعله عليه او كتابة رقعة عنه وبذل المال على اللقيط واد كان الغائب ووضعه
في الحمام او في الفسطاط والوطء في زمن الخيار من البائع او من المشتري والوطء في الرجعة قطعا وفي
على قول والمعاطاة في السلع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **فائدة** لا يكفي
العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من
التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك
فوطئ امكن كونه اختيارا الا ان الوطء لا يقع الا في الملك **فائدة** ومن الاسباب لفعلية ما يتعلق
بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التمليك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة
والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها رضا بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه
وقيل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بانها تحب
بعد محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع لمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كلهم
احتمل القبول لانه يجز سببا ولا يعلم الا منها وعدم القطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين
لان القطع متيقن في الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول خصوصا
مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغضه ما يخالف الحس او العقل او الشرع **فائدة** التعليق
بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا مسموعا
عرفا فلو ارادت بالقلب ولما تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب فم اللسان
فلو وقع وقوعه بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وجد ومن حيث
ان اللفظ دال على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا كالتعليق
على لفظ مجرد فانه يتصور وجوده من الصبي فلو علق الظهار على مشيئة الصبي او على مشيئة الله [illegible] لو
او فعل [illegible]

علق على ارادته او على مشيئته صح ان كان مميزا و يقبل قوله و تلفظ بالمشية فلو اتهمها او كانت مميزة
فليس له احلافها لعدم بلوغها و يحتمل على اعتبار نية الصبي لانها كالا تؤثر في العقود فمحة
ولو علق على فعل غير المراة او غيره صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة و شبهها
من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج و يحتمل عدمه لاصالة الحل و قول الاجنبي
لا يكون حجة على غيره و هو ضعيف و الا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمه فليس له احلافه لان اليمين
لا يكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا النفي عن غيره **قاعدة** قد علمنا ان الوقت قد يكون سببا لحكم
شرعي كاوقات الصلوة و هو ايضا ظرف للمكلف به ولا تختص السببية باوله كالدلوك مثلا و هو الاكثر
تجب على من بلغ بعد دخول الوقت لحظة بل كل جزء من الوقت سبب الوجوب و ظرف لايقاعها فهو
ثم وجبت على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت لحظة بل كل جزء من الوقت سبب لوجوبها على
الكافر عند اسلامه و على المجنون عند افاقته و من الوقت ما ليس سببا لكن كوقت الفطرة بل مجرد الهلال
سبب يؤثر في وجوبها وليس الوقت حينئذ سببا ولا جزء سبب و من ثم استحبت على من تجدد
بلوغه او اسلامه و يادة في اثنائها و اما شهر رمضان فكل يوم منه سبب الوجوب على
جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا و من ثم لم يجب على المسلم في اثنائها او البالغ او الطاهر من الحيض
والنفاس **قاعدة** اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فالجزء
النصف الاول من النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية فيهما وانما
حصل فيهما منع الحكم في الوجوب فاذا الاظهر اثر السبب فان قلت فهلا يتساوى اجزاء النهار واوله
في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم وان بقي من النهار لحظة قلت معظم الشيء
يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف الاول لبقاء
المعظم بخلاف ما اذا انتصف لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية
حاصلة في نفس الامر وانما تأخر ظهورها الى العلم **قاعدة** قد يعري الوقت عن السببية وان كان لا يعرى
عن الظرفية كالمنذور ووقت الكفارة على اسباب متغايرة للاوقات فمنها جميع العمر كالسنة
بكما الثاني قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليس سببا بل السبب هو فوات الصوم
لنا شر السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدة والاقراء ظروف في العدة وليست اسبابا

لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بسبب وقت التعليق و وقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان

فيها ايضا السبب الطلاق والفسخ والوفاة و سبب الفطرة دخول الشوال على الاصح و مجموع
الليلة و نصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب و كذا لو استغنى
او عقل او ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة **قاعدة** كل حكم علق على سبب لا اختلاف فيه
فانه يحصل حين حصول السبب فان اختلف بحسب وقت التعليق و وقت الوقوع ففي اعتبار
ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر
فيسلم و منها الوقف المريض والصدقة بالدعة ثم برئ في مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة الندر و
اما الوقف ومجراه فمن يعتبر حالة الندر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة لا حالة الوصية
ومنها الوادي للعبد بمال ثم عتق و مات او نذر العتق او الصدقة فيخرج و منها ان يعلق الظهار
على مشية زيد و كان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بالحال مشيئا او النطق اعتبارا بحال
تعليقه قبل الخرس و منها الوقف والتصح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حالة الشرط
فهو من الاصل والا فمن الثلث **قاعدة** كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان
احدهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عول عليها كالطائر المقصوص
والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجد
متغيرا او ان فقدت الامارة بني على الحل كما لو رمى شخص طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزوجتي
على كظهر امي وقال الاخر ان لم يكن هذا غرابا فزوجتي على كظهر امي ثم غاب و تحقق الياس من معرفته
فان الاقرب الحل في المراتين اما لو حلف في احدى زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب احدهما
ولا يتم الا باجتناب الجميع و من ذلك طين الطريق و ثياب مدمني النجاسة والشبهة مع الزكي غير
المحصور والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة والحل والاجتناب الجميع احوط اذا وجد
ما لا شبهة فيه و من ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل من الورع
تركه ما لا تيقن حله لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني
اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا
فالورع فيه تركه بل هو اكد من الاول الا مع الضرورة فيأكل من غير تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل
الحرمة و شك في الاباحة فيبنى على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب فيوجد ميتا لجواز ان تقضي

ان الضربة فاملها الكونها في محل قاتل واما الغاية الظن بعدم عروض سبب الحل وكذا اللحم
المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بالذكية **فائدة** كل عبادة علم سببها
وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحبابا ان كان مستحبة كمن شك في الطهارة بعد
تيقن الحدث في فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويحكم العادية
بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على
الواجب كالوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عليها ويكون التنبه جازما ومنه الصلوة
في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة
عاريا او على ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه
الصور سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قيل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما
توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد
فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك
هل عرض له في صلوته سهو وليس كذلك قطعا **فائدة** قد يكون الشك سببا في الحكم شرعا كوجوب سجدتي
السهو عند الشك في الاعداد وكما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة عن ذلك لانها
بدل لمرجوح الاصل عدم صلوته قلت الحرمة وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشتباه ...
وجبت بالشك كتخيير الجاهل ووجوب التشهد والتسليم والانتقال الى التخيير بين الجلوس والقيام **فائدة**
لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب
الخمس بعد الطهارة لحصول اليقين واحتمل وجوب ... ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء
والقضاء في الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء ولو سهى عن الوضوء الذي
كلف به الان ثم صلى الصلوة الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به على الاحتمال الاول ليس
عليه الا اعادة العشاء ان كان لم يصل الخمس لانه لا خلل ان كان من الطهارة الاولى فهو الان متطهر
و ... بطهارة صحيحة ... ان كان من طهارة الثانية فلم يصح هذا الشك او وجب عليه
صلوة العشاء ان كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني ... ان يعيد ماعدا
الصبح لاحتمال كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد **فائدة**

متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو
وسيلة وطريق الى المصلحة او المفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل
بحسب المقاصد فكل ما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح
على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من العدو
وان لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف لانه انما يحصل بسبب وسيلته الى الجهاد الذي
هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى اللذين هما وسيلتان الى رضوان
الرب تبارك وتعالى **فائدة** الوسائل اقسام **الاول** ما اجتمعت الامة على تحريمه كحفر الابار
في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في
مياههم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **الثاني** ما اجتمعت
الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله كغرس العنب وان
امكن اعتصاره خمرا او عمل السيف وان امكن ان يكون القصد في قتل محقون الدم ووضع
الشبهة وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمكن في قلبه ويعجز عن الحل ومع ذلك لو
قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما **الثالث** ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض
والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على
... بثمن زائد وشراء ما باعه باقل من ثمنه كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء
قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى بيع الاكثر بالاقل ... فانه اذا باع السلعة بمائة ثم
اشتراها بخمسين فكانه قد عاوض عن مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع
وشبههم الامين المستأجرة على عملها الا ان تقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستعير
لئلا يدعو التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط
بعض قضاة السوء على قضاء باطل **الرابع** ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد
المتعاملين حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب ليكف والحرب للعجز عن المقاومة او الى
صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى احد المتعاملين

حراماً بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف والحربي للعجز عن المقاومة او الى صادّ
الحاج ليرجع والى الكفار في فكّ اسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة
الى القابض ومنه الرشوة اذا توسل بها الى الحكم بالحق فانها حرام بالنسبة الى القابض **الخامس**
الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل وترخّص العاصي بسفره لان
ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي
في سفر المباح فانه يقصر الصلوة والصيام لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصيته
وانما المعصية مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض
او شاخ او كان شيخاً كبيراً او ذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب هو العجز عن الماء
وعن العبادة ليس بمعصيته ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت ما ذكرتم من الكلام ان العاصي بسفره يباح
له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه والمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا
مجتهد ولا يجعل هذا من باب الباغي والعادي اللذين يحرم عليهما الميتة **فائدة** الشرط لغة العلامة وعرفاً
ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده ومن خاصته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود
كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **فائدة** شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر
الى حقيقة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على
التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة **فائدة** شرط الحكم كل ما اشتمل عدمه على
حكمة تقتضي نقيض حكمتها السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة
مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكم شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير
طهارة سبب في استحقاق العقاب **فائدة** الحكم الشرعي بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة
اقسام **الاول** ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً كالايمان بالله ورسوله وحججه واعتقاد وجوب
الواجبات وتحريم المحرمات ونيات العبادات كالمباح واحترزنا بالعالم عن مثل قول الحاكم ان كان مالي
الغائب باقياً فهذه زكوته وان كان تالفاً فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح **الثاني** ما يقبل
الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط
في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط

ولا يترخص الحاج بسفره وتناول الميتة عند الاضطرار
لما فيه من التخفيف على العاصي وهو متمكن من دفع
الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم يأكل ويتناول
الجواز لا نستار على احياء النفس المترتب على الهلاك
ولان المقيم متمكن من تناول المحظور الميتة عند
الاضطرار فليس في ذلك من رخص السفر ما اشبه
تناول الاطعمة المباحة ولما لم يكن من رخص
السفر لم يمنع من العاصي بسفره لا اول ابتداء
منه
بمعصيته المقارنة الى حصر

الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة
في ذاته بل في غيره فاعتبرنا اموراً ما يلزم من عدمه
العدم واحترزنا عن المانع فانه لا يلزم من عدمه
الوجود ثم انه لا يلزم من وجوده وجود
واحترزنا عن السبب كونه لذاته احترازاً عن مقارنة
وجوده السبب فيلزم الوجود لكن ليس لذاته بل
لاجل السبب ومقارنة وجوده لقيام المانع
فيلزم العدم لاجل المانع لا لذاته وعدم كونه لا يشتمل
على مناسبة احترازاً عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
الا انه يشتمل على جزء المناسب
فان جزء المناسب مناسب
حكم

وانما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين **الثالث** ما يقبل الشرط دون التعليق
على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضاء
مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو
قدر علم بحصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده
فاعتبر بمعنى جنس العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة
انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول
فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع والحصول وكذا القول لو قال في صورة انكار
وكالة التزويج وانكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق
الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض
وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لامتناع حصر اصله على ان له ترك سجدة او على ان لا
يلزمني احتياط عند الشك وكذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو
شاك في البقاء فان قلت فما في هذا الكلام يقتضي ان لا يصح نية من نوى اصلي ان بقيت على
صفة التكليف او بقيت متطهراً او هو يبقى عادة قلت هذا من ضرورات التكليف فهو بمقدار وان
لم ينوه المكلف ولا تضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم تقديره جملة مقصودة فنقل خلل الجزم
الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالشبهة ان يقصد الترك علا جنبه في جواز
فائدة مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص
في موضع لان الحكمة التي اشتمل عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد وذلك يقتضي عدم
القصاص لئلا يصير الولد سبباً لعدمه **فائدة** مانع الحكم هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة
مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في
الخمس نفع اهل البيت عليهم السلام وعوضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب
انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله ومن وفاء دينه امر مقدم ولهذا قدم الدين على
ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعاً من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت
الحكمة باقية في الخمس **فائدة** المانع ثلثة الاول ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء

الوجود وعوده
ثانيا للعبر المنفي العام

مقدور

النكاح المبطل له لو وقع بعد الثانى ما يمنع فى الابتداء لا فى الاستدامة كالعدة فانها
مانعة من ابتداء النكاح الامن صاحبها ولا تمنع فى الاستدامة لو وطئت الحليلة لشبهة فانها
لا تقطع النكاح وان حرم وطئها لمكان العدة الثالث ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك
الصيد الناى عنه لو جرحه فى حال الاحرام بل قيل بملك وان لم يكن نائيا عنه عند
عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه
فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المعتبرها الوضع **قاعدة** زاد بعضهم فى خطاب الوضع
الصحة والبطلان والعظيمة والرخصة وهى مقررة فى كتب الاصول وزاد اخرون التقدير والحجة
مثال التقدير الماء فى الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم
وان كان موجودا وكذا لو كان فى بئر ولا الة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا
فى صور منها دخول الدية فى ملك المقتول قبل موته ان لتورث عنه وتقضى منها ديونه و
تنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية فى حيوته لاستحالة تقدم المسبب على السبب ولكن
يقدر ملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عنى او ادّ دين مالك دينى فانه
يقدر الملك قبل العتق بان يتحقق العتق فى الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين بان
حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين
وبنى هذا الملك الضمنى وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او بالمضغ
او بالتناول وهو ضعيف لا يحتاج الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا
بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطئ
تدوقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشترى يرد عوض البضع فلا يكون الوطئ مباحا الا فلا ينقلب حراما
ظاهرا والتحقيق فى هذه المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الواطى اذا كان ولدا للبايع فانها تكون
ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا الخيار بل قهرى وانما يجيء المثال على قول اكثر الاصحاب بان تجدد
الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا من التصرف الذى يمنع من الرد ومنها ان
الناوى لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فتنعطف فى التقدير
الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذا من باب الكشف يعنى انا نتبين بوقت

المقتول لتقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى اخرها قلت لا شك عندنا متقدم
يستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذا التقدير عدم السبب بالكلية
قاعدة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه
الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التى هى فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها ثوقف
مالا باختيار فى بعض الاحيان وهى سبب فى وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما فى حالة التلوث
والسبعة قائمة ومنها غسل الميت فانه واجب وشرط فى صحة الصلوة عليه وكذا باقى احكام الميت
والجنب وسبب فى سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة
والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب فى عصمة دم غير الممتنع منها ومنها الاعتكاف فانه
وسبب فى تحريم محرماته والصوم المستحب مندوب وسبب فى كراهة المفطرات ومنها النكاح فانه
مستحب تارة وواجب اخرى ومباح او مكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع و
تحريم الام عينا مطلقة والبنت كذلك مع الدخول والاخت جمعا مطلقة وابنة الاخ على
عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب فى وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم
بسبب الاحيان وسبب فى استحباب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه
النهار وفى كراهة الاتيان فى غير المأتى على القول الاشهر وفى اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع
بعد الحولين الى شهرين وسبب فى التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه
هو سبب فى التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات
من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب فى الحرية وفى الاحكام
اللاحقة بها ومنها الظهار فانها محرم وسبب فى تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرط نية العود
ومنها الايلاء فانه مباح وسبب فى التحريم والالزام بالفئة بشرط المطالبة لزوجته ومنها النذر
والعهد فانه مستحب وسبب فى الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط
والاحتطاب فانه مباح وسبب فى التملك ووجوب التعريف **القسم** الثانى ما كان خطاب
تكليف ولا وضع فيه ومثل لجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية
ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه فى الصيام والاعتكاف وعد منها

والاخت جمعا

فانه مستحب او واجب او مباح
كما فى الرضاع

الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب التملك وللنفقة
والحضانة والجهاد اعتباران فمن حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا كون
النفقة سبب الملك للزوجة والحضانة سبب لحفظ الطفل والجهاد سبب في اعلاء كلمة الله
وكذا يحتمل الاعتباران في استيفاء الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحدود سبب
للزجر عن المعصية والقضاء سبب في تسليط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين
لان جميع التكليفات اسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب واستحقاق الثواب الثالث
ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض
والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة
وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم
والصلوة واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وبما جعل
ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول من خطاب الوضع وليس القسم
الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود
الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقات والوكالة والاجارة والجعالة
والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل بالكراهة و
بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها فائدة مدارك الاحكام عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام
اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد خمس القاعدة الاولى تبعية العمل للنية وماخذها من قول
النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية
ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر
الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك ثم في هذه القاعدة فوائد الفائدة الاولى يعتبر في النية التقرب
الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
اي وما امروا اهل الكتابين فيما امروا به فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب
علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه

ربه الاعلى اي لا يوتي ماله الا ابتغاء وجه ربه فهو منصوب على الاستثناء المنفصل و
كلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فهي ما روي عن
النبي ص في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه فائدة معنى الاخلاص فعل الطاعة
خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان الاولى الرياء ولا ريب في انه يخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد
مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية قلت اصل
العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة و
بالنظر الى ما طرء عليه من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه
صلوة مثلا تقية فانها من باب الرياء الثانية قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالثة
فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا لمزيده الرابعة فعلها حياء من الله تعالى الخامسة فعلها حبا لله السادسة
فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة السابعة فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامنة فعلها
لكونه تعالى اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع عليها على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص
واليه اشار امام الحق امير المومنين ع بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن و
جدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع بعض الاصحاب بكون العبادة
فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات والظاهر ان قصدها مجزئ لان الغرض
بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان
الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات
من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر قال النبي ص
استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث
على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المومنين ع وقد قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين
المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رأيت ربك يا امير المومنين فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى
فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان
قريب من الاشياء غير ملابس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة
لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة

وفي بعض النسخ ليس لفظ [illegible]

تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات
الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام واما ان العبادة تابعة للروية وتعبير على معنى
الروية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف
من نقمته **الفائدة** الثانية لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه
فلنبين ان ما ضمامه اخر وهي اقسام **الاولى** ما يكون منافيا له كضم الرياء ويوصف حينئذ العبادة بالبطلان
بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا
يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد الامام المرتضى قدس الله روحه فان ظاهره الحكم بالاجزاء
في العبادة المنوي بها الرياء **الثانية** ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف ٢
الى نية القربة وفيه وجهان نظرا الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه
حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظهر لاكثر الاصحاب والاول
اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما
اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا فكان
غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي
والوقوف بالمشعرين **الثالثة** ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة
او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان
موكدا فيرها فان هذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه
وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني والاولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه
بما لا يحتاج اليه **الفائدة** الثالثة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل عن غيره فيجب نية جنس الفعل
ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركها غيره كالوجوب او الندب والرفع والاستباحة
في الطهارة حيث يمكن فلو ضم نية الوجوب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة
بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغوا نية الندب
او يقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة التنظيف فهو
كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنائز الوجوب والندب لاجتماع

من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزء في الوصفين
ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب
منها والمستحب فلا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه
قربة الى الله والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع
للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي
الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان
اماما او موتما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة
الركوع مع الامام فكبرنا ويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي **الفائدة** الرابعة
اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما
هو مذهب بعض المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب والحج الواجب او استاجر على الصلوة اليومية
الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض
للخصوصيات لان الغرض ايقاع الفعل على وجهه وقد حصل فلا يحتاج الى ان ينوي النايب
لوجوبه علي وعليه بمعنى المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب على المنوب وقد صار
متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها
او اداء الزكوة عند راس الحول وقضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض لنية
بعينه في ذلك الزمان لانه لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي
صار مشخصا بذلك المشخص الزماني فنيته متضمنة عليه وان كانت هيئة زائدة كما لو نذر
قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة
القران في صومه فهما امران متغايران يجب ان ينوي لكل منهما نية **الفائدة** الخامسة الاصل ان كلا
من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد تخلف هذا الاصل في مواضع منها
اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذا الصيام يوما بنية
القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يحتمل على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب
عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمرة ما دام الاشتباه باقيا للمحرم

ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جلس المودي كما يجري على الصوم عن رمضان
لو ظهر انه منه وعمنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى ومنها لو جلس
للاستراحة ظانا انه تم تبيين انه لم يسجد فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود
ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واخل بها وكانت
هذه بقدر التشهد فان الظاهر اجزاءها عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة
المشتملة عليها بخلاف من توضاء احتياطا ثم ظهر الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الواجب
في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزات لجواز هذه الجلسة عن جلسة الفصل
قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب ومنها لو اغفل لمعة
في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه
ومن اشتمال نية الطهارة لاستباحة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال
ناويا للندب وبعضها فان الاقوى الاجزاء للرواية وقد وضحنا في الذكرى ومنها لو ظن انه سلم
فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر الاجزاء عن الفريضة الاولى
والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصلا
فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم
مصادفة محلا او محل يجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم الانعقاد للثانية فهو
بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى ثم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر
الفائدة السادسة يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه
ولا يجزي الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث والرباعيات والمشتبهة
بين الثلث الرباعيات والمشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب
على تقديري بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب
فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزاءه نظر اقربه الاجزاء لمصادفة الواقع
ولو ردد ليلة الشك في العيدين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى بالمنع لانه ترديد لا في محل
الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير ترديد ومنها لو شك في تعيين النسك المنذور من القصع او القران

او الافراد

او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجري في الاولى وفي اجزاءه في العمرتين تردد
من حيث اختلاف بعض الافعال وترتب الحج على احديهما دون الاخرى ولبس الصلوة في الثياب
المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما بالنجاسة من هذا
القبيل لان الجمع هنا واجب فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نوى تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها
فالترديد بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة كان فيه صورا ومنها لو شهد عدل
او جماعة من الصبيان او الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء الوجهان
والظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان بالها الاقوى
ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس عادتها او قربها منها
ومنها لو ظن المسافر القدوم بعادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزاءه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى
الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر صوم يوم قدوم زيد فظن مجيئه في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا
وجهان وكذا في اجزاءه هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فظهر بنية الوجوب
مطابقة فان كان لا يمكنه العلم اجزا قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت
فتيمم فيه فصادف السعة لجواز مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان
وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها
وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالظهر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر
الا ربع المختص بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي
العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما التعارض منهما
فكان العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان يكفي
في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر
ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت
او شك في دخول الوقت فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم
ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل ففيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك
انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يسوغ

التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد اغتسل ومنها لو كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادفه او
ما بعده على اختلاف الاصحاب على اجزائه مالم يتقدم على شهر رمضان ولو الجا الاجتهاد هنا فصام من غير تحر
فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه او
اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها لو احرم بالعمرة
المفردة ملبيا للتحلل من الاحرام بالحج او لمن يحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل
الفائدة السابعة يعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة
الله فانه عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبل وارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة لا
تحتاج الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه الا وجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى
نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله ثم الفائدة الثامنة للنية غايتان
احديهما التمييز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص
من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما ومنه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما
ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر
النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص عن تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب
الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة
في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية و
الاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية التقرب
الفائدة التاسعة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا تجب فيه النية بمعنى ان الامتثال
حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك لا يمكن
استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا يتعدد فيه
استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل
الصالح ومن هذا الافعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض
بها هجران النجاسة والافعال الجارية مجرى الترك الفائدة العاشرة التمييز الحاصل بالنية تارة يكون
لتمييز العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف

والتبرد

والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء و
القربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان
الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب
المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها الفائدة الحادية عشرة كل ما يعتبر في صحة
العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية واذا النية من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي
من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على الصلوة ومصاحبتها بمجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة
الشرط وبقائها بلا جزء وهو ما جاء في العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية
الصوم وباقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم
فانه جائز على الاصح واستحب فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية
وهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل انه كل ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالجهاد والكف
عن المعاصي وفعل المباح وتركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع
على ان النية معتبرة في العبادات ومقارنتها لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية
وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة الصلوة من تقدمت نيته على الوقت
ونية الوضوء المنوي به الوجوب ان تخلف ما نقول في التيمم فانه غير معتاد فلم يفتقر الى النية المميزة ليس
التمييز بين العبادة والعادة وتمحض شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم منها التقرب فلا بد منه في
التيمم كغيره ولان التمييز حاصل فيه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر والاكبر الفائدة الثانية
عشرة قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في
الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة
اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وتظهر الفائدة في ذلك
الحج فلو نوى القطع فان كان للنوع لم يبطل اجماعا لان محلاته معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد
فلان لا يبطل بنية القطع اولى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان
كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان من حقها استصحاب النية
فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي ولم اثر نية القطع منافي الاستصحاب الحكمي وجه

عدم التأثير النظر الى قوله م تحريمها التكبير سبيل النية لم يؤثر القصور ولا حقه لذلك لانها لم يتصل

ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى

لانها افعال منفصلة وخصوصا الغسل ثم لو خرج الوضوء عن الموالاة لزم ذلك باعتبار فوت

الشرط لا باعتبار التأثير النية في الماضي الثالثة **الفائدة** الثانية عشرة التردد في قطع العبادة منهم من جعله مبنيا

على تأثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون

التردد دليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال

الاستصحاب الحكم الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية

الخروج من العبادة يؤثر حيث تؤثر وتنتفي حيث ينتفي التأثير فلو نوى الصائم الافطار فهي

كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم لان الصوم لا يبطل حقيقة بنقض فعل المنافي ولهذا

وجب الكفارة لو افطر ثانيا فلان لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان فسر

بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا الا ان الاكل والجماع مسبوقان بنية

فعلهما فاذا افسدت النية صادفا صوما فاسدا فلا تتحقق كفارة لا الاجماع على خلافه الا ان يق

بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رضي الله تعالى من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان قضيا(?)

هذا القول تقتضي ان نية الشاء(?) او نية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي

اليهما الا انه يلزم من الاول الذي كان يوجب كفارتين بالجماع لسبقهما على نيته والاخرى على فعله

ولم يقل به احد من العلماء **الفائدة** الرابعة عشرة يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة

والصيام في اثناء الصلوة وقد نص القران العزيز على اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل

من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فنزلت فيه الآية اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو

في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا

يكون ذلك تغييرا لمضي ولو سفره(?) ان نية السابقة اشتملت على ايقاع الصلوة والتمام كالمكرر فلا

يقدح عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولا

ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى

المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها

الفرق

الفرق بين من تجاوز التقصير وعن لم يتجاوزه هنا الا قادح لعدم زيادة مؤثرة على العبادة والاتمام هو حذف شيء

منها نعم وجه الاتمام حوى لقوله عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب تمام العبادة الواجبة

بالشروع فيها **الفائدة** الخامسة عشرة العدول من صلوة المعينة الى صلوة اخرى ومن صوم فريضة الى

صوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغيير فاحشا فيه وكذا في العدول من نسك

الى اخر ومن عمرة التمتع الى حجة وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية المعدول اليه وتجوز

التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف اثناء العبادات واما التلفظ بها في اول الصلوة

فانه جائز ولكن الاولى تركه لان معنى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان

السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا

نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه **الفائدة** السادسة عشرة اقتران عبادتين في نية واحدة

جائز اذا لم تتنافيا فان تنافيا تكون لاحديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية

الصوم والاعتكاف وتارة تابعة لها وتتحقق التبعية في امور منها لو نوى الطهارة في الافعال المنوية فان

تابعة للفعل على وجه التقرب بل هي المقصودة من شرعية الفعل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة و

تحسين الركوع والسجود ليقتدي به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يزيد الامام في ركوعه انتظارا

للمسبوق ليحصل ثواب الجماعة وليستفيد الامام زيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة

للمأموم على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء تلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة

وهو مدفوع بما ذكرناه ولانه لو كان ذلك شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة

والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في

الجهرية ليسمعه المأموم ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة ونحوها

لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها انه اذا وجد

منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يؤتم به لقوله عليه السلام وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق

على هذا فقام رجل فصلى خلفه **الفائدة** الثامنة عشرة لا يجب عندنا التنفل بالشروع والوجوب

فيه الا الحج والاعتكاف وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين

وعدم الوجوب واوسطها وسطها ثم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد الكراهة في

في الصلاة وفي الصوم بعد الزوال القاعدة الثامنة عشرة جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة ونيته لا خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة من الابل وفيا اخراج شاة بنية الزكوة وان لم يتعين احدهما ثم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلوا من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوي وانما الكل لم ما نوى ونظير القاعدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع اليه لحد بهما قلت يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الا شاة وشبهها اما الابهام في العتق عن الكفارات ففيه خلاف مشهور والاظهر المنع سواء اتحدت الكفارات جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بصحته حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التمييز الذي هو ركن في النية

القاعدة التاسعة عشرة تجري النية في غير العبادات ولها موارد منها قصد الزكوة التجارة او القنية العروض ويتفرع عليها لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان نوى القنية او نوى بعض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة بنا على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب وهذا ان قلنا به عادة التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة فان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي يملكه مع الحيازة ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى اللفظ وح هل يملك قبل النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب ومنها ان سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح والكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في العقود الجائزة كالوديعة

والعارية

والعادية والنية هنا هي القصد الى التلفظ لا الارادة غاية كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايته كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال يا طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا او انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطريق الاولى ولا يكفي القصد في اركان العقد اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بالنقود ونوى الدراهم او خالعتك بمائة درهم واراد نقدا مخصوصا ولم الشيخ ابو جعفر من شعر الصحة وتتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطا على ذلك كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجرد عن النية ففي وقوعهما وجهان فان قلنا به اختار التعيين من بعد ومنها جريان النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى المخصصات نوع من جنس وشبهه كما لو حلف ان لا ياكل ونوى الحم او لا ياكل اللحم ونوى لحم نفسه اثر ذلك في القصد على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد فسلم على جماعة وهو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره وللشيخ قول كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فتكون مؤثرة هنا وليس بذلك البعيد فان قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت لا يكون الباعث على الدخول متحصا لذلك فان الباعث على الدخول مقصود تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ومنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الادمي فانه لا يقبل منه ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في غير المأتى او شهرا او في السوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمله لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا اذ قد صح جواز اطلاق العام وارادة الخاص

فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج من عدى زيد من نية
عدم التكلم قصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو الاخراج من عداه فالظاهر
انه خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من عدا زيد
على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج واللفظ المنوي به الخصوص كالنص
على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا وبالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة
لكن اما هو في معناها قال بعض المحققين برأيه من الرواية ان هذا اللفظ صالح للحمل على زيد
بالقصد الثاني كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول فذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي
ثبت في الاصول انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير
المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط و
الصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت
مثله في النية حتى يصير اللفظ بها في حكم غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل
الى المستقل وقد علم انه لا يغير حكمه كما لو قال له علي عشرة ينقص تسعة او قال له علي عشرة خمس منها لي
ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض
بان قوله لا لبست ثوبا قطنا تخصيص مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب
بما ذكرنا من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل
بدونه وخصص القطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا تحقيق له لان
صلاحية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد به ممنوع ولا من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد
لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان
يمكن الجمع بينهما لعدم التنافي واما في صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك
الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ
انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم
اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم فالاولى انها تجري مجرى انضمام الاستثناء
والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما تنقص قصره باعتبار اقتران ذلك بغير الخصوص اذ لو صدرت

هذه المخصصات من الغافل والساهي لما لم يكن لها اثر فهم لا يثبت حكم ذلك الا باللفظ
ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان غالبها تدين له استحق فيه
عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او شرط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة
الى الحالف واذا قبلت منه بالنسبة اليه فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ
على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل الاعتبار لتلك الالفاظ وجعلها
مخصصة على انا نقول لا نم دلالة العام على افراده حال نية الخصوص فليست النية هنا
منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا انتظم
قوله لان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم
نيته واعتماد مدلول اللفظ بالنسبة الى ذلك الخاص ومنها تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون
بر فلو خالف المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع فهي التقسيط او
بانشاء النية الآن وجهان الفائدة الموفية للعشرين لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم
يباشرها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها
ففي تأثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية صارت كنية مجردة وهي غير مؤاخذ
بها ومن دلالتها على انها كالجرأة وجرأته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المسكر
متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها
ويتصور محل النظر في صور منها لو وجد امراة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها
فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته بظن انها حائض فبانت طاهرا ومنها لو هجم على
طعام بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت
ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم
بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا
متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب الفائدة الثانية و
العشرون روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله فورد
سؤالان احدهما انه روي ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون

ومولا

مفضولا ودوي ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا
صريح في ان العمل افضل من النية وخبر الحول الثاني لنه دوي ان النية المجردة لا عقاب فيها
فكيف تكون شرا من العمل واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير
نية حكاه المرتضى ره واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه
فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل ومنها انه عام
مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الخير من الاعمال كتسبيحة
او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم
الذي لا توازيه تلك الافعال ويعضده قال المرتضى رضي الله عنه وجهه كان الذي يقتضيه ما لا اظن
ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على بعض ثواب الاعمال ثم اجاب بانه خلاف
الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما
يصرف اللفظ اليه وهو هنا معارضة الخبرين السابقين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر
وبينه ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود
الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابد الكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام
بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت
خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم
على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان عرضة
لهما الا ان المراد بالعمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن
المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال
المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب
كالمباح واما نيته فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير
معتقد لها بجنانه بل ابى عنها ونافر منها ولعل هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقد سأله
ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة ورود
مرجوعا عن النبي ص وهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح واجاب المرتضى ايضا باجوبة منها ان النية

لا يرادبها

لا يراد بها النية مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي عن النية وهذا الجواب يرد عليه
النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى
افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون هذا معنى الكلام ان نية المؤمن
من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك
في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات ومنها
ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى من كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في
عيني من الظلم قال ابن الجني اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من الاحرار ولئيم من اللئام فيكون
الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الآخر وابيض من ماء الحديد كأنه
شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر اليقيني مثلك في البياض ابيض من اخت بني
اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها فان قلت قضية هذا الكلام ان يكون في
قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه مخصوص بالجوارح
قلت جاز ان تسمى عملا كما تسمى ... ان ضالا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت ويمكن
ان يجاب بان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز
عنها او عن بعضها فيؤجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن
دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من العمل الظاهر واجيب
بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى آخر العمل حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور
فيها الدوام انما تصير شيئا فشيئا **الفائدة** الثالثة والعشرون يعتبر مقارنة النية لاول العمل
فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية بطلت صحيحا وهو غير معتد به بالنص على الاطلاق
الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز
تقديمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان
النية او عدم العلم بتعلق التكاليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع الفجر
ثم اذا وقعت النية من المؤمن في صحة الصوم استفاد ثواب الجميع سواء فعلها قبل الزوال او بعده في

اي اسم جنس للفضيلة ... لا فيه ضرر

ونحن نقول انا الاسود والابيض وغيرهما مما يكون لونا افعل الصفة ... الاعم ... التفضيل ... الترجيح المعتبر في مفهومها

اعمال خ ل

تبقى م

جاز خ ل

السبا وقبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجر الثواب والمستحق هو العوض
وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي غير الاعذار
في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يتم صوما **الفائدة** الثالثة والعشرون
ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها وبحسبها اذا كانت واجبة فينوي عند
القران العزيز قراءته وتدبره واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات
المجتمعة فيه وينوي المتعلم في طلب العلم والحضور ومجمع دخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم
والتعلم والتعليم والتسبيح والتكبير والتسليم على النبي وآله صلى الله عليهم والرضا عن الصحابة
والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة
الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في حاجة لنية وفي
حلية عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوي عند الضيافة والحاجة السؤال في الضيافة
بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل
وقاصدا التقوى على عبادة الله فالمؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة
الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين لزوجته
وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والعنا بط في ذلك كله اداء الطاعة
الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء انه لو قال في اول نهاره اللهم ما عملت
في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركته فيه من شر فتركته لنهيك عنه او لو ان
ذهل عن النية في بعض الاعمال والترقيل وكذا يقول في اول الليلة القصد ويجزي نية اعمال متصلة
في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا للاخر كالتعقيب
الواقع بعد الفرض **الفائدة** الرابعة والعشرون ينبغي للتاجر البصير في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة
في العمل الواحد ويقصد قصد ما باجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة
اجرها عشر الى اضعاف كثيرة ويحصل التوفيق بتكثير تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن
اشتماله على نحو من عشرين وجها الاول في نفسه طاعة وهو بيت الله ودخله زائر لله وشطر الصلوة
ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه

والناسب يكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله وعكوفا لهم على الله وطول الهم ...
ولزوم الفكر في امر الآخرة حيث يكثر من الذكر وافادة العلم او استفادته والمجالسة لاهله
والاستماع له ومحبته اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك
كلام امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده على ردى او
يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد
بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فيبلغ بذلك اعمال المتقين وتضاعف في درجات المقربين وعلى ذلك
يحمل اشباهه من الطاعات **الفائدة** الخامسة والعشرون ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب
الوجوب كتلاوة القران اذ حفظه واجب على الكفاية وربما يتعين على الحافظ له حذرا من النسيان
وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه بالجملة فروض الكفاية
كلها وتجب نية الوجوب حيث تعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه
ينوي الندب والله الموفق **الفائدة** السادسة والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات
امكن ان يكون الفعل لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد
واجبا وندبا وحراما وحلالا لا على البدل وانما يخصص ذلك بالنية كضرب اليتيم فانما يحسن تقربا
وتحسن تاديبه ويحرم لا اهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب احيانا وكذا
والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثواب كثير وما ذلك الا بحسب النية
فلا يقصد الباضع والمطيب بذلك الا نفعا محضا ينفذ بل حق الله في ذلك فلا فرق في حظ النفس
ان يقصد بذلك مجرد اللذات والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب
العاملين بل اذا تطيب المراة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا اذا اوجب تطيبه التعرض للعجوز او
مقدماته او قصد الرجل بذلك التودد الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام
الخمس غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب
والمستحب بل ما عد من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب وينقص من الدرجات
وتاصيل خسرانا بان تتحمل ما يعني وتخرج زيادة نعيم يتوفر حق المطيب يوم الجمعة ان يقصد المواضع منها

الكاشوص واهل بيته ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام ملائكته وما
نروي بجاور بيته في الجلوس في المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من الحجة كرهية من نفسه وغيره وفيها
حسم باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوها الى الوجدان الكرهية فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل بالطيب كما جاء في الخبر
من تطيب في اول النهار لم يزل عقله معه ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اصلي في المسجد او
العلم او ادرسه تقربا الى الله فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها
الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او اجل تلفظ بذلك او لا ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو الفائدة السابعة
والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يحبطها ما ... وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما
يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما روي عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها
فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء حتى اذا لم يزل
يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب
ان يقال مات فلان شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء
يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع
الثامنة والعشرون ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث الفائدة اعتبر بعض الاصحاب
النية في الاعتداد استظهارا من ان مبدء العدة في الوفاة من حين بلوغ الخبر لا من حين موته وبعضهم جعل
العلة في ذلك الاحداد وتظهر في الاول بان المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير
كاف مع ان الحق باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة شرعت من حين الطلاق وان تأخر الخبر
وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا فسخه الوطؤ او وطئت بشبهة وقد قيل ان مبدأ عدة الشبهة لا من
اخر وطء بل من حين انجلائها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في حكم نكاح فلا
تجامع العدة الفائدة التاسعة والعشرون ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تحتاج
الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال والخوف والرجاء والتوكل
والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار
كلها والثناء على الله عز وجل لانه لا يشارك فيه والاذان وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق

فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان نعم لا يختص العبادة
الا بالنية فاما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية وكذا في
عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا
اله الا الله الفائدة الموفية للثلاثين الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية
من غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف
وله صور منها ان يأخذ الامام الزكاة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن ان ينوي يجب
النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذ
اذا نوى المقاصة ولو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو لم يعين فالاقرب انه
يوزع فالاقرب ساعه وترجيح على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف محقا فان النية
نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب وهي اليمين الكاذبة الفائدة الثلثين المشقة موجبة
للتيسير لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله لا ضرر ولا ضرار ... العباد وحد في الحرة ومنه القاعدة
تعود الجميع ... رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا
عند الخوف على النفس والبضع او المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة
بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام وتوطين
ثبات عقائد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء والشين وتلف حيوانه
او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة وسقوط الاحتياط غالبا
ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان غرض السفر مستقلا في نفسه ومنها المسح على الرأس والرجلين
باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات
وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود
في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة تعم عندنا في السفر والحضر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر
وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمغلقات

اعزاز
وتوطين في اعزاز ...
مختص

لو استصحب بعضهن والثاني سقوط القسم نا مع اطلاق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن
الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ
والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف حتى افطر في
الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الحنث ثم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره
على الحدث اما الاستدبار وترك السترة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب
والمريض الميؤس من برئه وخائف العدو والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار
بغير كراهية ومنه اباحة النظر الى المخطوبة الاجنبية للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة
مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا يتم الصلوة فيه
منفردا مع نجاسته ومن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته
ومما لا بد من ذكر الطرق من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه
قصر الصلوة في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض
الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان سقط الجمعة بالتشييع وترك الجمعة
والظهر فرضه ثم يتعبد وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض المتلبسين ببعض المناسك
كبدنة حرمة وشاة المرابطة وشاة تمتع منى وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول
والبدنية قبل الهلال والرخصة قد تجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار والى
الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد تستحب كنظر المخطوبة
وقد تباح كالعقود في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب في الاباحة وما
فوائد **الفائدة** الاولى المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا تنفك عنه العبادة غالبا كمشقة
الوضوء والغسل في السبرات واقامة الصلوة في الظهيرات والصوم في شدة الحر وطول النهار
وسفر الحج ومباشرة الجهاد فمبنى التكليف فتفتقي المصالح المنوطة به وقد وعد الله تعالى على القائلين لا تنفروا
في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون علة لعقوبة على الجرائم وان ادت الى تلف
النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريبا لعظم المه باستيفاء ذلك عن قريبه

على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف م م

لقوله

لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والضابط
في المشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة
سبب نزول الآية واقر النبي ص عمرو على التيمم لخوف البرد فلم يعاد بهما المشاق في باقي محظورات
الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضييق على النفس ومن
ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا ثم يجوز الجلوس في الصلوة
مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم التحلل للمصدود والمحصر
وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر **الثانية** يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر
فيها ثلث احدها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه فهذا لا تخفيف
فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه فان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ
والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار قبل الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما يتوسط بينهما كبيع الجوز
واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته في نفي المشقة ومنه الاكتفاء
بظاهر الصبرة المتماثلة وبظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم يتناهه ومن التخفيف شرعية خيار المجلس
لما كان العقد قد يقع بغتة فيعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كانت مدة التروي قد
تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل
من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان من معاملة على معدوم
لكثرة الحاجة اليها ومنها اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حالة العقد ومنه جواز تزويج
المراة من غير نظر ولا وصف لما في المشقة للاحتشام للاقارب بذلك ولايثار الحياء وسد باب التزويج
على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا
لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا للتروي كما قال الله تعالى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم تشرع في الزيادة على المرتين دفعا للمشقة على الزوجات
ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تخيرا على الالزام بالمشقة لاستعقابه الندم غالبا ومنه
التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية دنيا اخرى ومنه
شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة

كعب بن عجرة

بالباطل

الاعلى

فقد ورد ان القصاص كان حتما فى شرع موسى كما ان الدية كانت حتما فى شرع عيسى
فجاءت الحنفية بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء عن
ايدى الموسرين الفجار الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا دائما كالمجتهد فى الوقت و
القبلة والتوخى فى الاشهر عند الصوم واجتهادا للحجيج فى الوقوف فيحتطون بالتاخير فما اخر
فى ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لتندرج اذ يتيد رؤية الشهادة زورا فى
هلال رمضان وفى هلال شوال وذلك لقليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء فى الاحكام الشرعية
فلا اثم على غير المقصر وان اخطاء لكنهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل لحنه
اكتفاء الحكم بالظنون فى العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد تقوم سببا مبيحا فى المحرم لولاها كالمشقة
كما قلنا فى نظر المخطوبة ومحلها الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب وفى نظر الستة من الاماء فينظر
الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة
ويجوز النظر الى المراة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه ولو عرفت
بعينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار فى ذلك بخلاف ما هنا فانه ينظر
حتى يتثبت ويحرم الزائد والثانى ان ذلك لا يقصد ومن غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد
بخلاف ما هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه
بحيث لا يعد المتكشف فيه هتكا للمراة ويعد ذلك دينه لاجل هذا السبب عادة وهو مطرد فى جميع الاعضاء
نعم فى السوأتين مزيد تاكيد فى مراعاة الضرورة والمجاز انظر الشهود الى العودتين لتحملوا الشهادة
على الزنا والى فرج المراة لتحمل الولادة والى الثدى لتحمل الارضاع الفائدة الثالثة قاعدة
اليقين وهى البناء على الاصل وهو مستفاد مما سبق وهو ذو اربعة اقسام احدها استصحاب النفى
فى الحكم الشرعى الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم
الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد الاستقصاء البحث عن المخصص
والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف
او الالتزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع فى موضع النزاع كما تقول
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب

ان الاصل

اذ الاصل فى كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول فى المتيمم اذا وجد
الماء فى اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على تحريم صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل
يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء ولو شك فى نجاسته وطهارته لو وقعت فيه نجاسة
وشك فى بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان
الاصل طهارة الماء والشك فى تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقات النجاسة المعلومة رفع حكم الاصل
السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا او شك فى تغيره بالنجاسة او بالاجون فالاصل على
الطهارة لانها الاصل الذى لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث
وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة فى ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه
التالف فى هذه القاعدة والاعادة لو انعكس واعادة الصلوة لو شك فى الركعتين الاولتين او فى الثنائية
او الثلاثية لاخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبرائة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك فى غير ذلك
فانه فيه مراعات البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك فى
ادائها وسقوط الوجوب لو شك فى بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك فى عروض المبطل وكذا الشك
فى افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول قول الصبى لشيء يمكن بلوغه ودعوى المشترى العيب
او تقدمه ودعوى الغارم فى القيمة وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم فى صلوة فشك هل كان
الامام راكعا او رافعا ولكن بنا اهل الثانى الاحتياط وكالشك فى بقاء العبد الغايب فيجب فطرته او لا
يجوز عتقه فى الكفارة او لا والاصح ترجيح البقاء على الاصل البراءة وكاختلاف الراهن او المرتهن
فى تمييز العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم
القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتاييده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف
البايع والمشترى فى تغير المبيع وهو يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشترى
بهذه الصفة التى هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع ان المشترى علم على هذه الصفة وتبايعا
هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشترى الا بما يوافق عليه ويبوء اذا كان دعوى المشترى حدث
عيب فى المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذى يدعى المشترى حدوثه فيه
اما لو ادعى المشترى اشتماله على صفة كمال الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان وانكر

البايع اشتمال العقد عليهما فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو قلم المستاجر العين
وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الاستيفاء
ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين
او قبلهما رضا ورجح الفاضل الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال والحرام عند الاجتماع ولو
شك في حبوة المقدور نصفين تعارضا وتقديم اصل الحبوة قوي ولو تبايعن بعضهم بين كونه
في كفن وشبهه بين ثياب الاحياء وهو حبال الضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء
وهو حبال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم
ومنها اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم وضع الحمل على الطلاق في صور منتشرة
وهنا فوايد الاولى قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسايل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات
الاحتمال لعل الاصل عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو رمى الصيد وجد ميتا
حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع
وجهل تعينها مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة
مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يعارض
الاصل الظاهر فيعمل ترجيح احدهما وجهان في صور كثيرة منها كغسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الظاهر
وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيها الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طريق الدور
والطريق في الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء المدة ففيه الوجهان
ويرجح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن وكذا في صفته ولو تنازع القاذف
والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لان الاغلب في بني ادم مع امكان ان يحصل تصديق
باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد مدتها في وقت الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان ولو اختلفا
في شرط مفسد للعقد يرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا
في فوات الشرط في الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة
والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا تمعطت شعر الفارة في البئر
حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه يجيء ترجيحا للاصل وقطع

لسان الصغير

لسان الصغير وعد الغائة منها قضية ذي اليدين فانه لعمل الاصل من استصحاب بقاء
الصلوة تماما وشرطان صحابة الذين خرجوا اعلموا الظاهر من عدم السهو على النبي ع والزمان
قابل للنسخ فجوزوا ان يكون قصرها والشاكون تعارض عندهم الاصل والظاهر ولابن بابويه
قابل هذا ولم يثبت عند باقي الاصحاب الثالثة موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس
عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب
وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم
كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان
الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظاير الفايدة الرابعة الضرر المنفي وحاصلها انه يرجع الى
تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان
القواعد الثانية تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام لينفى به الظلم ويقاتل به
المشركين واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا
وجواز رد المعيب واخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة
شرطه من الثمن او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين
المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرع
الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب دفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات
وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بدية شلها او
دينار صيانة للدم والمال ولقد سئل المعري يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت
في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى رضي الله عنه حراسة الدم اغلاها وارخصها حراسة المال
فانظر حكمة الباري وقيل خيانتها اهانتها وكانت ثمينا عند ما كانت
امينا نظما لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وتذكير الضمير
والامين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين لان
فيه ادخال ضرر على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين
كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية وفي ذلك معرة

عظيمة ومعرة على المسلمين وهي اشد من الاولى ومنه الاساءة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان تفويت النفس
اعظم منه نظرا الى عقوبتهما وكذا افوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنها اذا اكره على قتل
مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره خير من
الاقدام على قتل المسلم الا ان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا
كذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال والفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على
شرب خمر او شرب لكثرة الفساد في القتل فصل قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على اخذ درهم
زيد او عمرو او وجد في المخمصة ذمتين وحربيين متساويين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي
كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه تخير الامام في قتال احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل
وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال المسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله
وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان القي قطعا
ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت
كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفي تركها مفسدة اعظم فتدرء المفسدة العظمى باستيفائها الا ان في
ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت
كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في ان لا يناجى
على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم
ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكفار على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع
فلذة من الفخذ لدفع الموت من غيره ولا خلاف في عدم جوازه ومن اعتبار المصلحة في جنب المفسدة
فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادح
في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة
الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او قريبه
او معترضه بالعكس فانه لو وضع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فاغتفرت
هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال
العقد على مفسدة يترتب عليه اثرها قريبا كبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر وبيع

الصلاح

السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب
ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر قهرا كالارث والرجوع بالعيب
والافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كانت الكافر
عبد ومالك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد
المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال او في شراء من ينعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا
كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما
اذا اسلم العبد المجعول صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها العيب ورده
قبل الدخول او الطلاق واسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر
اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة الشبهة فانه يقوم عليها ان قلنا بانعقاد
ولدها مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد قلنا
بجوازه والحر المسلم في جواز بيعه نفسه تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه
الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد
باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال الملك عنه ويتولى مسلم قبضه بحكم الحاكم القاعدة
الخامسة العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجيح العادة على التمييز في الحيض في
القول الاقوى وفي قدر ما يحرم من قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال
فيها وكذا اتباع المأموم افعال الامام وفي كيفية القبض وتتمة الحرز وفي الرجوع بالتشبه
الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا او الاستحمام
والصلاة في الصحاري والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر والاخذ من الثمار
بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم الاستحقاق الثواب وفي العكس في
تعقيبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي حنث وفي من الهدايا
التي لم يجر العادة برده كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الوعاء الى المكاتب وفي
تنزيل المبيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات

وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل في التسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة الى حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعارة التزام بما يحمل مثلها مثل غالبا في احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن لم يجعل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوطي المسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي حمل الهدية على الحلم الفاعل وبتعبير التكرار في عادة الحيض مرتين عند العمل بالنص والاوكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال الرد الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة البزار والحادس ووجوب ارسال الامة اليه نهارا اما ما ندر كاعتبار اللغات الحيصاء في القرى فلا عبرة به بل يجب النقلان وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد خصوصا من واقف لا يعلم العادة ويحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو اوصى بجل في الصدقة بطعام وقطع بعض العامة ان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وان لم يحك احد حكى عنه خلافه الا الامدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل قوله في الرقيق العموم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من ماكل العرب المتعادية الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية وخلوه على الاستصحاب فيمن ترفع عن ذلك المأكل

فايدة ان الاولى ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة تراخى لوقوع الاحكام والتصرف الحكام وادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر كالاصطرلاب والميزان وربع الدايرة والاشخاص المائلة والمشاهد بالبصر واعتبار بالاوراد في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط

والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الا المكلفين بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام محصورة كالعلم وشهادة العدلين والاربعة والعدل مع اليمين واخبار المراة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين على النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة ودم الصبيان في الجراح بشرطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد تبين الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها يتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوايد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الان ثبت اختلاف المقادير هو الظاهر فاعلم الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لا بد له من خارج والحقيقة ثلث لغوية شرعية وعرفية وكذا المجاز ولا مجازية الحروف قبل الكلم فيها عن اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات فهي حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجري في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك ومصالحك او موجرك او بايع منك او ناكح في الزمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا مرتهن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل

ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجري في البيع والنكاح المستقبل
على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغتا الماضي والاستقبال واما الامر فيجري
في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة
في وجه وفي بذل الخلع والملتمس فيه عند تحقيقه فيتعين خطاب الشارع كما وشيوعها بين حملة
الفقه **فائدة** لا يحمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال
السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين فهل في موضوعه واشتراط شروط السلف لا ان الحمل
في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل بالشراء او بعتنا ثم ادعى احدهما قصد الاجارة
حلف الاخر وقد ترد الاشكال في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم الاستقرار للفظ
في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من الالفاظ لا تراد بصريحها وانما الاشتراك وان استعمل في بعضها الشرع
ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشتري من البائع قبل قبضه وتبعنا
على ارادة الاقالة لم تصح لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع
احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها صيغة مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى ويظهر
الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقابلا ونويا البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فيحتمل
الهبة واللفظ اباه ولو قال وهبتك بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد
السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد
ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وح هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم
ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد
لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه
في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس كما
البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد من
هذا الباب فارضيتك والوجه البطلان فيهما لو قال بعتك فمثال انعقاد بيعا فيكون بضاعة او قرضا او بطلان
العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة
العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع على الواقع او على

ما هو شرطه فيه فالاصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل
البطلان نظرا الى صيغة الشرط المتحرز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك
فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد
من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين
صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك لمجهول اذ الوقف
تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ضعفت **فائدة** لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته
ومجازه ولو وقف على اولاده او اولاد اولاده لم تدخل الحفدة ولو جعلناه حقيقة دخلوا ولا فرق
بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام ولداي وقوله ان ابني هذا
سيد مشيرا الى الحسن ع ولو حلف السلطان على الضرب وتركه حمل على الامر والنهي فلو باشر
بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب للعقد والمشترك بين صدوره للفعل
عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده
ومنه او لمستم النساء في الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل
على القصاص ومنها ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة
بحقه **فائدة** من فروع حمل المشترك على معانيه العتق والوصية او الوقف على الموالي وتعليق
الظهار على العين مثلا مثل ان رايت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى
جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان الصيغة في التعليق تعلق
باول فرد منها كما لو قال ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم
تدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ **فائدة** من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية
لو علق الظهار على تميزها ما نوى مما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب
او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحد
على حدته او عدت عددا تتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى
الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي **فائدة** الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم
وساير العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة

فيحتمل في الرجعة وجهان
ويقوى الصحة اذا قصد
الرجعة به ولو قصد حقيقة
النكاح او التزويج صح

او الدية فان السلطان
حقيقة في القصاص

او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانهما لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا الزنبيل لعمرو فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد فلو حلف ان لا يدخل دار زيد في المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه كل آن ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يخص العرف بالتام

فصل مما اشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في خبر القضاء وبلى مورد ومنها لو تعارض في الامامة الافقه الاقرأ مع الاورع الاتقى ففي كل منهما وجه رجحان معقول وللاخر والاقرب ترجيح الافقه الاقرأ لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى علمه زائدا مرجحا وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في الصلوة جماعة وقدم الفاضل الفقيه لان فضيلته اكثر سيما بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة ثم تقديم التأخير عن وقت فضيلتها وفرادى ثم تأخيرها الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم والطامح والعاري والاولى ان التأخير افضل واوجبه المرتضى ومنها لو كان في الوضوء موافقة الجماعة فيتعارض سباغ الوضوء وفوات الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح رجح الاشتغال به على صفة الكراهة المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة فهي ادراك الامام في الركوع الاخير لتحصيل الركعة الزايدة على الفضل وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الصف الاخير قطعا ومنها تعارض الخاطب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم او حر فاسق او حر غير عالم وعتق جاهل او حر عالم ورع وصبيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ **قاعدة** المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء

في البعض ابقى الكل والاقرب ترجيح الجماعة صح

العدد

العدد وانما يدخل في الظاهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه وعليه خطبا العقد ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه عن موضعه فلو اخبر عن اطلاق زوجته ثلاثا وقال اردت اثنين لم يسمع منه ولو حلف على لا اكل وقال اردت الخبز سمع **قاعدة** الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبدا فان قلت انه للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وان جعلنا ها للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن امية درعا فقال له اغصبا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص فيكون ذلك شرطا لضمانها ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من ورثته لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق فملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجة هند او عبد هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح ثم زال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا اعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنه لو اوصى لحمل فلانة من زيد فبان من عمرو ونفاه زيد باللعان نظر فيه على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الامر في موضع يصلح للانشاء وهل يكون انشاء النص من اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم فسد وفي خبر السكوني عن الصادق في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء

فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وبني عمرو اللعان

كلمات الاكابر منزلة الاباب

تعقد

وكثير من الاصحاب جرى على الاول والاخرون قيدوه بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان
الاقرار والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق
والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعاها
الزوج قدم قوله ولا يحمل اقراره انشاء وتقريب عنه فيجب عليك من ان يقال لم فيقبل الزوج تحمله
كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد بجعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد
به احداث حل او حرمة تابع لارادة المنشئ ذلك والخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة
في العقود هو الرضا الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل الخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة
الطلاق نكتتان اخريان احديهما عدم اشتمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يعرض فيه
عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له
عن الكذب ودع ان يجد ان نوى كل اقرار لم يسبق مضمونه يحمل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعلم
بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل المسئلة المطلق على غير
السنة الا ان في هذا اطراحا للصيغ الشرعية بالكلية ثم يمكن نفوذ هذا القاعدة في العقود الجائزة
اذ لا صيغ لها خاصة فائدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد يقع دفعة
وقد يترتبهم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين فههنا مباحث الاول اتحادهما كا
لقذف والحد الثاني تتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزئ عنها وضوء
واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق وان نوى رفع حدث واحد منهما فالاصح ارتفاع الجميع لان ينوي عدم
رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب ذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة
المجزية وعدم اجزاء غيرها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة
المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا يتمشى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل
اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل اسباب الوطي لا
لشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد الثالث ان تتعدد السبب
ولكن يختلف الحكم المترتب عليها فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخرى تداخلت
كما اذا نوى داخل المسجد فريضته او نافلة راتبة فالظاهر اجزاؤهما عن صلوة التحية وقد قيل

بجزا

باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان
رتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن الاول او صولح على مال قتل
بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا
قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة ويعينه الباقون الدية ويحتمل في الترتيب ذلك
المساوات للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا عمل بهما كعم هو خال
وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب
كتعارض البينتين على قول الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب
الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى
النفس يدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة
وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن يجب الرجم عليه فان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان
شابا فقيل بالتداخل لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لعمل علي
حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب فلا
تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا
يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب
وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود
السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث في
المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض الى احكام
كثيرة فائدة النكاح قد يكون سببا لاشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب
مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل لا بتعيين
التفويض حيث يكون التسمية فاسدة في الشبهة او الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى
بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها
وقد يكتفى في هذا الباب في التمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد بشرطه

الامام وباخذهم

حيثه

و تحريم العزل في الدائم بغير الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب
الغسل لما ابتداء او اذا اتمم لضرتها والظم ان هذا لا يتبع الوطي بل التمكين ووجوب القضاء لها في
القسم اذا ظلمها وهذا كالاول ونقرر صحة العقد في نكاح المريض الا ان يموت قبل العقد في التفريق
ونشر الحرمة في الرضاع ومصير البنت محرمة وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها
بالعنة الطاربة وتحقق الفيئة في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما وفي الظهار تتعدد
واما منعها من اكل الثوم وكل ما يتأذى برائحته واجبارها على الاستحداد واذالة الوضع وكل
منفر فيكون فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للباين اذا
كانت حاملا واما وجوب الفراش والة التنظيف وكل ما تزال به الرائحة الكريهة ووجوب الات
الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة
الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات
المتطوع بها والاشغال غير الواجبة ومجاورة النجاسة والمسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتيبه
على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث
لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمرأة والنظر الى جميع بدنها
حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل
مهر المثل ووجوب المنصف اذا طلق او فسخت لعنة قبل الدخول وكذا اسلم قبلها قبل الدخول
او ارتد عن غير فطرة اما عنها فلا في الاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل
الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما
وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدايم
او ثالثة حرة والزوج عبدا او ثالثة امة والزوج حر وملك طلاقها وظهارها والايلاء
منها ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها
وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول لما
العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته وان لم
يدخل وانما يكن الدخول شرطا لصحة العقد ولا الاجل ما نافاه من جواز غسلها ووجوب تكفينها اذا كانت

دايم

دائم واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو
وان كان الرجال اولى ويصير والده وابنه علا او سفل محرما لها وتملك نصف الصداق
لو كان عينا وطلق قبل الدخول و بعث الحكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند
الدخول وحرمنا الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه
كمال الاستمتاع المهيئة للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقوله
في عدم كفعه والتخالف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها
من اليمين والعهد والنذر والاوضاع اذا اشتمل على منع حقه **فائدة** ينقسم الوطي بانقسام
الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد كل اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن
موليا الا ان المولي يجبر عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل الاجبار على الطلاق عينا ولو طلق
اسار وسقط الوطي اذا كان بائنا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه ولعله يمكن استدراكه
ومن هذا الحقيقة العصمة فان قلنا بالاجبار عليه ووطيها فهو وجه قطعا ولا يتم عدم الاجبار مع
او واجبها لمكن الاجبار زوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لياليها المحدود وكذا يجب الوطي
بعد المراضعة في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلاثة اشهر في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان
ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس و
اشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة و
الاعتكاف الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء
الا ان تصلح وقلتم فصل على قول واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض
يضره الوطي لها قيل وفي ليلة غيرها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قيل وفي عدة الطلاق الرجعي
ويشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح **فائدة** يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او
قدرها من مقطوعها انقضاء الطهارة الا ان تكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على
الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وقيل وسجود
التلاوة وقراءة العزائم وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم
ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب

وتحريم امهاتها وان علت محرما الدهر

الكفارة في المتعين واعتكافه ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان تعين شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالبدنة ونفقة المراة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد ام لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد الحج او ينعقد فاسدا وجهان مطرد ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت العتق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب والاعتكاف عالما بالتحريم وترتيبها التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكذا الحيض وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة واختها وابنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج الحشفة والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او تسعا امة والحاق الولد في الشبهة بالملك وبالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب لتمكين من الرجعة في العدة الرجعية والتمكين من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجته بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطي اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطاها او لا عن ملكه ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة من العمة المملوكة من غير اذن العمة اشكال للقائلين وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت بعضه بوطي المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري ومنع الهبة بخلاف الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي لا مع وطي كونه وطي البايع معا فلان المشتري استرداد الامة وجه ضعيف ورجوع الموصي بها الا مع العزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت او توجه مطلقة او الزوج من غير فطرة او اسلمت الزوجة

وكانت الزوجة وتغشية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها نصف العشر فيتم بها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا الاجل اخلالها بالفورية لا لخصوصية التمكين من الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعة ومنعه من التزويج بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة ذمي على كفرهن وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اخته الامة لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرة على الكفر ووجوب مهرين لو وطي المرتد وهي الردة اذا كان عن فطرة وفي غيره الخلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق المنذور وعنده وذبح البهيمة الموطوءة الماكولة واحراقها وتحريم ثمنها وبيع غيرها وتحريم القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة لو وطيها السيد واراد تزويجها او بيعها **فائدة** كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق بالنكاح فيستنطق بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب التذكرة وتعلق بالدبر ابطال الحصانة للموطوءة بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق المقطوع قدر الحشفة وغيبها فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته **فائدة** قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعل المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في الظاهر من عمل السلف والخلف وكذا الصدقة التطوع وكون والسلب وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليها او كتابة عنده والوطي في الرجعية وفي مدة الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة واما المعاطاة في المبايعات فيفيد الجواز التصرف لا الملك وان كان في المحقر عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابها ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو وبعدله ولو قسم الامام بعض الغانمين بايديهم وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطي قبل الملك لا يقع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والعلم والمحبة فلو علق ظهارها بارادتها بعضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فانها لو حلفها ان تلتنا بيمين التهمة ولو علقه بحبها دخول النار او السم والاطعمة المرتبة فادعته امكن القبول لانه قد يضيه

سببا ولا يمنع الامنها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق علقته بمشيتها فالظاهر
الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا يكفي الارادة القلبية وتظهر
الفايدة لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظاهر
وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان التعليق بلفظ المشية لا بما في الباطن ولا كما لو علق
بحيضها فكاذبته فالاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على
مشية الصبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضى لفظه وقد يحتمل المنع كما انه ليس للفظه اعتبار في
الطلاق ولا في باقي العقود واللازمة ولو علق طهارها على حيض فزوجها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة
عدم الحيض ولا تصديق في حق الغير ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها ولا يحلف يحكم
فاعدة الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به مثل السبب
الدلوك مثلا ولا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء
من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من بلغ داخل الصوم بلوغه اثناء شهر رمضان
فان كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب
ومن ثم لم يجب الصوم على البالغ او المسلم في اثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض والمسافر ان لا يجب
الصوم وقد زال العذر وقلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا
المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعري عن السببية فان كان لا يعري عن الظرفية وهو واضح في كثير
كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع
وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب لوجوب الاداء فان موجب اداء شهر
رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة
بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكما شهود العيد والافراد ظرف للعيد و
الفطرة دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب على من كمل
بعد دخول شوال فاعدة لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت
التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصي ثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية
او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة

في الوصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر
عند النذر واذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيها الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية
فهو دومات او نذر العتق او الصدقة فنجزا او علق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل
تعتبر الاشارة لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبد عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه
الوجهان فاعدة لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احدهما ان يكون الاصل الحرمة
ويشك في سبب الحل كالصيد المرمي بعد غيبته وكالجلد المطروح واللحم مع عدم قيام قرينة
معينة ولو ظن تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة ولم يعرض له سبب
اخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرط وقوى الاصحاب التحريم
اما لو علق احد رجلين ظهارها بزوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم
وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كانت الاجتناب احوط ولو كان حبس زوجتين
لواحد اجتنبهما لانه قد علم تحريم احدهما فحقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بنا على التحريم
كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا اما لو كان بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة في ما بيد الغير وان كان الورع
تركه ما لم يجد من لا يجتنب الحارم وقد روي ان النبي ص قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى
ان تكون من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمن النجاسة والمبيع مع المركى غير محقق
ولا ضمن مع ذلك غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا اشتباه
فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما يتم الواجب الا به ولو عم في بلد الحرام وندر فيها الحلال
فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو
جهل فعندنا الغرض التخليص فيمكن ان يؤمن تناول منه شيئا بخمسه وعند العامة كل مال جهل مالكه
ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه المال فقال فاعدة جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها لا فظه خمس وفي خراج جزية عشر وارث فرد ومال الضل حافظه وظاهر كلام
اصحابنا الحنفاء وجود مال بيت المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة
ويمكن الحاق سهم في سبيل الله والزكوة على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية
عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا ووارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه

يتصدّق به نعم قد استشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فصرفه معروف عند نا **فائدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل داخل على حكم السبب وهو التنجيز تاخر وتظهر الفائدة في مسائل الاولى منها ان البيع بشرط الخيار يفيد سببا لنقل الملك في الحال عندنا اثر الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء ومما ذكرنا الى نقض العاقد لو يظهر بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق الملك لان الصيغة المعلقة سبب لو قوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولابد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا **فائدة** المانع ثلثة اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في التعزو كالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرها والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنه ان الملك يمنع من العقد ولو طرء بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء قولان يعبر عنهما باتمام النجس كرا ومنه العنة في العين والجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع من استدامة والتمكن من استعمال الماء [illegible] الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين لا يمنع ابتداء الرهن فيه وتصح [illegible] ته كما لو اتلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه يحدث في ذمة المتلف ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرء تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب في صفة الزوج يوجب الخيار لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي ابتداء ولو طرء الاسلام لم يزل تملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف ولو اسلم بعد الردة بني على الاقوى كالمعصية في التعزو المانعان المومن لا يمكن كفره وقد بين فساده في علم الكلام ولو سلم لم يكن تماما

منه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد التحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان الحاكم نوابه الحلين من عقد النكاح نظرا الى ابام الاعظم اقوى في صحيح المنع لا داعه الى تعطيل الحكام من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا في الدوام ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له العفو ولو جنى على مورث السيد لان ذلك وضع اولا للمورث الثالث ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء الرهن فان امانته يرتفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن **فائدة** من فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل وله حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد او للحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن قبل التحالف وتقويم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن منها العفن وبحيث لا يرجى عودها وكذا لو جرح منها مرضة او غصب ثم اد دقيقا وثمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الا الهلاك لمن لا يرتب وبيع العبد الجاني مما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة ودهن ما يسارع اليه الفساد قبل الاجل على شرط بيعه ورد من ثمنه والحجر بظهور امارات الفلس كان تكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على نقص ماله وينعكس فيما لو كان امواله اقل لكن كسبه يزيد على مؤنته فهو مشرف على الغنى **فائدة** الواجب ما لم يدم فادكه شرعا الا الى بدل [illegible] الا ابن منه او ان لم يعتقد الذنب وينبني عليه نية الصبي في نية الوجوب [illegible] العمران الكبرى هل يجهد حكم الاستعمال وان طهارة الواقعة في الصبا يجزيه حتى لو بلغ لم يجب [illegible] لوقته في اول الوقت فلو بلغ لم يعد هاوا الاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل جنب [illegible] على عليه هل يعتد به في الاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن من بعض الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه

بم

سببها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجر على فرض العين كالتباله
من الام والطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه وياخذ العوض فائدة يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر
المشترك وهو مفهوم احدهما ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدهما كما
لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدهما الذي
هو مشترك بينهما فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي ولا
بقي منقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن التزويج بايتهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير
لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم
الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اختيرتركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لانه
نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع ويخرج عن العهدة بكفي فيه فرد من افراد ذلك
المجموع ويخرج عن العهدة بواحد لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب القدر المشترك
حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد بعينها من الخصال فلا يرد نقض على هذا
المقصود الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون ذلك كذلك كان من المحال العقلي ان يفعل فرد
من نوع اوجنس من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة
وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد تنوعان الاول يمكن التخيير
بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل
بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وتخيير المصلي في الاخيرتين
بين التسبيح ثلاثا او مرة وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا بقاء للمندوب افضل من الواجب
الثاني قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخوف فيه كخبر الاسراء فانه خير بين اللبن والخمر
فاختار اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغويت امتك ولم يقع هذا
تخيير بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين فائدة من المبني على ان الاثم لا يتم الا به
الاب واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند
اشتباه النجاسة بجنس منها ووجوب اعادة ثلث صلوة او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة
الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والوكاف والقتب

على الوجه

على الوجه فائدة وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك
ورويناه عن اهل البيت عليهم السلم وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير وتعبير عنه
بالمقتضى ثم الحكم او اثم او لازم لجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرم
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة
بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي
صلوة الجمعة او تكلم في الثلث ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او خطاء فصلى بغير
طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكل على الجد مال الغير ووديعة ارتفاع الاثم كمن نسي
صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطاء فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما ارتفع المؤاخذة بتركه الاثم
عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد لقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او
يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن شرب كل
طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا النحو يرتفع فيه الحكم والاثم لان المحل قابل للزجر وقد
انما يكون مع الذكر الثاني يتعلق بالغير كمن اكل مالا او دعا له ناسيا او مخطئا فالمرفوع ههنا الاثم والمؤاخذة
بالتقرير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطاء او نسيانا والافطار
في الصوم المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما يجعل هذا من خطاب الوضع كوجوب الغرامة
على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور في حقهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة وبعض الناس وفي
حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شئ في وقت معين ففعله جاهلا باشكال والاقرب لعدم الحنث
ولو علق الطهارة على فعل ففعله جاهلا فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل
والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا
ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لا
بالصيد كحلق الشعر وقلع الضرس وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا هنا بتداخله المخلوق في وقع الركوع
الى ما ظهر عنان لو فعله المجتهد وفي جماعة الليل مع المراعات فيظهر خلافه وفي دخول الليل
فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط

معتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العبد مع الوجوب ولو احطا
جميع الحاج تو قفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكونه وقوعه خلاف الثامن
لتعدد شهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطا شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فانه
التفريط منهم حيث لم يجيئوا فائدة الاكراه يسقط اثر التصرف في مواضع الاول الحربي والمرتد نحو طه
والمراة مطلقة لا الذمي الثاني الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه بهويته وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد
الثالث الاكراه على القتل الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف الخامس طلاق
المظاهر والمولي مع الاشتباه بين الزوجين حيث حكما بضده لا اكراه الحاكم من له المال على المال
في الحقوق الواجبة ولا يسيل الاباء السابع قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه عليه الثامن
اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه التاسع تولي الحلق والعتق
لو لم يباشره احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على الفعل الثاني في الصلوة عن الحدث وفي
تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو
متصور فائدة الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى او لا والاول
يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض فلو حلف بالله باكل رغيف او علق الظهار
به فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض
العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لا اذا اكل منه
شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم احد اجزائها قلنا توجه النهي
انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه
واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته
فلو حلف على اكل رمان بر بواحد فلو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي
عن النكرة المنفية في جانب العموم مثل لا رجل عندنا فائدة النهي في العبادات مفسد وان كان
بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها يفسد اذا كان
عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا بملك المساوي ولا الزائد والبيع وقت النداء
صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج كذبح الاضحية والهدي بالمغصوبة

وفي النهي يكفي الانتها عن البعض

نظر فائدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المحظوريته هل هو بمجرد الاباحة او مستحب كالابراد
في شدة الحر كذلك ورجوع الماموم اذا سبق الامام بركن فلم الاصحاب بوجوبه وقتل الاسود بين
الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة
مكروهة فهل هذا مع العلة مستحب ام مباح فائدة مما يجب على الفور من الاوامر بدليل خارج دفع الزكوة
والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومؤنة المساكين
ففي تاخيرها اضرار بهم لاجتماع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف ولان الحاصل نفس ما في الحكم
بجمعها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا
ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد
وقتال البغاة لئلا يكثر الفساد ومنها الحج عند تكامل الاستطاعة لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتغرير
بجواز عروض العوارض اذ قد يتمادى تاخيره من سنة الى سنة والسلامة منها من العوارض مشكوك فيه ومنها
الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي وقد ورد السلم لعلة التعقيب في قوله ثم تحبوا الماحش
منها او ورد وبها ولان المسلم يتوقع في الحال فتاخيره اضرار به فائدة في العام والخاص حكم ما يتصرف منه
جميع في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع والخواتم وساير شاملة
نصر فائدة اما الجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم
وان كانت حرفا مثل لا امادمت جالسا قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل
يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بهاما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث
واين وكيف وذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني وايان واذما اذا قلنا انها
كما قاله المبرد على قول سيبويه بانها حرف ابن من هذا الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم
الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس و
تثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع
في سياق الشرط مثل ليس له ولد وله ولد فعبد وقوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان

وينهى عن المنكر لان تاخيره كالتقريب على المعصية
والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب
كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف

للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره كما قيل المنكر في سياق الاستفهام الذي
هو للانكار مثل قوله تعالى وهل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل وان دلت الكلام بالابد
او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان
وهو بين لان دلالة ذلك قيل واسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
وغسان وان كان التسمية لاجل ماء معين فاين قاعدة اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به
في الامر والخبر ومن ثمرة قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة
العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات
ووجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظ وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل
ان الحقيقة العامة تارة تقع في ترتيب مرتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في ترتيب متباينة
بالذات فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وح مسئلة الوكالة يستلزم
الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه
بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل يستلزم لوجود
الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع اكثرها ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا
مصدق بالله فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل
الحيوان على الانسان والفرس فائدة قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام الاول
ان يعلم اطلاع النبي على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت
بطريق ما استبهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ
الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يحال عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها
وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها
لاستفصل كما فصل النبي لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال اذن فلا الا
ان تكون الواقعة المسئول عنها مطلق فالالتفات الى القصد الوجودي يمنع التفصيل على الاحوال كلها والالتفات
الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فنزل العموم
لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق

قد وقعت في الوجود والسؤال عنها

بين

بين ترك الاستفصال ومقتضى الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ حكم من النبي بعد سؤال عن
قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية
كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه
النبي واما قضايا الاعيان فهو الوقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه واله
او فعل الذي يترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها
فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال ما يعم من اكثر من اربع وخبر النبي كغيلان بن سلمة وقيس بن
حارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي ص قال لها وقد
ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي
وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من تقدم من الاصحاب المعتبر على العادة ومنه سؤال
الكوم من الحاج النبي ص عند الجمرة في التقديم والتأخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم
ومنه جوابه نعم للمراة التي سئلت عن الحج عن ابيها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا
الاعيان ترديد النبي ص والائمة ماعز اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا فلا يشترط
فيكفي حمله على اقل مراتبه ومنه حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي زادك الله
حرصا ولا تعد فيحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى في الحديث حجة
على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي على النجاشي اذا حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون
قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبر
به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بصفة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل
عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قال لولا ان يصلى على الغائب الذي
صلي عليه ولك ان تقول هذه خصوصية للنجاشي رحمه قاعدة في المطلق والمقيد لا يجوز حمل المطلق على المقيد
لان فيه اهمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة زكوة حتى يحمل الاول على الثاني
لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم
ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فتسميته للعموم فهو تخصيص ايضا لا دليل عليه
بخلاف المنكر في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما

هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد بقيدين متضادين
تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب بعمل ابن الجنيد وروينا اولاهن وروى العامة
اخراهن بالتراب وروينا وروي اولاهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اولاهن اشهر فترجح بهذا
الاعتبار قاعدة افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي فالاصالة عدم التشريع او على
الشرعي لانه بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من
فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انها الجبلي ومنها دخوله من ثنية
كذا وخروجه من ثنية كذا فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه للحاج
ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه بطريق
اخر والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي قاعدة ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر
انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في
الامام عليه السلام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الجزية قال
اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك للامام عليه السلام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله لاجله هو انتظار الوحي وهو
لا يمكن في حق الامام مسألة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه بل هو على الوجوب فيحمل
على الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف وفي السعي
وفي الخطبة الجمعة وصلواتها وكذا العيد وعندنا يرجع ذلك بحسب ما يأتي في الاحكام ومنه القيام
في الخطبة والجهر والتسليم والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صحيح عندنا وجوبه مسألة لو تعارض الفعل
والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول قاعدة
تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء
كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ
وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ
وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام عليه السلام فيه اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف
بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان

حين

حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال صلى الله عليه وآله خذي لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز للمقاصة المسلط باذن الحاكم وبغير اذنه
وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان
تصرفه بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء
قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه
فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى لما
لان الغنيمة في بعض الحروب يعني تخصيصها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية تخرج السلب منه بناء في ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على
قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهد ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض
بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند المصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو
حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم
بعينه فلو خالف واحد او اثنان معروف في النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين
قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع
على ذلك طول مجلس العاقدين بما يخرج عن العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو لم
يولد لستة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا
ولا بما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضول وسكوته ومن سكوت البايع على وطء المشتري
في مدة الخيار اما حلق الحلال راس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحمول عن الطلب
عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه قاعدة الشرع
مثلا المصالح فهي اما في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم ونفي عنهم واعراضهم
والابلغ منه الامام وكذا يشترط عدالة القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للصدقة
العظيم الاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع
وصونه من الكذب وكل موضع يشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق
وحده اذ يكتفي بالظاهر لانه يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر

حرج و تعطيل بدوام العدالة في القاضي والمفتي لان محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما وانما يتم بالعدالة التي تماما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد له في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات والامامة الجماعة ابلغ لقوله ع الائمة ضمناء واما ما هو في محل التمييز كالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن الجناية والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا انكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية قول غير وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت الولاية هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقربما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال قد صار في نوع ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه التوكيل والايداع اذا صدر من المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداع الفاسق لان طبع المالك يزعه عن اتلاف ماله فيكتفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها فاسر النظر بحر له التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الوداعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا

فائدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بمحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة النشوز لزوجها والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والنقاء والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث والغصب والدين والعتق والاعسار تنبيه كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج اخر ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا فغير نظر وقد نصوا على ان الحاكم ان يحكم بعلمه في الجرح والتعديل مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل

كالرواية

كالرواية العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يتم كل شهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بحال الاخبار في الاحكام بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي فائدة يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن العلم اما بمجرد القرائن او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب والوصول وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبههما فائدة كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي البراءة من ضمان الجرح على قول ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبارها وفرعوا عليه جواز تدين وصيته وامانه كافروا واسلامه مميزا فائدة عمد الصبي في الدماء خطاء مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده معان ذينك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظورات الاحرام على ان عمده عمد او خطاء واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصيام البطلا ونترتب على ذلك تحريم الصائم بوطيه اما عن عمد او شبهه والبقاء ذكر والمجنون لا عمد في اعتبا عمده واعتبره بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن فائدة كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وزاد فيها النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات اخر في حد الكبيرة منها كل ما توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب والسنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل يرجع الى ما يتعلق بالضرورات الخمس التي هي مصالح الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال المحصلة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله

اضافوا الغرا ولا انتبان الان ...
وكذا ...
انية الذهب والفضة والاكل لها كبيرة ...
ان ما توجد ... كبيرة ...
والالاد ... الحرام المحدود ... الى الله او ظلم
اوا اشتكا الطعام ...

او الليس بكفر وهو ترك السنة اذا المرتبة الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الائمة كا
لمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من
مكر الله والياس من روح الله ويدخل فيه كل ما اشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض على حكمه
وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والمكر والحسد والغل للمؤمنين ومن صالح الذنب
ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالجلاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبي والائمة صلى الله عليهم واما متعديا وتدخل منها على النميمة والسحر والفرار من
الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس كالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية
الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل البنج وسائر المخدرات فجمعها لاشتمال
الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيها القيادة ومن النسب عقوق الوالد
والاضرار في الوصية **قاعدة** جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة
على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم
على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بالبعد ها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعل مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام
كما جاء في الاخبار **فائدة** التوبة شروطها ترك الكبائر والصغائر وهل يشترط الاستبراء بعد ظهورها
توبته وصلاح سريرته كما قال الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ذلك لانا لا نحكم بالتوبة
بدونه ولا نقدر لذلك المدة وقد رها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في
توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها
تركها مجردة من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت
فامتنع و عاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام البعض
عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في الشهود بالفسق يقول الحاكم تب اقبل شهادتك **قاعدة** كل مسلم اخبر عن امر
ديني يتعلق به الظاهر قبوله وقد تخرجت من قبول قول الفقهاء في تثبيته ومعرفته بالقفر فلا يتحقق ذلك الا
بعد تيقن ما هو لم او نوى و في هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او بان ماء
بئر طاهر او نجس او بانه طهر الثوب المأمور بتطهيره **تنبيه** ... في بعض الاهوية ذكر السبب عند
بتطهيره ...

اختلاف

اختلاف الاصحاب في اسباب الجرح كالو اخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كان عالما
اللهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او با ولية شهر او بارث
زيد من عمرو او بكفر والصور كثيرة ويشكل منها لو شهد باشتغال الملك عن زيد للمعرفة
ولم يبينا سببه لاشتغال الديات كما جاء في الحكم حكم لجد ولم يبينا او شهد على من باع عبدا انه عاد اليه
ولم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته
ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما راه وانما ترتيب المسببات وظيفة الحكم
فالشاهد سفير والحاكم متصرف **قاعدة** كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في
الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس
لبيع بثمن المثل بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل
في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة والتوكيل في الزائد عن الممكن وكالاذن في اداء الدين فان
من لوازمه اثباته **قاعدة** النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه
او لوصفه اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر وكالنكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم
السفر عليه لوصفه الذي لاجله شرع الترخص القصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على
المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة نهى عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة
عليها قلنا الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوفي شرائطه والشاة باقية على ملك
مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذبيحة بتحريم الذبيحة او بالظفر او بالسن او بغير الحديد مع امكانه فان
هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة **قاعدة** نهي الانسان عن جرح نفسه وايلامها
ويكون في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكل الجواز فمن ثم قيل لا يصح الخنق لانه جرح على الاشكال
فلا يكون مباحا ووجه وجوبه حالا يصون العفلة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز وجوبه ويجب عليه
الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى الرجال والنساء كما
يحرم على القبيلتين النظر اليه وهو في الشهادة كالمرأة وكذا في الحجب **قاعدة** لام العهد واللام تستعمل في معانيها ...

والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز واللحم ولا يراد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو المعهود فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن له معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فايدة فيحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قولهم حكاية عن يعقوب واخاف ان ياكله الذئب ومن قال سلم الجنس لا يعم قال لا شياء معرفة الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لا يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق ومتعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية وتقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام بالحلف على الطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة وحجة الحنفية بانه لما امتنع حمله على جميع الجنس من عدد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس كانه قال انت طالق واراد بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فيصرف الى المطالبة **قاعدة** الموالاة معتبرة في العقود ... نحو في ماخوذ من الاعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه فقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه العود به في الاستثناء المرتد معتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان فان كان كثيرا بطل وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم الماموين في الجمعة قبل الركوع فلو تبعدوا او نواحق لكم فلا جمعة وعند بعض العامة تحريمهم معتبر قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا يعد تكرارا والموالاة في سنة التعريب فلو وقع في اثناء المدة انشر فيه انتهى الى الانفجار وقيل بيني **قاعدة** الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة اختلف فيه في العود عطف بعضها على بعض هل يعود الى المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين منفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة طلاقا طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمين درهما وكذا له علي الا درهما ودرهم **قاعدة** الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يطاها اصلا ...

فان قصد به اثبات فانه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجد حدم الحنث ان المقصود بان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى ان العرف يجمع لا بمعنى غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا قطنا فانه ضد غاية ما في ضد العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكروه وجوابه ان الآية في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سواء وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يحنث بتركه ولا بلبسه ومنه لو قال ليس على عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا في العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع خمسة الاستثناء المجهول باطل فيبطل في البيع وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم ان جابرا روى ان النبي نهى عن الثنيا ويجوز في الاقرارات كقوله لعبيده عليه الاواحد او اعطوه نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر فيبطل لجهالته وان العقد لم يكن موردا معينا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح انا ان اشتملها عليه وان كانت معلومة فالمستثنى منها عدد امعينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والخمس فلو كانت الصبرة ادرعا اصوع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط الحلف وقيل بل المبيع جزء شائع منها حتى لو لم يبق الا صاع تعين المبيع فيه وعليه قد خبر زيد بن معوية عن العلم والاول اختيار اكثر العامة **قاعدة** المطلق و... او حمرا تمام الاول للخلاف في الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة الثاني ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقولهم واشهد واذا تبايعتم مع قولهم ممن ترضون من الشهداء الحكمي من في جهنم فليرده بالماء وفي حديث اخر فابردوها من ماء زمزم ومثل قوله خمس فواسق يقتلن في الحرم الحكمي من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث اخر فابردوها بماء زمزم ومثل قوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ثم ذكر الغراب الحداة والحية والعقرب والكلب العقور

فهذا وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله في حديث اخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز الثالث ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان الرابع ان يتحد السبب ويختلف الحكم في الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله في اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الاخر **ومنع** المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة لمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيه وجهان اذا امتنع من الفور الحبس حتى يجيب وجعله ناكلا ترد اليمين على المدعي واذ اقر بغصب ثم امتنع من بيانه حبس وان اقر بدين ثم جعل ناكلا وكذا الخبا وما اذا ادعى على ادعي او طلق بعض اواده او الغائب مثبتا لسبب لا تبين له **قاعدة** التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا في تاويل المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة والتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعدا لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والورود من جهة القرينة قوة وضعفا وابعد ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة ترده وهذا لا وارد في الادلة ويجري مثله في الالفاظ المكلفين مثل طلقتك لرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس تاويلا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء فلا بحث ولو قصد الايقاع احتمل الوقوع وان طلق فالاقرب الحمل على النداء ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو حلفنا الزوجة في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه فهل يقبل اقرارها لامكان اخبارها به عن ظنها ثم تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحاطة في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت حلها للطلاق البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل رجوعها الى النفي ولانها انكرت التزويج قبل التصديق فيقبل تصديقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي فيها كالاثبات ...

على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقبض الثمن بشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء وفسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها وضمانها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص ويبعد قبول الاخص بتاويل لا ... قبيلة الاعم ولو قيل بان العرف يابى تاويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة القبالة في الدين والرهن قد يثبت ضمنا ما لا يثبت ابتداء وهو ماخوذ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق المتكلم كرفع الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسال القرية او لاقتضاء الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك ما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يدخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى وترك البايع للمشتري وقلنا لا خيار له لحصول التمليك ضمنا في الزرع وكذا الورثة ومنه شراء العبد المسلم من الكافر المعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع في الثمن المعين عيبا والضمني في هذا اظهر ولو باع المريض محابا فالزايد هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان منع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الا ان علي انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا باعها بمثلها ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية دفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث وازالة الخبث وكذا تدخل الارض في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **قاعدة** قد يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والامر

فان صلواته لا تبطل لما روي ان النبي امر ابيا بفتح القراءة على من ارتج عليه وهل تقوم الاشارة
منه مقام اللفظ على الاطلاق نظر القائلين في ابطال اشارة الاخرس لصلوته اذا افاد صحة الاشارة
والعيان فتي تزوجا بها او حجا وتفرع عليهما مسايل مثل لتطلق خلف هذا زيد او كان عمرو او على مقدار
هذه المراة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية نوى العامة تغليب الاشارة في الكل
ومنه بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الثوب الصوف فبان قطنا وغير ذلك
مسايل من هذا ومنه لله علي ان اشتري هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق على
تملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين قاعدة الشهادة والرواية
خبران فكان في الجزم وتفترقان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عم لا
شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم
اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور الاولى رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو ذا
ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعد بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في القبل
الثانية المترجم عند الحاكم من حيث نصبه عاما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في
الموضعين الثالثة المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين
الرابعة القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية الخامسة المخبر عن عدد
الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو كالرواية ومن انه الزام
لمعين لا يتعداه السادسة المخبر بالطهارة او بالنجاسة يرد فيه الشبهان ويمكن الفرق بين قوله طهرته و
نجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول
السابعة المخبر عن دخول الوقت الثامنة المخبر عن القبلة التاسعة الخارص والاقرب في هذه الجملة الاكتفاء
بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف في
انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي
او الامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس من ذلك لانه هو
حكم خاص لمحكوم عليه بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قبل
وان كان صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث

خارج عن الشهادة والرواية وان كان مشبها للرواية كان قويا وليس لخبار ولهذا لا يسمى الاتي
المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى او ميتة او ملكي او ملك زيد وقول
الوكيل بعت او انا وكيل او هذا ملكي ولا يرد عن الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف
العام والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما
خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك طارئ وفي الحقيقة التعيين هو المقصود
بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود
عليه الخاص معين بمعين والعموم طرء عليه واما اوقات الصلوة وان كانت تخص بحسب صلوة خلق
انها شرع عام على جميع المكلفين فروع الاولى لو وقف احد المتنازعين رواية تقتضي عتقه فالاقرب السماع
لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص الثانية معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم كقوله تع على كل شيء شهيد اي عليم وقوله تع شهد الله انه
لا اله الا هو وتحمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل في رواية الحديث تحمله عن شيخه ومن ثم سمي
البعير رواية لتحمله الماء واطلق على المزادة المجاز وليس هذا من باب روي ويروي والاعقل
مرويه ومرويه الثالثة رجح الاصحاب في بعض الشهادات بالاعدل والاكثر كما في الرواية ومنع
بعضهم الامرين ولم يجوزوا الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لدفع الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح
باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زادوا فاذا احضر امكن خصمه طلب مثله
فتمادى النزاع بخلاف العدالة لانه يستكمل الامر الحاكم فلا يمكن التبع في زيادتها وهذا يحتمل
لانه تمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يودي الى هذا المحذور
سلمنا لكن المراد بالاعدل ظاهر ولو زادوا فان التهمة اذا ارتفعت انسد المجال فالحكم لازم ولانه من
القضاء بما يمكن فيها تكثير الشهود وتبدلهم كالشهادة على بيع معين فانه يمكن ان يحضر جماعة
فيأتي بعضهم ثم يدعي الباقي لو على اقرار فيدعي لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك يمكن
في الكثرة والاعدلية قاعدة الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا
يوجد مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو
صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ وانما امتنع

تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكرر فانه قول صالح لايجاد مدلوله
ولا يتوقف العدم الايجاد في نفس ليخرج به العقد المكرر فانه قول صالح لايجاد مدلوله
ولا يبقى انه العدم ايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال انشاء البيع والترجي
بل الاحكام الخمسة فانه يدل انه تعالى ثم انه لما انزل الكتاب والا على ما قام بذاته فيدل في الحد ومتعلقه
لان الكلام النفسي لا يدل انه فيه ولا مدلول وانما له متعلق ومتعلق ولكن القول ان التنبيهات انشاء وهي
من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع التردد والعهد بالنية فالاولى ان يقال ان الانشاء هو
قول او عقد يوجب مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الا مجازا
والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا الثاني ان
الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان
او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو
في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا الثالث قبول الخبر للتصديق ومقابله
بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر يكون في الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع في
صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشآن الطلب بالوضع
الاول فائدة الانشاء اقسام القسم الامر والنهي والترجي والعرض والتحضيض وهذه متفق على كونها
انشاء في الجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع
قدر مدلولها قبيل النطق بها فان لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو كلف
مسألة المشهور في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالاول احتراز عن
المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء اخر وانما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز عن مقارنته
وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر حالة عدم الاول مقامه فلا
يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل
على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثالث يحترز عن مقارنته وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع
لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجود

وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو
الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من
المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة
عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او لوجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء
من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد يجتمع
في الزكوة فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب للوجوب
والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عقليا وقد يكون شرعيا وقد يكون عاديا
فالشروط اللغوية هي التعليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم
فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم مع صعود السطح والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية
كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير
من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا
ذلك فائدة دقيقة من قبيل الشرط اللغوي تبنى على الشرط الا فاضل فلنذكرها صاحب ما قرره وهو ما
انشد بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله
رمضان ولنمثل عند ثاني الظهار او في النذر وشبههما ويتخير انشاء هذا البيت ثمانية اوجه باعتبار التقديم
والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة
والوزن وقولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تعجب من ذلك
فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا وهو قولهم جليل
عظيم فريد شجاع كريم حليم قلت مع اني اقول لبعض العلماء لقلبي حبيب مليح ظريف بديع جميل
رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب كل من اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربتا في مخرج الثالث
صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت
مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة صارت سبعمائة وعشرين فاذا ضربت في السبعة خمسة الاف واربعون
ثم في مخرج الثامن يبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور التنكيس في الوضوء مائة وعشرون ولو
اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على الحل

بالوجوب والاستحباب فاذا اردنا في بيت السؤال تكثيره فعلنا في البيت ثلثة من لفظ قبل
وثلثة من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد
بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير
مجاوزة ولا التفات الى ما بينهما من عدد الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذته فبينه وبين
الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله
من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر معه موصوف بالقبلية والبعدية الى غير ذلك
من علائق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها الى رمضان ويظهر من ذلك الشهر
المسئول عنه ثم نورد عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة ومتى افضى الامر الى التداخل
بين صورتين في شهر نوبنا باخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الفاظ الستة ما ذكرناه
وان زدت عليها لفظة قبل او بعد فيرتقي الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت يشتمل
على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان قبله بعد فهذه
ثمانية قد ذكرنا عن يبنى عليها تقدير الجميع هو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل
شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى الا بعده رمضان فيكون شعبان
او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان
لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع
ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك
جمادى الاخرى فاذا تقرر ذلك فقيل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله رمضان ذو الحجة
لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى قبل
رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما قبل
وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخرى لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخرى
وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان
شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض المصريين هنا مباحث الاول لا يصح قبل في
فيما ثلثة اوجه ان يكون زائدا او موصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف الاحكام مع شيء من ذلك

فالزايد نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان
والموصوفة فيكون الاستقرار في قبل الذي بعد ما هو مقدر قبلها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء
استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعد ما صفة لها الثاني ان هذه
القبلات والبعدات ظروف زمان وهو مظروفها الشهور وههنا في كل قبل او بعد شهر هو المستقر
فيه مع ان المقصود للتي تقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون
شوالا فان رمضان قبله واحتمل يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان
قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير في قبله العائد الى
الشهر المسئول عنه الا ان يجوز في الشهر بعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى مبنية على
الحقيقة هذا تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسطة فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك
بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد
القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف قبل المتوسطة شهر ايضا لانه
ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر ولا يوجد بين
شهرين عربيين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة واما شهور القبط فان
ايام النسيء متوسطة بين شهرين وتوهم الثالث ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله ثم ولا
نكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانه قد شرعها لا لانه شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله
منحنا فيه من دونه جنا وقوله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومنه قول احد
الجنة خير ظرفك وقول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه
فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة العام هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا تقرر
ذلك فهذه القبليات والبعديات المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة ان يكون كل ظرف اضيف
الى مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل شهر رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان
بالضرورة بل يوم ما هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي في البيت حملت على
المجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا الرابع انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل
قبله رمضان فالقبل الاول هو عين رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد

ما بعد بعد رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستغرقه وان كان القبل هو
هو رمضان فالقبلان الكائنان بعد شهران آخران متقدمان على الشهر المسؤل عنه
وكل فيما بعد ما بعد بعد رمضان البعدان الاخيران شهران آخران متأخران عن الشهر
المسؤل عنه فالترتيب فيما في الشهر اربع الشهر المسؤل عنه وثلث ظروف لغيره كما انا
اذا قلنا قبل ما بعد بعد رمضان فهل يجعل هذه الظروف تتجاوز على ما نطق بها في اللفظ
فيتعين ان يكون الشهر المسؤل عنه هو شهر رمضان فان كل شئ يفرض له ابعاد كثيرة متأخرة
عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل … جميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف
كلها الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق انه بعد قبله و… قبل
قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا فان قيل
ما قاله ابن الحاجب فانه عين في الاول شوالا وفي الثاني شعبانا و… يقتضي ما ذكرناه ان يكون الشهر الاول
المسؤل عنه هو رمضان في المسئلتين او يقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير وان لا تكون
هذه الظروف المنطوق بها مترتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعد فبعد الاولى
المتوسطة بين قبل وبعد متأخر في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على البعد
الاخيرة فيكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين باعتبارين
ونقرر ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامي فهو ثلاثة الا ارقاء فيكون في المعنى فالغلام
الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكته فهو ملك
عبد الاخير فذلك العبد الاخير لعبدك المتقدم ذكره وكذا اذا قلت صاحب صاحب صاحبي فالسيد
هو ابعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير المتوسط متوسطا اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما
بعد بعد رمضان هو شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعد رمضان بعد قبل بعد رمضان هو ما
قبل بعد وليعد الاخير لانه لم يقل قبل بعد بل قبل بعد بعد فيحمل رمضان في المعنى الى بعد
متأخر عن بعد هو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو شوال فالواقع قبله
رمضان وليس شهر بعد بعدان رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان هو قبل البعد
الاخير وهو بعض شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو … لان القبل

والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشئ الواحد في الوجود قلت مسلم انهما ضدان و
انهما اجتمعا في شئ واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبلا باعتبار
شوال وبعدا باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة
والعداوة باعتبار شخصين اذا عرفت هذا فيتعين اذا اوردنا في لفظة بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل
ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر المسؤل عنه رجبا وان جعلنا بعدا رابعة كان جمادى الاخرة
او خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الثاني او سبعة كان شهر ربيع الاول … كلما زاد
شهر قبل ما … الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذه المسئلة مسائل غير متناهية واذا وصل الى اكثر
من اثنى عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة
اخرى وكذا في السنين اذا كثرت مسئلة فان عكسنا وقيل بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا
الظروف تتجاوز على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسؤل عنه رمضان فان كل شئ بعد جميع ما هو قبله
وبعد قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على
البعد الاول متوسط مضاف الى قبل الاخير المضاف الى الضمير العائد الى الشهر المسؤل عنه فنفرض شهرا
هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احدى القبلين والقبل
الاخير بعد وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه
بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى
فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذو القعدة فان رمضان اضيف الى ثلث قبلين وهما شوال و
ذو القعدة فان جعلنا لفظة قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا ما بعد
ما بعد بعد رمضان فهو جمادى الاخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسؤل عنه رجب
البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسؤل عنه المتقدم
عليها وذلك جمادى الاخرة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث
من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل
ما قبل بعد او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شئ هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا
اتحدت العين صار معنى الكلام بعد رمضان او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه شعبان في

الاول وشعبان في الثاني فائدة جمع لبوتها البيت بعضهم في ربعه اشهر طرفان وواسطة فالطرفان
جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها اذا كان قبلا فالجواب
بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركب من قبل وبعد فمتى وجدت في الاخير قبل بعد او بعد
قبله فالشهر حاضر وهو رمضان لان كل شئ هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان
الفتى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعد رمضان هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد
فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما ما خالفهما في البعدين شعبان وفي القبلين شوال فتلك ثلثة و
ثلثة هذه الستة المتوسطة بين جمادى وذي الحجة هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما
على خلاف فيها من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فتصير المسائل ستمائة وعشرين مسئلة فائدة
ظن ان الزائل العائد هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي مأخوذة من ان النسخ هل هو رفع او بيان و
يتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب …
عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان قلنا بانها كالذي لم يزل بطل
العود فيها … الانتهاء الحكم الاول وان قلنا بانها كالذي لم يعد يقول دفع الحكم الاول بالزوال …
حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم هو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو توضأت
ودام الانقطاع فقضت ما صلت بالطهارة التي عقبها الانقطاع فان عاد الدم ففي القضاء وجهان
مبنيان على ان العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع كالذي لم يعد فيجب القضاء و…
اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة … علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد
فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا انها …
معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كانه لم يزل اجزأت فان قلنا كالذي لم يعد
لم يجز والاول اقرب ومنه لو عاد الملك بعد زواله الى البائع المفلس فهل له الرجوع وكذا لو عاد
الملك الى الموهوب منه بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنها لو زال ملك المرأة عن
المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج
المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشئ لان حق الرجوع انما يثبت
اذا كان المقبوض مالا والمالية هنا حصلت في يدها والاقرب الرجوع … منها لو …

ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو باع جارية في الفتنة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب
عليها القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي
او جرحه مسلمين ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان الردة او قبلها فائدة في
جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ملحوظان من فائدة جواز النسخ قبل الفعل و
فروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن
لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وعلوق الامة مكشوفة الراس
ولما تعلم بعتقها قبل او اباحة طعام فاكل بعد رجوع … ولما يعلم او وجد المعيب فاستعمله الغير
جاهلا او الاتح انه لا اثر لهذا كله بل تمضي الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال فائدة قد
يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضته دليلا اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة و
قول ذي اليد في شراء ما بيده من العين المرعية للمضاربة والجعالة والعرية وعراية مهر …
الشهادة والكتابة ومنع … التصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل اجارة من القلعة …
مع انها غير معلومة ولا معقود على … وكذا يقبل قول الزوجة ان زوجي طلقني وقول
الامة بالعتق اذا لم يعلم لها منازع ولو خالف الاصل كلما وقع الاتفاق على اصل الحق بين فروعه
عليه وقد يختلف فيها العارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان
العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح
المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول فالواجب سلب اسم الماء
لان طهوريته اما تعبد لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد الطاقة ورقة ونفوذ لا يشاركه
فيها ساير المايعات وعلى المقدرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل الاسم بهذا
النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة
والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه نهى عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الاجام
مع ضم القصب وشبهه من الاحكام فمن ابطله يقول لا تغني الضميمة عن معرفة المنضم اليه
كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صحح يقول الضميمة معلومة والجهالة في ضمنها كالحمل في بيع الدابة
اذا اشترط او حلته عند الشيخ وابن البراج وليس من هذا بيع الغائب لان الوصف السائح بدل

الفرع عرفا وما فات عن اللفظ بيدا ذلك بخبار الرؤية فمثله لا يشرع عرفا وقد يكون الاختلاف
مع تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء
بزوال التغير كيف اتفق فما قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر كالمسك وقف
في عدم التطهير فحاصل الاختلاف وراجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة و
النزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل انه لازالة الغرض
او باداء العبادة قاعدة الحكم المعلق باسماء على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة وقد يكون قبل
ونظهر الفايدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكر الزاما لهم وذلك مثل اختصاص
الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كامرة واختصاص التراب تعبد او استعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين
او تعبد او استظهارا وتظهر الفايدة في الاشنان والدقيق على الاولين لا يجزيان دون الثالث
ونحن نقول ان التعدية غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فينبغي
عدم التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فماخذه عندنا النصوص المرخصة وعند العامة
قد يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجي بروث وعظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين
فايدة وانما ذكرنا الاحجار ليشيرها غالبا في كل موضع وانما الاحجار يجري الجمار فلا يبحث في عدم التعدي
قاعدة الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم
البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى
هذا ادل على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا
ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظر الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمله على النص واعتبر العدد
لا النقاء ولما اعتبرنا النص فالمراد بالحجر الاسم فيجزي ذو الوجوه والملحوظ مارا وعلى الشق يحمل التجاري
ورد ثم فالحق الروثة والمستعمل بالحجر فان الكل انه استعمل وجهي احدها قاعدة الحق بعض العامة ازالة النجاسة
بالماء بالرخص قال لان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس جميع ما في الاناء
التي يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر منفصلا في الحقيقة وان كان متصلا
في الحس فاذا لاقت نجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جرا فحكم ازالة النجاسة من باب الرخص
والغرض بها انما هو زوال الاحتياط ونحن هذا الاحتمال باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل

الش

الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح او ملاقاة النجاسة في القليل فلا يحكم
بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع امارة لها الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط
ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت السرية تخفى عن العيان وكانت الثلاثة مما يزيل النجاسة عنها غالبا
ضبطها بالثلاث والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت
بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المرشدة
للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين لا بالتصديق القلبي لا يطلع
وضبطت العدة الاستبراء بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة فرعان لا ولد لو علق الطلاق بمشيتها فقالت شئت
وهي كارهة له ذلك هل يقع على مذهب القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر الثاني لو اوقع بيعا
او شراء قاصدا الى خلاف مدلولها وغير مدلوله فهل يصدق ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك
سببا قاعدة اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط فيتفرع عليه تحريم الفرار
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وتحليل
التبسط في طعام الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجزي المكون وان كان غير موثر في الطرالكعلة الدبغ
ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان بنفس من الفرس قاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على
اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا فيجب القود وكالسكوت لا يبيد القطع او القطع لا يبيد السكوت
في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل من نية العدوي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن
فرع كوراجع نقدان مضاف بان جاز بيع الوكيل بايهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان قاعدة كل حكم شرط فيه
شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة المعارضة
بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن الجنيد
عصيل يمنع قتل الخطاء من الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطاء الى الاستعجال الارث بالقتل ووقف العلامة
في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا فيه احتمالا ثلاثة يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة
او الاقرار في الاول يمنع وفي الثاني لا منع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب في الحجر للمحرمين
عنهم وكذا في الميت التسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه ومنه ما اذا شرب
مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي

فقتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ومستحق الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بحيث يورث
المطلق في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده
والحق بالحاصل مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء ولو خلت الزوج وطلبات الا انعطا
جنح به فقيه وجه يمنعها الفسخ اما عدم المسلمين النار فالاصح انه لا فسخ فيه للمعارضة ولا تسبب
ادخال النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعد ففيه وجه والقرب فيه ثبات اذا تقدمت الجرح على
الوصية دون العكس لو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها فقدوم العقد
للمحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة كالبداءة بظاهر الذراع وبباطنه في الوضوء وكالجزية في الزام
تعلل بدفع العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا
يكفي فيه الكيال لو قلنا به تعبد واذن الواهب في قبض ما بيد المرهون ومضي زمان قبضا عند الشيخ والشرع في
استعمال الماء على شاطي نهر او بحر فانه يكره ووجوب طلب الماء للتيمم وان علم عدم الماء وجر
امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه كي تدخل هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم لدلالته على ان الاتيان ببعض من المامور ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على
الصغيرة واليائسة عند المرتضى ومن تبعه وعدم اجزاء اخراج القيمة في الكفارات وفي الانعام الزكوية عند
بعض الاصحاب مع ان شرعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا ومع
اشتماله على الخصائص المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاصل حاصل ما يثبت على خلاف الدليل
غالبه قد ينقدح بعده فاو قد يصير اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف
او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم تزول السبب ومما صار اصلا الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما
ففي الكلام جواز كلام العامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا يجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي
المرات وان كانت شرعية لحاجة المراة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاجل الخوف
في السفر ثم عم جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة
والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على قذف زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان
ذلك عاد وخزي اولا العموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من اقامة البينة على قذف

زوجة

زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عاد وخزي اولا العموم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد وجهان قاعدة اذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه
بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه في زمانه فهل يكون ذلك قادحا في ذلك الدليل فيه كلام في
الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة اليه
الى خلافه ولدا امثلة منها اذا غمس الجنب يده في ماء قليل فنوى دفع الحدث هل يصير الماء مستعملا
فنسند هذا انه ماء استعمل في دفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي صلى الله عليه وآله لم
يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو عمها الابنية الاستعمال غالبا الثاني
ولو عمها الابنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية الاولى
ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من ضبط النية على التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء فان دليل
المقارنة قد يدل عليه مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض
العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه
النبي صلى الله عليه وآله والله يقول ولا اصل ومنهم ولا به الفاسق عند عقد النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم
ممن غلب عليهم الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه
النبي صلى الله عليه وآله جواز شراء عين اتفق بعضها بشرائها من الغير فان قضيته الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك للغير
وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما قال الائمة عليهم السلام لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل
في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل
الترس من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج
الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المعتبر او يكفي مطلق المرض ولم يخش عاقبته
وفرق بينهما الى الحاجة متعد بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة قاعدة وقد يعبر عن هذه
القاعدة بتنزيل ما تم وان نقص منزلة ما ينقل داخل العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المعهود
هل هو جائز الظم المنع ولو صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة
او تشهد او قراءة فهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثير السهو جوز له البناء على الفعل مع امكان الاصل
عدمه فلو فعل هذا ذلك هل تبطل صلاته فيه احتمالان الفرق بين الركوع وغيره وكالو

موضع المسح نقبة فانه صار اصلا مستقلا فلو مسح ففي الاجزاء احتمال وزعم بعض العامة ان
الشاة في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا لورود
عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال
في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره لازم ومنه غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه للنقص
بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا
في عقد النكاح والوصية ومنها الحيوانية بالنسبة الى الآدمية وغيرها تارة يفرق بالضرورة وتارة
بالتخيير فالاول منهما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحوت
يقطع مباشرة السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال لعادة انفتح عن طائر فقد طار اعتبر بعضهم
مباشرة الطائر وهو خطاؤه بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطائر نحو وجه فاذن لم
منها الفاتح وتكون انه ولو فتح جراب شعير لغيره ولما فيه الحلة دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على
صاحب الدابة ان فرط والتخيير كمثل العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية الحقته بشبه غير
الآدمي من الحيوانات ولهذا لحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم على
العبد الآبق على ذلك فما الوانى وفصل الاصحاب بعقله وجنونه لعتق لخيار العاقل ومنه اللعان
متردد بين الايمان والشهادات وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القاذف متردد بين حق
وحق الآدمي من جهة انه ينظر الى الرق وان استيفاؤه باذن الامام يشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق
وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة
مترددة بين حق الله ثم وحق الآدمي ويغلب فيها حق الله ثم لو جمعا مع الوفاة وان لم يدخل ولذلك كان الاقوى
عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا كعضائها اقرب اعتباره بنفسه
ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية ومن ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا
كله اظهار الحكمة والا فالاستناد الى النصوص فيهما وجوب في عدة فتردد التبعي بين اصلين فيختلف
الحكم فيه بحسب دليل الاصلين فيه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انه فسخ في الاصحاب
من غير المتعاقدين وغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد الاباق
والبائع كالفرض على الفسخ بمكان الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف

وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد
الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البائع بين الجانبين الاقالة وبين الارش وبين الفسخ
وقيل لا ارش وهو قضيته قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض
لا ارش فيه ولو اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ
وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين الاصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك
ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبر القبول ارتد برده وتولى المبرئ العقد على
المبرئ بوكالته جاز على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال للمغتاب قد اغتبتك ولم يبين
الغيبة فابرأه امكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط محض فالاقرب المنع للاختلاف في الاغراض و
الرضا بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح
قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان ومنه الحوالة هل هي استيفاء او اقراض المحال
عليه او هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة
ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض واقتضى دينه
ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال
اتجر في حانوتي لنفسك او بذرا وقال ازرعه في ارضي لك فهو معير للحانوت والارض وهل المال
قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون هبة او قرضا فتقوى
الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا الا ان يكون قوله على
التبسط فيصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع لحمه المشقة بحضوره لحجة دابة ليركبها
فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامن
للمال في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان
بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلفت في يد المرتهن على قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن وكذا
على قول العارية على الراهن الضمان ولو رهن تلف في يد الراهن ضمن على القولين فرع لو قال
مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون
كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان تقبوله غير شرط بل يكفي الرضا

ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان
وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا
ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه
ضمان اليد لا اصل ضمان في الصداق لمشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير
عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود لحجة المعاوضة ان للمرأة رده بالعيب وحبس نفسها
الى القبض والنحلة لا يتعين للعطية بل قيل هي للتديين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هو عطية من الله
للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده
عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية العوضين في البيع
وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتقدر
عود الملك اليه قبل التلف فيكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه
وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا
وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط
الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق
وفرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي
كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها
جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه
بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التأسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة فلا يصح طلاق المطلقة ثانيا
قبل الرجعة عندنا ومنه المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص وهل هو للحامل او للحمل وفروعه
كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او ان نشزت
بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها اذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها
المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لا نفقة [illegible] نفقة القريب
تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروي لا مطلقا ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى
لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو حلف انها فان
وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو اشترط وقع سدا فلا نفقة ان قلنا للحامل

قلنا للحامل فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة
كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل والمعتق لم ولان الحامل منه وجبت النفقة
ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا للحامل فلا لانها
في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان
كان موسرا فذاك وان كان معسرا كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كان كافرا
فقبضت على التقديرين لان المصروف فيها هو اليها والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت للحامل ولو
وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل وجبت والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا في اوله لم تسترد
ان قلنا للحمل والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما بانها منفق
عليها حقيقة فكيف لا يجب فطرتها ولم يتلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم تفرط ولو
نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة
ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذ انفرد السيد
بالولد تنبيه لو كانت معتدة من غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا للحمل
والا فلا كالمعتدة على النكاح الفاسد والشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة
الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها
فتجب النفقة عليها على التقديرين فهذه ست وثلثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلوة مثلا
واطلقها فهل تصير كالصلوة الواجبة فتنزل على اقل واجب او تنزل على اقل ما يصح من الصلوة نفلا
والاول اقرب ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا او وجوب السورة بعد الحمد وفعلها نهارا
بها او بسجود السهو فيها وجواز الايماء بها وفيها الجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع
ركعات بتسليمة وكذا لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح
والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب
القيام وان نزلناه على الواجب الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب وجوب تبييت النية مبني على
ذلك فان جعلناه كاقل المجزي شرعا فهو كالصوم المندوب فيجزي فيه عدم التبييت ولو نذر
المعضوب حجا وقلنا بجواز نيابة المتبرع في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم

استنابته وان قلنا تنزل على الجائز من جنسه اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل تجزئ الكافرة ان قلنا يجوز عتق الكافر ابتداء ينبني على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الجائز شرعا ولو نذر ركوعا فصيرا و اخذهم فان نزلنا على الكوع الواجب لم يجز غير المسلم والا اجزء الذبح وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل من الضحايا في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى تنزيلها منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على الواجب الشرعي لزمه اتيانه بنسك وان نزلناه على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب منه ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل فيجب هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصلح العفو عنه بل لو عفي قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الآدمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم الكافر وان غلبنا حق الله قتل به وان غلبنا حق الآدمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكرهم كم الاصحاب وهو الاولى ان يرتبوا او واحد بالقرعة ان لم يرتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا دية وان مات قبل القود فان غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول به في غير المحاربة فلو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الآدمي سقط القصاص ووجبت الدية ويقتل حدا لكونه لما استوجب القصاص يعفى عنه وان غلبنا حق الله لغى العفو ولو قتل المحارب حيثي كمن تولى للمقتول غير الوارث الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه والا فرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عزر به فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الآدمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله تم ضعف لا ع فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص وسقط الحتم وان غلبنا حق الله اسقط ومنه اليمين المردودة على المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه ومنها فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرء منه

فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت الثانية افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار الثالثة هل للبائع مراجعة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن فان قلنا كالاقرار فله ذلك لرجاء النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن الزائد الرابعة لو انكر الاصيل دفع القضاء فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذا لغرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غاية النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة الخامسة لو ادعى كل من الاثنين على واحد رهن عبد عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به للمصدق وهل للمكذب تحليفه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له وان قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة لحبت ليستفيد بالعرم لا انتزاع من الاول لان البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما السادسة هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غاية النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب لاحتمال مطالبته باليمين وان قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو اولى من بقائها السابعة لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى القول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين الثامنة لو ادعى عليه قتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام الثالث الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ وهو بعيد التاسعة لو تداعى كل من الاخوين زوجية فصدق احدهما فهل للآخر تحليفها لانه لو غرم لا ان القصد المهر واما النكاح فقد فوع بالنكاح فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول العاشرة لو قال في عين بيده هي لاحد هذين ثم قال زيد فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق ١١ لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان واخذها فهل للمدعي احلاف المصدق ان قلنا بالغرم نعم والا ففيه ما سبق ١٢ لو ادعى

اثنان فصدق في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للآخر ان قلنا بالغرم حلف والا بني على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسألة السابقة ١٣ اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البائع حلف لهما فلو نكل البائع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على علم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري فائدة اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البائع والمشتري في تقدم العيب حلف البائع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلفا بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف فيه فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الآن المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف بري ولا يثبت تقدمه بحيث يطالب المشتري بارشه فان رد اليمين او نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذف غيره بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل فردها على القاذف فحلف القاذف انه زنا اسقط الحد للقذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع الحد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض فحلف الوكيل لا سيما لو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على المشتري الوكيل بالثمن لجهله بالوكيل كما انه لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببذل الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة قاعدة لها تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق على صفة الموت وربما يجعل ذلك في بعض المواضع وله عند العامة فروع على هذين

الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع الجائز على الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو دهنه امكن الرجوع لا نعرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض على البيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي الكتابة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالكتابة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره فهي سماع الدعوى عن دون قوم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة قاعدة العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط كما رواه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضية عبد بن زمعة هو لك للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك لما راى فيه شبها بعتبة ابن ابي وقاص فالحقه للفراش بالحق سودة ام المومنين وامرها بالاحتجاب منه للشبه الطاري على الفراش ولما روي عنه عليه السلام في الذي وطى امته وطئها الجبي فجوزا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة الى القضاء وتحريم الوطي وغيرهما حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب لا انقضاء واشتباه الصيد بالجرح او الماء القليل في احدى الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجة وطئها فانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا ان يصدق دخوله بها من ماءه بغير وطئها قبلا او دبرا المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلف ويجب عليه الانفاق وله التزوج باختها والخامسة في وجه اللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب فائدة التعليل لانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول لعصمته بالاصل وليس الثاني على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر عن المميز وشبهه كالمجانين هل هو لانتفاء المقتضي وهو الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع

وهو انفراده على المولى في نظير الغاية لو اذن له المولى فصلى لا الى البطلان بخلافه وعلى الثاني يصح

فاعدة في الاحتياط لاجلاب المصالح ودفع المفاسد وقد نظيرها ثمره في الشاك في فعل من افعال الصلوة

وهو في محله فانه ياتى به والشاك في فعل الصلوة وهو في الوقت ياتى بها والشاك في العدد مبطل

في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبنى على

الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في جنس الغاية تقضى احتياطا

والحر يوم من شعبان صام احتياطا لعبد اشتباه السليمين والكفار وترك التزويج المشتبه المحرم

عليه محصور واصل هذا الاحاديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما

لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او

او اعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في اتمام اركانه بل اعادة جميع العبادات

عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم يظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وان

كان مناخوذ الاصحاب اهل الورع يفعلونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى وقد ذلك

لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال الذمة بصلوة واجبة

لينوى واجب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحب الثوب المشترك فطريق الاحتياط

لا يحصل بمجرد الغسل في مسائل الاحداث والشك في الطهارات بل ينبغي ايجاب السبب اليقيني ثم الغسل

لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب وتوغل في ذلك الى استحباب الطلاق

مع الشك في وقوعه والى بانها مطلقة حيث لو شك وقد شك بالاذى ثم يجمع احتياطا ومن شك

تملك شيء يوصل الى المقر له غير ذلك مما الاحتياط له وقد اعتبر بعض العامة مما لم يرد الحكم الكل فانه

معتبر اما استار الخنثى كالمراة وجمعه بين احكام الرجل والمراة فالاقرب وجوبه والقادح الاحتياط ومن هذا

الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في حق العبادة والمعاملة وههنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه فاعدة

اذا لم يعثر المجتهد على وجه ترجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها ان يكون ذلك في الامارات ففيه

وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك

في الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها او التيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد

على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا واما ان بيّن في الوقت فعليه

حتى تحقق

حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات او يتخير ولا اعادة عند نا على

كل حال وسادسها تحرى الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتحرى فان صادف او تاخر اجزء

والا اعاد فاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي من ماء قليل على شاطي بحر

او نهر عظيم وهذه القاعدة الماخوذة من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله

وقد قوى قوم من قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت فهو من النادر وقد يعص

العامة منعوا منع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر بعينها وفي دخول

الوقت للقادر على العلم وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من

الكعبة غير معلوم اذ روى انه من البيت وروى انه سبع اذرع منه او ستة او خمس ووجوب الطواف به

يجب تعبدا وان لم يكن من البيت وهو بعيد فاعدة ما يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه اختلاف

اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة

للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية فيمن زكي اولا وان طالت المدة فاعدة كل مجتهدين

اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا ياتم احدهما بصاحبه وان اختلفا

في فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعد خروج النوم ومن مس الفرج والتحريم

باكبر معرفا واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود

لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان

الاول يعتقد الماموم بطلان صلوته بسبب ان كان وانما هو يجامع في البطلان بخلاف الثاني

فان الواحد ليس باجماع بل يجوز كون صلواته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في

الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل في الفرق

ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها نادر

فاعدة لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز

عن درك الدليل والمتعلق بالحج كل ما يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه

كالتفاضل بين الانبياء والثالث قد لا يجب كثير الانبياء التي لا يتعلق بها العمل كتقديم غزوة

على غزوة وتاخير زيدا وعمرا فاعدة لو تعارضت الامارتان عن المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف فقد ذكر

مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محضا وما به تحصيلا لمصلحة لا تتم الا به

كتخيير المجتهد اهل الكبائر في حد الزنا او كتخيير من ملك ماء تين بين الحقاق وبنات اللبون فاعدة

لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما متصلا وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة

واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو مترددين ان يبقيه فيلزم بطلان صلوته وهي صلوة النهار

وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقيء فيحتمل التخيير ويحتمل رعاية الصلوة

لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعات الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة فاعدة الفرق بين الفتوى

والحكم مع ان كلاهما اخبار عن حكم الله يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن

ثم بان الحكم في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك

فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم

وغالب الاحكام الزام وباب الاطلاق فيها الحكم بالطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض حجرها

شخص ثم اعرض عنها او عطلها باطلاق حرمن يدعي دية وكم لم تكن له بينة وبتقارب المدارك في المسائل لا

يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح

المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة

في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه وان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه

الخلاف بل للحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم فمن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم

الجزم عن اتصال الاخذ الجبائي كالفتوى ولخروج للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو

اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك المشعر

الشعر وكان ناسيا فانه لا اثر له في براءة الذمة الثابت في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة لجهالة

المعين فيها مع العجز عن تحقيقه مقتضاها من المعينين ولا من المستفتين ثم لا يرجع المستفتي الى ان ينفق اجره او اختلفا

عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا فهو اخص خاصة وفي حكم الخلاف في تلك الحكومة

لا يجوز لغيره نقضها كالوحكم ما كر بتوريث ابن العم مع العم للاب في المسئلة الخال فانه يقتضي خصوصيته مع

حاكم اخر بتوريث العم والخال في هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض الثانية وهلم جرا فيؤدي

الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام

ولا يكون

ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع على مثل هذه القاعدة الواقعة فاعدة ما يستثنى من الاصول

الكلية من الفروع الجزئية للمفقود ولبس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم

يكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والالم يرتفع حدث اصلا وكالحكم بان ملاقات الحجر الماء لا ينجسه

اذا كان كالصاعد والا لم ترتفع الطهارة وطهارة الشيء من غير نية الغسل السابقة والتي منه والعفو عن ماء الاستنجاء

وعما لا يبدو كالطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن دم القروح وشبهها وقد يعفى فيها بروز اللاعين

غائرا او لا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدرة للحاجة الى الاقتداء وعن السابقة في بعض الحالات

لتباعد الماموم وتغير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة اليها والحراسة للمجاهدين وليس الحرير

لدفع القمل وللمحارب كالخصاص الحكمين بعدم الخروج منهما بالفساد وشرط العتق لما فيه من تحصيل

الحرية وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر للقرب

من العتق ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية فاعدة الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ

وانه لا يتعدى الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق فان لا بقاس الا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ

من السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه

في نية الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه

لانه يعد وضوء واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا

يرتبط بالمقدمات ومن السراية نية الاكل في الاثناء اذا قال الحج على اوله ولحوم بعد نسيان التسمية

الطهر الى تحريم غيره وهذا من الغريب فالشقص يرتهن الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كابي ومثله

يختص بالجماع فلا يتعدى على احتمال فاعدة في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة لعدها حقوق الله تقديم

الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر

الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم والقضاء الواجبين على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة

الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المندوب وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل

الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على

الافعال المندوبة لو خاف فوته ولم يبع الماء الجميع ووسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد معتدلا ذا تعارض

امران منهما فيقدم الاهم كما ان الصلوة جماعة مستحبة في المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة

اولى وان كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الريا
والاعجاب واقرب الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اوايل الطوافات ولم يمكن الا بالبعد من
البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى
مزاحمة تعرض لضرر او ضرر وقد تتساوى حقوق فيقدم ثم فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم
فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما القديم عن رمضانا فالاقرب ان لا ترجيح بين الرمضانين ومن
نذران وفقد قدم ماشاء ولو نذر شاتين بسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شاء ولو نذر
حجا وعمرة فعله قدم ماشاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب الحرير والعاريا وتخصيص الغسل الحي عند
عدم ما يتسر العوزين وتقديم التيمم او تاخيره مع الياس من الماء الى اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الصلوة
على الخاشع وتقديم جميع الاعذار في اول الوقت والحيرة والخلاف هنا في الاستحباب والاحتياط والتاخير
لاجل الجماعة مع تبقيتها او مع ترجيحها وتقدمه في الصف الاول ولو استلزم فوت ركعة فهل الصف الاخير
افضل لعوزه بالركعة والاول فيه نظر واقوى في النظر ما لو سعى الى الاول لادراك الركوع وان يحرم عنده
لادراك الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم التعويت
الركعة الاخيرة والاقتصار على ركعة السجود والتشهد لان ادراك الفضيلة الجماعة بذلك غير معلوم بخلاف
الركعة ولو وجد العادي المضطر او المختار ثوب حرير ونجس فهل ترجيح لاحدهما احتمال ولو تزاحم لدى الدعوة
والصلوات العصر في التقديم او وجهان الاول تقديم الصلوة والاجزاء بالانظار وصلوة العشاء فيشكل
لو تردد الحال في الانتظار وصلوة العشاء عند العقول لامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم شقة كثيرة ولا يستلزم شقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد يحكم الموثق
بتحقق هذا في وقوف المشعر ايضا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم يقل بالاجزاء بالاضطراري المشعر وكان
المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا الاقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد يكون
الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخايف ومنها حقوق العباد فقد يكون مقدما ويتكون
الحاكم بين الخصوم والزوج بين الزوجات في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساوين ومن فيه والبايع والمشتري
في القبض معا والشركاء في شفعة الشفوع اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا
شفيعا وتوزيع الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على نفقة

الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة
تقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة على مالك
الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المراة في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنايز في الدفن
في لحد واحد عند الضرورة وتقديم السابق في الجماعة وتقديم السابق في الجناية في القصاص على
احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات
وتقديم الفاسخ على المجيز في الاجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في الفلس
والتقديم في الارث بقرب او بقوة السبب لاجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر
في الافتاء والاورع قيمة على الاخر والاتقى على التقي لان العتق احسان فكلما صادف الاحسان
الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه
يدفع عنه مع ذل الرق ايذاء الجهل بل شراؤه لترفهه فيه ثواب عظيم ومنه الدفع يقدم عن النفس ثم
العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع بينها والدفع على الانسان على الدفع من باقي الحيوان اما الاشرف
والاهم فواما لان التحمل لاخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من
مفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها اجتماع حق الله وحق العباد ولا ريب في تقديم
العبادات كلها على ذلك البدن بالزكاة والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في العفو وثواب الله
ورضوانه ودفع الغرر في البيع فلا يسقط برضاء المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته المزني
بها او عصباتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطي الزوجة المتحيرة في الحيض وتضييق الحبل
عليها اداء الصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب تقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم
مع وجود الماء كخوف المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد في الجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر
عند الاكراه وكالتقديم مثل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب
والحكة والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز الفطر بالصدقة لانفسنا ويقع الشك فيه فيما
كاجتماع حق سواهم العتق والدين ووجد المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستوفيا صيدا
فهل يرسله لحق الله ويبقيه لحق الادمي ويرسله ويضمن للادمي ولو اصطادها صيدا وملك وهو محرم
فانه قيل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على التصحيح فهل يرسله ويضمن لها نصيبها قطعيا

لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا ولو ملك وعليه دين وزكوة
او خمس ودينا مع الدين فالاقرب التوزيع نقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي ص فدين الله احق
ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله على المسامحة ويشكل بان في الزكوة
حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة بان يكون قد فرط النصاب
حتى تلف وصارت في ذمته وكان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلقا بالزكوة
والخمس باقيا فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين فائدة لو تدافع الدعويان
المتنافيان فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان في حق الله تعالى او حق العبد لعموم الايتين هذا اذا كان عنده
كنكاح الام في المجوس اذا تظلمه لم يرد قطعا فائدة مما يرجع الى الولد التبعية والتدبير والرهن في الاصح والجاني
في الغاصب والامانة في الوديعة والكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذور تعيينها والحرية الا مع
شرط المولى رقيته ولد الحرة على قول والرقية اذا كان الوالي عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو
بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري اذا كان في زمن خيار البائع لو حملت به فيه ويجوز الولد
الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف فائدة في الاعتداد بالابوين
او باحدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي كالاذن في الجهاد للفرض
لا للنفل وفي الحلق والحرية في الظاهر وبما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة كل والزكوة ويمكن رعاية
الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل ويحرم والنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتد فيه
بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ووجه وتبعيته استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبرا بالاقرباء الاب
والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على اقراده تبيل اخر جزية مخالفة للاخوة ثم تولد ولد بين
رجل وامراة من القبيلين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر انه تبعه تابعة
على قاتله لاقرانه بالجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراده ثالثها الام اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب
الاب سواء كانت الام ولحق ام لا وثالثها ما يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر
قيمة امه على رواية المشهور واعتباره بالاب والعامة يعتبر ونه في صورتين احدهما الحرية فمتى كانت حرة كان
ولدها حرا وهو عندنا باحد الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت امه رقا كان الولد رقا عندهم الا في
مواضع فانه حر كوطي الحرائة ظانها زوجته الحرة ووطي مولى الحرة ووطي الحر الامة التي ظن نكاحها

دوطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها الا يسترق لانه
مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل بجرها على الاخرين كان دالتها بحالها
ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب الجزية في وجه والمناكحات متعا او بملك اليمين لو كانت
امراة وحق الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به ورد المستولدة العائدة للتبرز الى عادة لسانها
بين من اي جهة كانت فائدة الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما
واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاجبار وانعتاقهما بالملك وبيع ماله على الطفل
وسقوط قودهما بالمرمي وتبعيته لهما في جهة الاسلام لاحدهما كان الاخر او ميتا والولد منبر وصيهما
من تبعية الطاعة في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا
لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم والتفرقة بين الام
اشدهما بين الاب وبينها اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم
في الاجداد والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر الحاق الاولاد
ابنه الاصاغر ويمكن اشتراط كونه الاوسط ميتا لو كان حيا التحق الولد به فائدة هل للابوين المنع
من سفر طلب العلم الاقرب انه لا الا ان يكون متمكنا من تحصيله عندهما على حد تمكنه في السفر فيحتمل المنع
ولو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح لذلك
فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس
في البلد مستقل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لم منعه من المستحب على كل
واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز في
سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارتفاق
او زيادة رزق او حذق اسناد بالنسبة الى طالب العلم ولهما منعه في سفر التجارة مع الخوف كما في
البراري الخطرة وركوب البحر فائدة يتبع الشيخ الحكام كولاية احكام الميت والحضانة والارث واستحقاق
الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص
في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة
والعتق وعدم الدفع من الزكوة الا في السبيل الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب

وذلك وثبوت الحرمة البدل والمبدل لحوال دمعنى لحدهما تعيين المبدل للابتداء وهو كالكفارة كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة وثانيها تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والمسح والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عادتا وفي النوب لنا للحرم فائدة الجبر والزجر وثمرتها تكميل المصلحة والقرب عن المفسدة وموضع الجابر تعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه بالعامد بها اقسام الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والقضيح على الوطي وشبه كالمعيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين والمدام في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عند ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من مكة مع عوضه اذا عوده اليها وكفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر للصوم عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام وقضاء في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن ملك وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برؤا فانهم يقضون ويفدون فائدة قد تكون الصلوة من الجبر منبها لما فاته من الصلوة كما قلنا في الصوم والحق فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل يقع المسبب الحي والحي لا يتم قضاء الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما الزواجر فمنها ما يكون زاجرا للعاص عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره وما حق في الله فالاولى التعاطي باستره والتوبة لقول النبي ص من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستره بستر الله الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا على الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتل الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتل الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ومنه دفع الدفع كالمتطلع الى حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق وتحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله فائدة هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها

كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والشرب في التعزير لحق الله تعالى او الحد الادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص والحد والتعزير مجاز عن وجوب اقامة تمكين ذلك عليه وفعله بنفسه فائدة قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي ص كانت السجدتان ترغيمان للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة الخطاء فانها جبر محض قاعدة الامانة الى نسبة غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي تنقسم من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن وفاقا عدم الضمان ولها صور منها لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او الاخذ ورده الى مالكه الثانية لو انتزع الصيد من يد المحرم او من محل من الحرم الثالثة لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة قاعدة لو اخذ الوديعة من صبي او المجنون خوفا من تلفها لو خاص الصيد من جارح البداوة او من شبكة في الحرم فائدة لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان لاحد المتلاعبين بالقاضي ما اخذ من الجوز وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه فائدة لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع فوجهان بعض الاصحاب الضمان وضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يكن التوسل الى حقه الا به كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين فائدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة من وجه بالضمان وضعفه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه ومضى صالح كونه خاصا وان المنافع بعقد الاجارة تقدمت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يبيع غيره فائدة المعتبر في الضمان بيوم التلف وغيره يوم التلف ولي قول تفرق بين الغاصب فيضمن الغاصب الارفع من حين الغصب الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي

الكل كذلك وفي وجه يعتبر الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي تتوجه الاحتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يزد فيه حتى لو تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا اوجبت قيمته على الاب فانه تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان قضيته الاصل ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا للمولى لانه فا ستقل الى الوالد قبل و السر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنها لما كانت مكملة بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوة التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت ياتي ذلك الحكم بانعقاده حرا ثم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه من الولادة وعلى هذا لا يكون التكلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار دفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة دفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على اوله يرجع الى ملك الوالد لا محالة وهو مجاز مشهود وفيه توفيق بين الكلامين وجري على قاعدة الضمان ان التلف قاعدة ضابط العمد وشبيهه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطاء والاول اما ان يقصد القتل اولا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الالة بحيث تقتل غالبا او لا تقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطاء كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والقتل فاما ان يكون بما يقتله غالبا او لا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا حده بل الالة اللهم الا ان يقصد بالفعل قصد القتل نعم يحتمل التقسيم لان الضرب بالتاديب متحقق الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف

عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح بفعله من قصد القتل غالبا مناط القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيما لا نجد العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح وقيل كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء كان متلفا غالبا او لا كقطع الانملة وكل ما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف واذا القضاء بالدية مع شك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابطه هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح او لا فائدة كلما ضمن الطرف من يجني عليه ضمنت النفس الا في صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط والمطلق الخالي عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش لكسب المكاتب قاعدة الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول وهو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك والعود اليه عند التلف ولو كانت القيمة العليا قبله والضمان بالفعل ثابت بعد تلف العين ولا ريب انه يبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعتبار او نوع من الصلح وثابت مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على ملكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فاذا بدل عنها قلنا العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف والضمان انما هو عن الفائت وتظهر الفائدة في الطرفين فيما بعد فعلى الاول تردان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخبز والذبح وانه لو جنى على العبد بالجناية قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك فائدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج البضع فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف

الانتفاع بالاكل لا الماكول فليس له التصرف في الطعام غير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك
المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالمحرر يدل
على انه يملك كارض الزبير وحقوق بلال ابن الحارث ثم لو اعيد الاحياء فيما تملك الرقبة وكذا الوضح
الامام بالعراق والرقي وح ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للعمران بحق الامام فتصريح
الامام لمن ليس له وتعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك صار كالمقصود وجوّز بعض
متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك المالك جارية الوضح
المعروفة وخاصته ذو اليد بالاعراض ومنع تقدمه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي قاعدة الغالب في التمليكات
زائدا لشيئين وقد يكفي الواحد باشتراك رجال الكفار اذا احد وابعد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة
من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات وبسط الغانمين في الماكل والعلف وعفو المجني عليه
او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتولي لان
لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الامع المالك
او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقوف والمستقط لما
خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كل بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي والمدينة
مدينه ويتعدد ايضا الفا او نحوها ويفرقها على احتمال جواز البيع قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في
مال المولى عليه او يكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان
النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدم مهمات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي
بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه لا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ادى في الحال
الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة والمولى عليه حيث لا ضرر
ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات
الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الا ان نقول هذه عبادة
مستقلة نعم يبني النايب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة وانما هو وسيلة
الى المقصود وفي الافتتاح ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول وفي الخطبة والاذان
والاقامة واما العقود فلا يبنى منها فلو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث وكذا الحكم

لماهيته

لما ورث اشبه البناء الوارث على خيار الميت لا تسخليفه قاعدة الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره
ما لم ياذن الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام
القراءة عن الماموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن الماموميين
في وجه وتحمل الغارم الاصلاح ذات البين ولهذا لا يعطى الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة
عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم وتحمل العبد
والقريب والزوجة العشرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب يمكن نفي التحمل
مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فان قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه
المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسرة
فهل التحمل يجب على الزوجة والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا اعال
مسلمين وفيما اذا القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت بعد وامل الهلال لعل التحمل
يوم الاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المعين الكفارة
الوجه الثالث والاصح القطع بعدم التحمل هنا وفي اكراهها على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه
الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع
عدم حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر من له فان قلنا بملاقاة الوجوب للابن فلها المطالبة
من ايهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل واما لو قلنا حكمه حكم الحوالة وقلنا
بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في تزويج عبده اضعف
لان العبد ليس اهلا للملاقاة الوجوب الا ان نقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة من
اضعفها وعلى قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب ملاقيا للجاني
فيتعدد لا لزام متلف بجنايته ويزول شناعة الشيخ ابن ادريس على الشيخ الاعظم المفيد و في مثل الحالف الامة
فان اكثر من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا الجاني اولا ثم تتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى
التحمل الى بيت المال وهو خال يوخذ من الجاني ولو انه اقر الجاني بجنايته الخطاء ولم يصدقه العاقلة وحلفوا
على نفي العلم فيحتمل ان لا يوخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء تجب على العاقلة ابتداء فكانه
على غيره فكذلك يحتمل ان يوخذ بها لانه اذا الوجوب بعد اقراره على نفسه وانه لو عزم الجاني ثم اعترف العاقلة

فان قلنا بملاقاة الوجوب يرجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض
ثم يرجع على العاقلة قاعدة الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه
على النكاح وليس له اجبار المبعّضة عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان
النكاح صالحا له بظهور امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلب البالغة نكاح الكفو
اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا الولاية لهما او بالاشتراك وهو يجبر الولي على تزويج الصغيرة عند
ظهور الغبطة لهما وكذا يجبر المولى على تزويج السفيه والا قرب ان الملجأ السفيه مع الغبطة والمضطر صاحب
الطعام وصاحب الطعام يجبر اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف قاعدة ولاية النكاح بالقرابة والملك
او الحكم او الوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك البضع فله نقله
الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج المرأة نفسها متعة فانه مشعر بذلك فانه لا يجوز
تزويج الامة بمجنون الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة
المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب منه ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امة المسلمة اذا كانت
ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز التوقيت الا العقود المشتركة ولا قرينة تعين
المراد باطل ومع القرينة كر بيع وجادي والنفر وقال الشهر والخروج والحيض والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول
فيلزمه وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في خبر الامتناع لم ويصير من التاد
مصيرا كما لو علق الطلاق على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا
على الممتنع فلا يقع وتاوله ان حاضت كل منهما حيضة مثل قولهم كسانا الامير حلة اي كل واحد واحد
فصل الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على وضعه العدة فيشترط خروج
تمامه والارث المعلق على وضعه العدة فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية
فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه بالجمعة حيا فلا يكفي بعضه
وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر للشهور والدية الا ان يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك فهو كالخارج
ولو مات الام بعد خروج بعضه وجبت ديته العلماء بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرط السنة
الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن
ونظر الفاضل في لحاق ديته لو جنى عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه ان [illegible] الولد

لا يلحق بابيه ان نقص عن الستة مقيد بالتام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول
الحرم بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه قاعدة في التعليقات بالاعيان
وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية تكون في المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن
وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطا وعمدا وتعلق حق البايع بالمبيع
بعينه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان
بما يجب احضاره من الاعيان وشبهه الاستيثاق وفي مواضع توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها
حتى تقبض والعوضية حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها ولا
لركن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ الطفل او يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق
للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين
بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكى في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران
بدين او بحد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل ذا ادنى فيه التركه ومنه تعيين
الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره
واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزوجات الى حدود كثيرة ولا يرد المسلم فيه
اذا ذكر سنة او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن
بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم و
الاسبوع لاحتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكل حق معتادة الولد لا
في السبع والاصح اعتبار التحقيق في رطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ قاعدة قد تترتب احكام على سبب
يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة الاولى لو حلف على اكل هذا الطعام
في الغد فاتلف في الحال والمال فيقع لذلك اشكال في حل بلزمه الكفارة معجلا ان اعتبرنا المال ولا الاصح
قبل الحنث والاحنث ونظر الفاضل في التكفير الان مع هو يحرم ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء
العقد من الصوم اذا نواه الثانية لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل الحلول ففي تخيير الخيار ونحيره الوجهان
والاقرب المنع الثالثة لو كان دين الغارم غير معجل ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز
وقد نص الاصحاب على ان المعتدة لو حج عنه ثم زال العذر وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مرعي

بالمال الرابعة لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلاة فتطهرت وصلت
واتفق انه لم يعد فيه الوجهان لو قلنا بعدم انعقاد النذر المقيد بالمعيب فنذر زال العيب فان اعتبرنا
المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر التضحية
مطلقة اشترطنا السلامة من العيب فلو عينها في معيبة ثم زال العيب فيه الوجهان السادسة لو اشترى معيبا
فلم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة الاظهر انها نول الى العتق ولا قرب عدم
الاكتفاء بها نظرا الى الحال السابعة لو نصب المسلم موضعا فخرب او اطلق العبد فخرب موضعه وارتفع السابقا
منه ففيه الوجهان وتقييد يقوى النظر الى الحال الثامنة لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم
المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها ثم
رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحل العائد بالرجعة غير الحل الاول والعائد بالاسلام هو الاول التاسعة
لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة لحل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر على الاصح لانا نتبين
البينونة حين الوطي حتى لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في الطلقة لكن البناء على الحال والمال الذي في حكم الزوجة
ومادامت العدة فلا مهر وان بقاء علاقة وبعادها على كونها كشف عن البينونة وهو ضعيف
العاشرة الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادية عشر طريان
العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا وفي عدة الوفاة ينتقل ويحتمل
في الطلاق البائن ذلك تغليبا للمال ولعلهم لم يفرقوا بينه وبين عدة الوفاة الثانية عشر المعتبر
في التقاط الملتقط بيوم الالتقاط لا بيوم التملك الثالثة عشر سيد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه
اعتبارا بيوم اللقطة الرابعة عشر لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا
بالفسخ تحت الحر فلا بحث الخامسة عشر في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما ان قابل
لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى
هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجا انقلابها نظرا الى الحال السادسة عشر بيع السلاح
جايز تبعا للانقطاع بجلدها وهو نظر الى المال السابعة عشر بيع الات الملاهي ذات الرضاض المتقوم
في صحته وجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها
بخلاف الخشب فان قصد بعيد الثامنة عشر بيع الابق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة

وكذا الضال الى قدرة المشتري على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
كالسمك في الماء المحصور المشاهد الذي لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البرج كلك ولو
خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه التاسعة عشر يصح بيع المرتد والجاني عمدا او قاطع الطريق على
اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى والصحة اما البيضة المدرة والعناقيد التي تخال
خمرا اطلها ففي صحة بيعها نظر الى مال الفرخ والتحليل العشرون لو اشترى حيوانا فوجد اعوججا فوجد عنده
ثم قلس فاعتبار المال هنا اقوى فلا يرجع البايع الحادية والعشرون ولو نوى المسافر والحايض الصوم ليلا
لظن القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان الثانية والعشرون لو قلنا بان الاقرار للوارث
في المرض من الثلث فهل المعتبر من هو وارث في الحال والمآل الحال الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد
نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة الثالثة والعشرون اختلاف الحال بين الجناية والتلف باطرو ان
الاسلام والردة من هذا الباب وكذا الحرية حال الجناية اذا سلمت الفت جنينا فاعدة وقف الحكم قد يكون
وقفا انتقاليا وقد يكون وقفا الكشف فعقد الفضول يحتمل الامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول
الوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او قتل تبينا زواله بالردة وعتق الحصة
الشاري اليها العتق واظهر منه في الكشف بيع مال الموروث لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير
فضولا فبان توكيله ان قلنا الابوة فالوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه وظهر
موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو صالح المدعى لا ذنا وسال الوكيل عن الوكالة فانكرا
وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما اذا العقد موقوف عنه وكذا في اكثر ما مضى فانه لم يقصد بالعقد
قطع الملك وكذا لو تزوج امرأة المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيفة ثم تزوجت
او اعتق رقيق موروثه ثم بان ملكا او ابراء ولا يعلم ان عليه ما لا فظهر اشتغال ذمته او ابرئ من مال
عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال الموروث ويكون ذكر التوقع والموروثية وصف من يرى الا
لشتراط ولو قصدنا الاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه فبان الاب والموروث ما لو قال
بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضرة خنثيين فظهر رجلين امكن الصحة
او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا وليس كلام في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد
زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا الخنثى المشكل في الفسخ وقد يختلف النصاب كالعزلة ولو احلال المعتقد

بعد طلاقها العقد يحتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فاعتقت في خيار الفسخ ثم اسلم امكن
نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا نتبينا ان زوال
ملكها عن العين المبذولة ولعدم لو قتل زوجته مرتدا بعد الدخول ولا عن فان اصر ظهر بطلانه
وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باصرو لا يعلم بفسادها ففيها الوجهان والصور
كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه هذا وقد الكشف وقد يجري في الطلاق كما في طلاق
المعتقة وكالوثوق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعد وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا
يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد
اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فالاصح عندنا الاعتبار برضى الزوج في صحة الطلاق بل
باطلاق وذلك قيل انا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود واما
الايقاعات فلا ولا النص طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كل ما اذا التجي نص عليه الاصحاب ان
الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي لو قيل بالكشف فان احتج بعمومهم
لا طلاق الا بعد ملك قلنا يخص اللزوم لانه قد جاء لا بيع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقوعه على
الاجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم اي لا بيع لازم لان ما ليس عندك الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب
بصحة الطلاق مع الاجازة وقد يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة وقع في موضعها سبب ناقل لا كاشف
اسند لا لا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لان الاستدلال على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز ولا
سند لا ال الاول على صحة الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز بكون الاجازة
كاشفة في العقود فاعدة لو قال واحد من ركبان السفينة الاخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك وعلي
السفينة ضمانه لغا فاجاز والحتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان لانه ضمان ما لم
يجب وهو معاوضة على الملقى بدله وكلاهما قابل للوقف ويحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت
للضرورة فيقتصر فيها على العقد الضروري فكان من حقه سؤاله قبل الالقاء كل فعل ابني به في حال
الحيا فانه يظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوة وقد ظهر اثر
هذا في صائم اخر شعبان وحكم باجزائه فاعدة ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون مثبتا كما في
صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة

كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح
بان هذا ملكه بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الورع جعل الاستفاضة ونحوها من
اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها واما ذكر الاستصحاب ان قلنا به لا يؤثر في شكه في البقاء ولو اهمل ذكره
والى الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت
يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وعلى هذا ما قال ان ذلك مما ليس له وظيفة ترتيب المسببات
على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما وظيفة الحكام قلنا اذا كان الترتيب شرعا وحكاه الشاهد عند
حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة بما هو مستند الشاهد في الحقيقة فاعدة لو شاهد شاهد الغير يجري على
سطح اخر او غسلته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد ان يشهد بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك لا
وقال بعض العامة يجوز كونه سببا ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما جعل هذا الماخذ
بان شاهد الرضاع لا يكفي قوله شاهد امتصاصا للثدي وحركة شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة
بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها والحق التفصيل ان
الشاهد اذا ذكر السبب في اقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب انما تصلح لاشتهادها اذا افادت الشاهد القطع
ولم يتعرض الشاهد له هنا وان ذكر السبب وقال كذا الوصرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل منه
القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين او قال الزوج الكمن حاضت
اخبرها علي كله اي فقالت حضت وصدقها وقع الطلاق بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حيض
وحدها لانها غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لا اعلم حيضها الا بقولها عد مخطيا
الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولذلك الا قرب انه ان اخبر ويعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان الطلق
امكن ذلك لانهم لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولا منافاة على انه الظهار الان فيقبل اقراره فاعدة لا
في باب الدعاوي الى حال للمدعي او المنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر لانه
فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استلب القاضي الكمن مرحاضه بعيد لان
مكانه وحمله على دفع الغاصب قيمة العبد دراهما او بقيمة العرض جنه ممنوعة ولو تحت باب العرف تسمع دعوى
القاضي على الكناس استجاره على الكنس فغير متجه لانه معتاد عادة ويسمع دعوى البر التقي على المشهور بالغصب
واخذ الاموال وانكارها انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولو رد دعوى الفاجر التقي على التقي

الشهود للامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل يعم الشارع بطريقة من الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب
اذ لكل احد ان يدعي الامانة على نفسه والحجة على خصمه ولو ثبت بولد لسنة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا السنة غلط
الامر لاصالة عدم الزنا والوطي بالشبهة وتشوق الشارع الى الستر ودرء الحد وتغليب الاصل على الظاهر ومنه تغيير المال
العظيم وشهرا بقل المتمول وان كان خلاف الظاهر ومنه تفسير المال العظيم لان العظم والجلالة وامثالهما من الامور الاضافية تختلف
باختلاف الاضافات بالنسبة الى الايام والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك مما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو
اقل محتملاته بالنسبة الى ما دونه او حمل العظم على المعنى اي انه حلال خالص من شبهة وان كان مخالفا للظاهر فائدة لو قال
انا ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانا ازنى زناتهم او فلان زان وانا ازنى
منه وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس اشجع شجعانهم ولكن هذا مجاز عرفي
لا يعارض تحقق الحقيقة اللغوية وهي لا تستدعي تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وتبعد عن التعارض تنبيها ولعل
تفسير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شي بعينه وههنا قواعد متعلقة بالمناكحات وهي تسعة
عشر فائدة الاولى الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امراة في فراشه فظنها زوجته
او امة او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه و بالنسبة الى القابل لمن يكون محللا فيها كالمطلقة من الزنا وزاد بعضهم
ان يكون بالخلاف معتبرا فيقول عطا باباحة اعارة الاماء يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه
توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة الاول سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك
يشترط فيها توهم الحل والثاني لحوق النسب بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق
بهما الثالث العدة وهي واجبة مع جهل الواطي صيانة للنسب من الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها خاصة
نظر وقطع العلامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي الرابع المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم يشتبه عليها
فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه الخامس حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد من الرجل والمراة مع اتصافهما
بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها ويحرم على ابنه وابيه لو كان ذا شبهة ولا يحرم على ابويه ولا
ابنه بالنسبة اليها ولو عكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين فائدة الثالثة وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا
يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح بسبب الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة
فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا بابنتها فائدة كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه

الاجنبية فائدة يجوز النظر اليه ويحرم مسه وقد يجوز اللمس لحاجة او يكره النظر وهو الفرج من الزوجة
والمملوكة وحرم هنا بعض العامة اما النظر الى الخادم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة
قاله بعض الافاضل وحرم بعض العامة الاخ مثل الراس وغيره مما ليس بعورة محرم عندهم لمس بطن الام
وساقها وقدميها وتقبيل وجهها فائدة الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على
النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس والمكروه وهو ضد عدم التوقان والطول وربما قيل لا
يكره والزيادة على واحدة عند الشيخ حرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء
والاحرار والعبيد ومباح وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة
الى الخمسة الاول حرام واقسامه حرام عينا وهي الاربع عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى
التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن
كبين العمة والخالة وبنتي الاخ والاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح
المعتدة والمحرمة والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كما لو اختلط
محرم له بنساء محصورات مكروه فائدة مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل
والخطبة على خطبة المجاب فائدة مستحب وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح
وقيل يستحب التباعد للخبر وواجب وهو منصور في الوطي في اماكن كوطي المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر
مطلقة وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب على ظنه وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد فيجب
المحلل فصورته مبيدا الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها تمتنع منه ولا ضرر فيه
فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره ومباح وهو ما عدا ذلك فائدة يحرم
وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال
والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والذي عن وطي الشبهة والمفضاة قبل الصلح
وقيل تخرج من حباله ولو برئت قيل حلت والعاجز عن احتمال الوطي لمرض او سفر او عبالة
وعند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد اشتغاله بها قيل وفي فعليه غيرها وفيما اذا امتنعت فرضها

نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول قد عدى الواجب في وطي المولي
والمظاهر فكيف عده في الحرام قلنا اما في المظاهر فلا مر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير
واجب بعده واما في المولي فهو سبب الحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث
حق الزوجة ويخبر التحريم بالكفارة والبداء لانه بقوله ثم فان فاءوا فان الله غفور رحيم فائدة
تترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب التزويج بالبكر والاكتفاء منها بالسكوت
عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر ولو كانت في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث
وسبع واشتراط البكارة والثيوبة في العقد ونطلق الثيوبة على الاصح المعتبر في اليتيم وتزول
بالنقص ولا ريب في ترتب زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في
الصغيرة بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول التفات بزوالها بغير الجماع وكذا
ضربها على ثلث في الابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة بري ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل
في البكر ولا الثيب فائدة ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق وارتداد واسلام مع
الذمية ولا ينتصف بالفسخ من قبل المراة الا في العنة وفي اسلامها قبله رواية لان الاسلام طاعة فلا
ومع محسنة بتعجيل الاسلام والاشارة معنوية اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو محسنة بتعجيل
قول من قول بعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان تقدير العوضين يلحق
فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما فليرجع اليه صداقه لكن خولف في هذا بالطلاق جبرا
لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه واجري مجرى ما عدده واما العنة فلان غالب الفسخ يكون
بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر في ذلك بالنصف وقد قال الشيخ
بابويه في الخصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع
ولو اشترى احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلسدها والفسخ منها واما اذا اشتراها
فلما حققنا ان المال الذي هو مستحق المهر وللفاضل احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق
الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكافر ابنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول
فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا منع لها وعلى الرواية السابقة

في مواضع

لا اشكال في التنصيف فائدة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل والدبر وان كان خصيا اذ كان
النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مفوضة البضع وحيا في مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول
على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق معيبا فتفسخ للعيب في تحويل
كمهر المثل الرابع تلف المهر قبل قبضه بناء على ان ذلك يوجب فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل الخامس
ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا ولدت امة في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها
واصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخوله في ملكه فيعتق فلا يكون صداقا السادس العقد على المولية
بدون مهر المثل الا ان يقول يضمن الاب الزايد ويشكل ابعاده عن ملك الابن فليس للاب التبرع
به الثامن مخالفة الامر فيزيد فيما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت
الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي وتظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره في
العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظ الاجازة التاسع اذن الولي للسفيه فيزيد على
مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده العاشر علقة الشرط في النكاح كالعقد على ثوب على انه هروي فظهر
مرويا وخمسين ويحتمل الرجوع الى ما نطقا الحادي عشر شرط الخيار في الصداق فيختار الفسخ فيه وهذا يمكن
ان لا يجعل صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان على فاسد وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه
قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا اذا تراضيا ثم تبين قبل القبض الثالث عشر لو قال لذي
امة على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الام صداقا للبنت فانه يصح العقد ولا شرط فيما ورد
عليه العقد ويثبت مهر المثل الرابع عشر لو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح
فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويجب ايضا مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطي
المرتهن بظن الاباحة ووطي الاكراه وقيل ووطي الامة المشتركة فاسدا او يثبت بما اذا ارضعت الكبيرة
ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج ما يغرم للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن
سمي شيئا فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ان المرضعة لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه
بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل او بعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم
رجعا وكذا لغيره من الاسباب المحرمة ويرجعا وهو هنا صور مشكلة فائدة الاولى اذا ادعى زوجيتها اثنان فصدقت
احدهما فللاخر احلافها لو نكلت وحلف قيل يحرم لها مهر المثل الثانية لو ادعاها عليها احدهما وبعجبها غيره انه

السابع ان يعقد لابنه الصغير بازدة على مهر المثل

وقيل ان يوطي الامة البغي

راجع في العدة فاقربت لم يقبل منها وحرمت على احتمال الثالث لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قدر وجه وكيله او قال التسبيت على نفي العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته لا معارض لها وكذا الوادعت على الوارث لحلف نفي العلم **الثالث** لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو كان دعواهما ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو انقضت دعويهما عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاحكام ذكرها بعض الاصحاب والاصح منها تقديم قول الزوج الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ابنه السيد بجبر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط لا الزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان فائدة الكلام مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو لقيل استحقاكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطء وانما يتصرف في العقد الا الولي فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت هذا معارض بالولي فانه كان ذلك فيهما او ويبقى في الولي الآن وثبوت يد خالية عن المعارض ولان الذي اسند المسند اليهن العفو ولا الوشيد لبعجب ذكره عن الرشيدات لقوله الحسن ولان قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي فنفض فلك غيره طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الشيء اثبات فهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك على ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلم يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن الني م في ذلك بالتصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلنا الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا ان يكون تفسيرا للاية والمال هنا وان دخل على الزوجة جواز نقصه الا انه معرض لتوجب الزوج او غيره فبقيد ويحتاج يثيب ذلك النقص ويزيد عليه لا يمكن تداركه ومما يباح عن مهر الامة تزويج عبد بامته لو اعتقها او بيعها ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر العتق قيل وفيما اذا اوصت بها وهما حربيان ومعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد التسمية او قبله لا تمكن سبق استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن ولية مباهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب ثم لو كانت عالمة سقط عنه الاثم وح تصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا

وبطرد هذا في كل موضع يكون الشبهة من جانب الولي مع علمها ويحتمل في السفيهة وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويوخذ منه اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول لحل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق ماله لو لم يعبه الوجوب الاقرب الثاني الامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر يجب ايجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو حق ويحتمل ان لا شيء لان التشريع بالتفويض كلا تفويض اذ تزويج الامة لا يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا ان العقد ابيحه سقط هذا البحث **قاعدة** لو زوج دقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب **الاول** لا يجب بالوطء الواحد وقد يفرض ازيد في صور لو وطي امة لشبهة وفي اثناء الوطء باعها المولى وكان تمام الوطء في الملك الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء صادف الملكين ولو انفرد ذلك لقدر لاوجب مهرا كاملا اما لو وطي في ملك احدهما او نزع في ملك الاخر فالظاهر لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك على دوام الوطء اذا قلنا لضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح **قاعدة** اذا زوج الاب امرأة وابنه ابنتها فسبقت امرأة كل منهما الى الاخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما المهر للموطوءة بالشبهة ونصف مهر الى زوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب جنبه وعلى الاخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطيها من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ثبتت من جهته ظاهرا فحينئذ يرجع على البادي فيغرم البادي على هذا بوطي مهر واحد ونصف مهر **قاعدة** لو تزوج امرأتين في عقدين ووطي احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء المتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المهر لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى **قاعدة** لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية وطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع وجب بوطي واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى والثاني المثل

ولو تعدد دائماً عقدا عقدا جديدا وجب مهران وهكذا وقد ينازع في تسمية هذا الوطء وفي صحة الطلاق على هذه الحالة **قاعدة** لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور **الاول** ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه **الثاني** ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة **الثالث** الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول **الرابع** الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور ان تكون ناقصة بكفر ولو ارتدا او رق ولو تبعضت او لو افرادها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى **ح** ان تكون غير مامونة مع الاب مامونا **ح** اذا تزوجت لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب لو سافر الاب فيقال له استصحاب الولد فتسقط حضانة الام **ه** لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء مضمانها لقوله لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة **قاعدة** اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمبارات والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة او وقوع المصاهرة والوطء بالشبهة بين الزوجين والزوج الصغير واستقرار الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة ونوثق النصرانية تحت مسلم او الحرة دما والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعتداده بالنفقة في قول والموت والارضاع على قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى حضور الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم **قاعدة** لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا كمل والارضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كهذه التحليل ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولى والمظاهر وان كان الوجوب مخيرا ومنه طلاق الحكمين بإذن الزوجين اذا اقتضت المصلحة والحرام الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله ابغض الحلال الى الله الطلاق **فائدة** لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها

ما ذكره فيه الرفع الى الحاكم انواع آ المحلف فيه على صورتها بنام لا ثم ما يعماع الي لاجل اختلاف المذاهب ثم ما يختلف حصوله للتنبيه ثم ما يقطع فيه خطره وتوليه كالغسائل والقاني الى المحرمات كالقصاص واقامة الحدود والتعزيرات اما ما كانت الحدود والتعزيرات من حق الله فلا ريب في توقفها الا الحاكم ...

قيل بالتحريم لان فيه اسقاط حقها **قاعدة** ينقسم الطلاق الى باين ورجعي فالباين ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا العدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق فله الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لا ثم ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون مستعقبا العدة واورد عليه من طلق في العدة ثم راجعها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى وتستانف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها لشبهة فاعتدت ثم تزوج في العدة ونقل ما قلنا ويجاب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف ولو قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل بسبب الوطء السابق على هذا العقد ولو رد اليه من طلق الزوجة الرجعية ثم عاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العلماء ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها بعدها الطلاق والحكم ضعيف لانه ان حصل منه في ذلك مدة العدة لمس او تقبيل او وطء فهو رجعة والا فلا اعتبار بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد تنقضي عدتها به ولو راجعها بعد وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم كونه فالرجعة واقعة في العدة واورد انه اذا وطي امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها ووطئها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فلا تنقضي به الرجعة وكذا لو وطي امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فله الرجعة بعد الوضع في الموضعين والجيب يمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلتان تحت قوله وهم اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قواعد يتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط المحتاج الى الحكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر يحتاج على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز فحصول المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل لم يفيه لخلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج الى التقويم كالارش او تقدير النفقات او المعروف المدة كالايلاء والظهار والى اللعان كالكفارات وكالقصاص نفسا او طرفا والحد والتعزيرات مطلقا وقد يتعين القصاص بدون فتنة لو فات او خفظ مال الغياب كالودائع واللقطة **فائدة** يجوز عزل الحاكم في مواضع **الاول** اذا ارتاب به الامام فانه يعزل لحصول الخيبة للقضية مع بقاء اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي ص من ولي من امور المسلمين شيئا ثم استعمل عليهم

ولا ينبغي ان يدخل الجنة معهم المالك مع كراهة الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الانقص ولمنافاته المصلحة وفي جوازه بالمساواة وجهان نعم كالتخيير بينهما ابتداء ولا ومرالاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب لا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر مقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود والولي بالمنع جواز عزله اقوى اجماع قطع النظر عن البدل لان ولايته تثبت شرعا فلا تزول ثم الثاني يجوز للاحاد عقد الحكام توليه احاد المتصرفات الحكمية عند الاهم كدفع ضرورة اليتيم لعدم وتقادم على البر والتقوى وقوله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والخمس من الممتنع وصرفها في اربابها كذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق الدعاوى فيه وجهان وجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو لا ذلك لفات مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه قال بعض متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة يصرف في المصالح العامة

في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتحقق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين ويتحقق العبارات في كثير من الصور ادعى على زيد دينا او عينا وقد يختلفان في صور منها لو قال الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا على الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالف الظاهر والمرأة هي المدعية لانها لو سكتت تركت والنكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يزعم استمرار النكاح والنزاع واقع في النكاح ولو قال الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا فالزوج يقوله فالقرعة واما المهر فان قرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فيحلف هي وقد يعترض بقبول قول الودعي في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير الودعي منكرا فيقدم قوله وهذا يتاتى لاصطلاح من العامة

عالظهور

على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش الضوابط فلا يعول عليه وقد مر مثله فائدة في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والرابعة والناقصة فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معارضة بما يغيره المدعي ويبطل دعواه او يدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحدود والنكاح والرد بالعيب والفاسدة فقد يعود الفساد الى المدعي كما لو ادعى كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جنايته بعد موته او ادعى وهو بمكة انه تزوج امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الرابعة فقد تكون الزيادة موكدة كقوله لي عليه مائة ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد سيق الذي قبلها انه موكدة وتكون الملغية مثل قوله اشتريت منه من دكان الفلاني وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فاسأله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او حضور من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته تحديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره او الحد المعين والشهادة بها يحتمل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى فائدة كل ما كان المدعي به حقا لازما سمع وان كان ينفع في الحق ففيه صور ا دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فلا بعد فانه يثير فتنا ب دعوى الاقرار للمدعي والحلف فيه ج دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال المدعي قد احلفني اني لم احلفه لم يسمع لاداءه الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام د دعوى القاذف زنى المقذوف ويقبل لو قال القاذف حكمت لا نكر لم تسمع الدعوى ولو توقفنا انتظرت بينة وكذا ليس وقفنا

المقدور

لدان امره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي فمن السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك ولادائه الى الفساد وعدم الحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع ا دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج او عدم الحول الا انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء عند النكول لان قضية ملك الفقراء الزكوة فاذا ادعى المالك مسقطا اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بحرمة النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بالتخلي وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله لم يحل الحول او ما في يدي تلف اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي كذا فكالتي قبلها ب اذا ادعى القاضي ذلك ثم منه كالوارث الحلى وقال كذا فادعى ببعضه فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول لرعاية الاولى وهذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل لانه اسلم بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط فانه يحلف فان نكل فالاوجه د اذا ادعى الاسير استعجال بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل اما ان يجعل او يطلق وهنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب هـ لو ادعى ناظر الوقف او المسجد ونكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب التزمه بنفسه ردت وان كانت باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين لاداء الادار لانه ان كان كاذبا فكيف يحلف فان لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام الحجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة ففي حلف المرأة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم تفعل يقضى بالنكول ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث وليس احد يحلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فيحلف فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل حتى يثبت رافع ى لو نكل

المقدور

المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو وجهان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص الا يمين في حد اذا ادعى الولي ما لا للمولى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعي له البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع ا اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين عرضة وفيها تهمة وكاقامة الودعي البينة على الرد والتلف وان قيل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة ج اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها د اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل بتعارض البينتين ويحكم للداخل بيمينه وهنا يحلف ويحتمل وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتاكيدها هـ اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر القضاء بينة ذي اليد لانها باقية حسا و اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاولى صار خارجا فاذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او بغفلته عنها او شبهة ولو مطلقة فهي بينة خارجة فلو رجحنا الخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل التصريح بالخروج لاحتمال استنادهما الى اليد السابقة فتلخص منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقديم وهي داخلة وان صرحت بالتاخير فهي خارجة وان اطلقت فتعقب الحكم هـ اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او النكول ويمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غائبا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة والاقرب حلفه مع بينته احتياطا للمال الخفي من البينة والاقرب توقفها على استنطاق الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفيه فان نكل حلفت وان نكل فيها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه مغلوب بنكولها نكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقيل لو [illegible]

الباقي لشلل العفو واتمام الاخر البينة على سلامته حلف منهما اثم اذا كان اطلاقها لاحتمال حق خمس ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا لو يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدي الى نفيه ويقبل يمين المنكر في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بالعبد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الفائدة في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي وقد يجزم الغريم ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت والاصل فيه ان من ثبت مالا او غيره طلب الاقرار على احد ثم رجع فان كان مما لا يستند ذلك كالعتق والقتل والطلاق حرم وان كان مما يستند ذلك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم لتحقق الحيلولة الحلف اما على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او من فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحد منها وهو الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت هنا سؤال وان النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد اخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا او شهد انه قتل فلانا في وقت كذا وشهد اخران انه كان في تلك الحالة ساكن الاعضاء جميعا وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه انا نقول ان النفي محصور يمكن العلم به النزم منا الحلف لنا في لفعل غيره على البت ايضا وهنا مسائل الاولى لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وقد يبنى هذا على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لا امر تجاه عن فعله وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق فالرقبة كالمرتهنة بها الثانية لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم به وانه لا يحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول الثالثة لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك قد منعه اذن له في قبض الثمن قبل تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته الرابعة لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع اليه وعلم المشتري به قيل يحلف المشتري على البت لانه يثبت بيمينه حق وجوب تسليم المبيع اليه الخامسة لو مات عن ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل

على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه السادسة لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف على البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ثم فيقتصر فيه على نفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت فائدة كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا الحق وولده تم ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي الى الاصل فيعتضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم تجز له الشهادة به وهو مردود عندنا فائدة لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع الاولى لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد بدين له قيل يحلف الغرماء الثانية لو مات مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا غريم الميت في محل اليأس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في سعة الرجاء الثالثة الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم ولم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف الرابعة لو اختلف الراهن والجارية وادعى ان المرتهن قد اذن له في الوطي فنكل حلف الراهن فان نكل توجه لحلف الامة لان لها حقا في الحلف الخامسة لو اوصى لام ولد بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة فهناك لو نكل الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان حصر في الجنايات وهي تسع الاول يقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتل العفو خلاف والزاني المحصن والزاني باكراه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولاه والمحارم قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل الاسير الملحوظ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب قتل الصائل

اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن من ظلما فهو واجب والمباح قصاصا ولو خيف من استبقائه اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف واما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لانه قصد القتل ولانه يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتأديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس فانه يجب به الكفارة الثاني ما يوجب الثلاثة الاول ولكنه اثم وهو قتل الاب اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا الرابع ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه واما قتل الذمي للمرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه السادس تعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام والحرية او الكفر او الرقية وفي العقل واعتبار الحرمة وتمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والاتلاف باب القصاص ومن قبل ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عند تحقيق التوالي للجماعة على قتل واحد وقطع طرفه المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت اصلا وقال ابن الجنيد ره لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل ره وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وثانيهما ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ويتفرع فروع اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية لان البدل لم يتحقق باختيار ولم يذكره ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فانه كل موضع عفى الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية الثاني اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي

فيها او عفا استحقه وشبهه فعلى المشهور تسقط المطالبة اصلا وراسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب لو قال عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله وانه في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الاخر لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر تجب الدية حتما لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر له للعفو وعلى الاخر فان فسرنا البدلية فلا عفو وان فسرناه بالتخيير صح العفو عن الدية وبقي القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل العفو عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى انه اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو اما لو قلنا هو مراعى صح العفو وينتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به اذا عفى على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما على القول الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المتبادر في العفو واللائق به والاقرب استفسار ما ينوي فاذا لم ينو عليه كلام وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الان ما شئت لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفى عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع اذا عفى المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا وعند الاطلاق واما العفو على نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول واما على احد الامرين اذا عفى على القصاص ثبتت الدية

سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق   لو عفى المرتهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال فقضية
كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قبل و نفوذه
بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غير واجب
عليه والراهن يجبر على القصاص والعفو على مال ليكون المرتهن على شبث مرهم ومنهم من بناه على ان
الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء فعلى الاعتبار استيفاء
الدية فتعلق حقوق الغرماء بها او تبعا لحقه ان تتعين عليه الدية ليصرفها في الدين   لا يبطل الصلح
على زيد من الدية من جنسها او من غير جنسها لجاز على القول المشهور على البدل لتوجهان نعم لتعلقه
باختيار المستحق فجاز الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا
يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد تطرق المنع لانه زيادة على القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا
وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهان الاول اذا عفى الولي الدية دية المقتول لا القاتل لان الجاني
اجير القاتل باسقاط حقه من موروثه ومن اجبر غيره ببذل شيء استحق بدله البذل كمن اطعم مضطرا
في مخمصة فانه يستحق عليه بدل الطعام   لو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او فحجر الوحي
جبنا الدية من تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل لان القاتل على الورثة بالاصالة الثاني قد يعرض
ما يمنع من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص عليها على المذهبين وله صور الاول لو قطع يدي رجل فقطع
يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فمات للولي قتله قصاصا بحز الرقبة ولو عفى فلا دية لان
دية الطرفين تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه الثالث لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت
الى المسلم فلوليه القصاص وان عفى الى الدية فله دية تنقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية وضعف بعدم
استيفاء ما قابل دية المسلم ٣ لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى
نصف الدية الرابع لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة
فلو مات قبل حز الرقبة لم يأخذ من تركته شيئا لانه لما فات الحز بيئس له دية واحدة وقد استوفى ما قبلها
ولورد المحقق نجم الدين رحمه الله على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا
عن الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية الخامس لو قطع يد عبد يساوي الفي دينار ثم اعتقه
السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان في ملك العبد

فيكون

فيكون له ولا يمكن تعدده فتعدد المستحقين فليس لهم مال ايضا كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه
الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها
وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا
زورا وقالا تعمدنا اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو
تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط بان كان
لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها وهو حسن مسلم قلت ربما المناقشة في التفصيل
لان ازمنة الجرح للقاتل لا ينفك عن سراية غالبا وان خف وكذا يعتبر في حل اكل الصيد
ذلك حتى لو رمى الى الصيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا
في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مؤاخذة
بجناية الغير فيحتاط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود فيها الكلام الثاني عن الشيخ في قطع
المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل فكانه احاله على ما ذكره في العمد وقد قيل اذا رمى في الاسلام
طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم فانا نقول ان الدية على عاقلة المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين
وهذا بناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصاب مرتد
العاقلة المسلمون من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم
اسلم فاصابه السهم في حال اسلامه وجبت الدية ثالث كل جناية تلزم جانيها الا في مواضع الخطأ على
العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لانه عمده خطأ وقيل في الاعمى كذلك ولو
والجناية الصبي على صيد في الاحرام اذا قلنا بعض خطؤ وانه فانها تلزم الولي كل حد لا مقدر لها
ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الرقيق الحر والتقدير غالبا انه يتبع العدد فيجمع
ما في البدن منه واحد اعتبارا كان او منفعة الدية ويوزع الدية على ما زاد بالتسوية غالبا
ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة وانقص من الاثنين الحاجبان والترقوتان
ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الرأس والوجه من عشر عشر الدية الى ثلثها وفي

البدن بنسبتها الى الرأس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية
فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصل من
الاسنان والاصابع والحق بذلك قواعد اربع   لا يقر من الكفار على كفر غير هذا الكتاب بل غير المرتد في الذمة و
خصائص المولود في احكام المسلمين والامر بقضاء فائت الصلاة ايام ارتداده والتوبة وعدم صحة نكاحه
ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم
الاعمال المتوبة والاقوى تقبل لاخبر وبالنسبة الى المسلم وزوال الملك عن الرقبة ان كان عن فطرة
والحجر على ماله المطلق ومنعه عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة سببه وقضاء ما المس
عليه وعدم ارثه وقتله لو مات وكان ارتداده عن فطرة وتجهيزها لنظر والمراعاة محتمل وعدم صحة
تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار
ولد المرتدين على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد
ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام ثامنة اموال الحربي فيء المسلمين ولا يجب ان يدفع
الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يكن الا به وكونهم يخرجهم
عليها اذا اهلبوا ثم مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم كل من وطي حراما
بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع لو طي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول
وقيد بالعين ليخرج نحو وطء الحائض والمحرم نفسه والمولى منها والمظاهرة وزوجة المعتد عن وطي البهيمة
كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين
اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء في الافضلية وعدمها وبين المرتجين في السفر الا للقسم
في الورود وكذا في المعقود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة واحياء الموات وفي التداعي ولد
الا ان يكون منهم مضطر بغيره والمرأة وبين الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو سبق الى
زواجان دفعة بين الموصى عتقهم والمعتق من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض المدعوين
ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم ههنا قواعد الاول

الاحكام

الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم
وكذا الحكم المعلق على عدد وقد يوزع على ذلك العدد ولا ضابط كليا هنا يشمل الجميع ثم قد يتوارك
بعضها في ذلك حكمت قاعدة في الجملة الشفاع والمتقاسمون تكون الثاني الاجنبا والمؤن تابعة لها
للرؤوس والانصباء موقوفي واقوى في الشفعة وما اذا ورث جماعة شقصا من واحد اثم باخذ وارث
لموثهم ثم يلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال لا نفسهم لان الميت لا يملك شيئا وضعف بانهم يتلقون
ملكهم بالاثر المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية لان الحد ورد على غير مجاري
المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل
على الحصص ولو استاجر دابة الى عدد فاتم تلفت في ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الحد او ضرب جماعة واحد
على استقباله نماعه العدد ووجهوا فالمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات
والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها
ذات غور عمق ونكاية في الباطن لا يعلم قدرها الثالث اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي
بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجر لحفر عشرة طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا
فحفر خمسة في خمسة في خمسة وتعذر كمال العمل بموته مع تعينه في العقد او بصلابة الارض فان
نسبة المحفور الى المتلو نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاول الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون
ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الحال بثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة
ايضا   النكاح حقيقة مستفادة من الشرع ويقف زوالها على اذن الشرع كما يستفيد حصولها منه والمتفق
عند الامة ولد طالق فليقتصر عليها او على فاعل المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب
كثير فيما عدا من الصيغة حتى في قوله انت حرام لحد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة
وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
وقال اسحق كفارة ظهار قبل وطيها والاوزاعي له ما نوى والامهن يكفر وابو سفين ان نوى واحدة فبائنة
او الثلاث فالثلاث او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شيء بها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة
بائنة وان لم ينوا فكفارة يمين وهو مول ومالك في المدخول بها والشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي الحجة
فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخري الكتابية

معنى التحريم لغة المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه فيه الا التوبة
في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب ليس مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك الخلية
معناه لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي عنه فارغة وكذلك باين معناها
لغة المفارقة في الزمان والمكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبار موهمة ليس فيها تعرض للطلاق
البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب وصادقة ان كانت مفارقة في المكان ولا يلزمه بذلك
طلاق كالوضوح وقال انت بمكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك و
اصله في الراعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تنتقل كيف شاءت
ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على حصر الكنايات عن الطلاق وليس شيء لان الكناية
من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه الحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية من التبري
الطلاق والعتاق ايمان العتاق كل معلق على شرط فانه يتوقف انتفاؤه او الوجوه عليه كالظهار المعلق على الدخول
يشترط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط فيتوالى مراتب غير مرتبط وذلك انه شرط ثم
كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسمية النحاة اعتراض الشرط ومثله قول ابن دريد فان
عثرت بعدها ان والت نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقول الخزاني ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا
منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه
والاتيان والشرح صرح في ذلك وان كان في الآية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة لانها كالقبول للهبة و
متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يوالى ارادة النبي تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها نحو قال ان
اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت كظهر امي اشترط ان تبتدي بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها كانه قال ان سالتني
فوعدتك فاعطيتك على هذا لو تقدم الشرط الاول في اللفظ او توسط على الثاني لم يكن مظاهرا وعند بعضهم انه لا
يبالي بذلك اذ المقصود هناك اجتماع الشرطين وحرف العطف مرادفا كما هو مراد في محلها بعد حرف لو انه اتى
بالواو وكان الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقييد خلاف الاصل والشرط اللغوية اسباب يلزم من وجودها
الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشرط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة و
العادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود الشيء وان كان التاثير موقوفا عليه

لا يلزم

اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود ثم هي مثلا
في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا اقتضت ضرورتها التقدم على اسبابها فلو لم انت جعل الظهار
متعلقا على الاعطاء فيجب تقديم الاعطاء عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم
الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال قبله لان شان الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة
قاعدة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول
ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة
في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان
الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والاخر مناسب في غيره يسمى الذاتي سببا والغيري
شرطا كالنصاب فانه مشتمل على الغنى ونعمة الملك بالتمكن من التنمية طويلا قاعدة الفرق بين اجزاء العلة
والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف ترتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء
واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كان ترتبه
على مجموع الجميع لا على كل واحد فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد عدوان مع التكافؤ
والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب وجزء الحول له قرض العين بوعيد
الحكمة في تكرار كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع بتعزيز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه
والتفهم بخطابه والتادب باداته وكلما تكررت هذه المصلحة الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل
الى الوجود وما يمنعه خال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلاة الجنازة لان الغرض منها الدعاء
له والمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك الحصول حسبه هذا الميت
وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة قاعدة انما جعل
السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يقع على وجه العبادة فالاب
الا فانه يراد به التعظيم ان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا
حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهو لا كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله
قلت جاز ان يكون مقتصرين على عبادات الاصنام لهذه الغاية ولو انه عابدا جعل ملوما ... وصيانة
لتعظيم دون كان مثلهم ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله ثم المتقرب في ...

لم يجعل عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب العالم طريقا للتقرب وان كان غير
جايز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد لم يرتب عليه في الجملة كل
من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة لما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها
تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطي اذ لا حجة لهذه
الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واورد على
انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله
مع ان اثار التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتمام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانها غايبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال بان استناد الافعال
اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على
شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية
بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطاء
من الاول لان وقوع هذه الاثار عندنا ليس بدائم ولا اكثري فائدة بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع
المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام فصيغته للام الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم
يباينه في العموم من شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد
البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الانسان
ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتمييز فظاهر هذا سيد قال مطلق البيع حلال اجماعا
ولا يصدق ان البيع المطلق البيع حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق زيد له مطلق المال
ولا يصدق ان له المال المطلق وفي هذا طرائف كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل ابن آدم
له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم
عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والشهوات البطن وذلك
امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحقوق فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه
الاحرام ومتروكاته كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة
والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية مع انتفاء الحكم

الا ومنها

الا ومنها ان خلاء الجوف تشبيه بصفة الصمد واجيب بان طلب العلم فيه تشبيه باجل صفات
الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين
كل ذلك فيه التخلق بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله
الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب
ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك
قال عليه الصلوة والسلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظب عليها
اورثت ذلك وخصوصا الصلوة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال ان تتقوا الله
ورسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وقال بعضهم لم اذقه قرة العين
ويكن اليه القلب ولقائل ان يقول هنا ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا
يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح اللفظ الدال
على الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج عن العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي
طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه
مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف تحرير رقبة فان المحرر لاية رقبة كانت اتى بالمأمور
ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والنحو لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل اسمه ونقص الحضانة
على الستة اشهر من الرضاع لان قوله انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل ما ... ولا
تحمل على الاقصى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع
ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل له في ترتب الاحكام بل في
عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فيبقى قضيته الاحقية
بحالها انقضاها اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة لنبه على سن الصبي لان قوله لا يولد والذي عليه
ولدها وان كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته
على راى القائلين بعمومه وعاما في الازمنة لان لا للنفي الاستقبال على طريق العموم كقوله تعالى
لا يموت فيها ولا يحيى فتوها النسبة الى احوال الولد مطلق لان العام في الاشخاص والاوطان لا يلزم ان

يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في
الدلالة مما قبله لاقتران تبيّنك بما احتيج الى الجواب عنه واستدل بعض العامة على الاقتصار
في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله ص اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق يحمل
على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلنا هذا بناء نقضه قولكم بعموم المفرد
المضاف مثل مضاف فيشتمل من منع الفاعل ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما يناسب
البدنه من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار
بصيغة الجمع فانه يحصل اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة
ذمة المقر فالله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي ص لا احصي ثناء عليك والثاني هو المحتاج
الى دليل ولذلك تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى
فهو دليل من خارج اللفظ ولا تخرج الفاعل عن حقيقتها قد تقدم تقسيم الحقوق ونزيد هنا
ان المراد بحق الله تعالى اما او امراه الدالة على طاعته او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على
العبادة انها حق الله تعالى او بناء على ان الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه
في الحديث الصحيح عن رسول الله ص ومن اهل البيت عليهم السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ويتفرع على اعتبار ان الامر هو حق الله تعالى ان حقوق العباد المامور باداءها اليهم مشتملة على حق الله
لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله
دون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد
اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربا والعفو فانه لو تراضيا اثنان على ذلك لم يخرج عن
الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمها صونا لمال العباد عليهم وحفظا لهم عن الضياع
فلا تصلح المصلحة بالمعقود عليها عليه او تصلح مصلحة نوعية وبادائها مفسدة كبرى ومن ثم منع
العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذا حرمة السرقة والغصب صونا للمال له و
القذف صونا للعرض والزنا صونا للنسب والقتل والجرح صونا للنفس ولا يغيرها رضى العبد ولو اجتمع
مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجب
نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساووا فالاقرب لنفسه فلو كان الكل غير واجبي النفقة في

الاصل

الاصلح لا الاقرب نقدم المحتاج لعدم تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام
غيره السبعة لو كان عنده ما لو اطعمه لاحد المضطرين يعاش يوما ولو قسمه بينهما العاش كل
منها نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم كل منهما وصل
القسمة في موضعها على الرؤوس او على سد خلة الجوع احتمالان يترجح الثاني انه ادخل في العدل الذي يجب عليه
مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف
لهما ولذا ان ثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر ورُدّ عليهما اثلاثا وعلى الرؤوس نصفين
ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم اثلاثا والضابط القسمة على الشبع و
به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التملي وبنبه على ذلك القسمة الغنائم للفارس ضعف
الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه اظهر القولين في نفقة الزوجة انها ليست مقدرة
بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقول النبي ص لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر
بالمد او مد ونصف والقدر يرجع الى مؤنة الطحن والاصلاح ورد للجهالة لان المؤنة مجهولة فيستحيل المجموع
مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرا لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي
بازاء ملك البضع التمكن ولهذا يسقط بعدمه واثما قال لا يبطل البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد المشترى
اذ الثمن بازائه وقيمته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا على فرقه القائل بالتقدير لم يعهد في
السلف ولا في الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول بالتقدير يؤدي الى ان كل من
مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجية لان المعاوضة على الحب الذي وجب بما تاكله الزوجة
من الخبز واللحم وغيرهما دالو جاز كونه لم يبره من النفقة الا بعد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا
ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بما بقي من نفقتها حيا ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج
يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يوجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفرد ان
بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم
اذا لم يمكن استيفاؤها التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرنا فيما مر الثاني قال بعضهم يجب طاعتهما في
كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة
وترك الشبهة مستحبة الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما

لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان
بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم
التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك
من احد قال نعم كلاهما قال اتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما الا
ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير وظن لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه قال بعض العلماء
لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله ص ان امرءة نادت ابنها وهو في صومعته فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات
انه ص قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة
لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد النظر
اليها والاقبال عليها السادس كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ولا يوقعا
عليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته السابع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم نقف على نص في الام
ترك اليمين والعهد الا باذنه فيما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم اقف في النذر على نص خاص الا ان
يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه التاسع بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله ص لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فان قلت ما يصنع بقوله تعالى ولا تقل لهما اف وهو يتناول الابوين هذا
منع من المباح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت لا اثر
في الازواج ولو سلم الشمول والتمثيل في ذلك تحريم العضل فالوجه فيه ان المراة تحتاج الى العفاف والتصون
ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح
واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما يجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض
لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه كل رحم يوصل الكتاب والسنة والاجماع
على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان
كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذي يحرم التناكح بينهم

ان كانوا

ان كانوا ذكورا او اناثا وان كانوا من قبيل يقدر واحد منهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهو
الرحم واحتج بان التحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطعية الرحم وكذا تحريم اتخاذ الجمع بين
العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضاء عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض
عند حقيق وان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها تباعد
باباء كثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم من علي ع انها نزلت
في بني امية اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة البعيدة رحما الثاني
ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك العرف لانه ليس لها حقيقة شرعية ولا
لغوية وهو مما يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها ثم الصلة والجواب قال النبي ص بلوا
ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فرض بعض الارحام وهو العموم لا يجب
الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في
الاحيان بنفسه او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم
بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلام
بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها
تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل هي من الكبائر والمستحب ما زاد
على ذلك ونظائرها الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس
باعتبار ان المقدرات في الازل والمكونات في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف
معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حالة العدم
الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب فاضطرب
في الجواب فانه يقولون هذا على سبيل الترغيب تارة وان المراد به الثناء الجميل بعد الموت قال الشاعر
ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش اشغال وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم
ونحن في صورة الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا و
الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد
بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية

العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتب في اللوح المحفوظ فمن علمه
مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان اولا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا الالزام يبطل الحكمة
في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن
الجميع وهو ان الله تعالى كما علم كتبة العمر على ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا
باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار
والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر به ولا يتكل على العلم فانه مهما اسلك
منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان
ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا
قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة فقولوا بالجملة جميع ما يحدث
في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا
كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقق المدعو به وقد
جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه
الاجتهاد في كل من من الاجتهاد امكان سببيته مخبر عليه الله تعالى قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الجوابية مع انه طارد فيها
عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا كله مسلم ولكن قد قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال الله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
قلت الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا مسمى فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه توفية الحق اللفظ
لا تقدم في قاعدة الجزء الجزم ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد
العمر الموهبي المسببي ونحن نقول لكن الاية عند حضور اجل الموت لا يقع التاخير وليس المراد به العمر اذ الاجل
محدد بالوقت ونبه على قبول العمر للزيادة والنقصان ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر
من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وروى الشيخان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل يا رسول الله من احق
الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية لمسلم ثلثا قال
بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية

الثانية

الثانية وللاب اما الثلث او الربع واعترض بعض المشتغلين بانه ما سؤالات الاول ان الرواية
لا حق من اعلى مراتب البر عرف الرتبة العالية ثم سال عن المرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي
الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر ولا بد وان يكون الرتبة الثانية
اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون مرتبة الاب مشتملة على ثلث البر
والا لكانت الرتب متساوية وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من
الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا الثاني ان حروف العطف تقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء
على نفسه وقد عطف الام على الام الثالث ان السائل انما سأل ثانيا من الغير الام فكيف يجاب الام
والجواب يشترط المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا
بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجابه في الظن انه وجد بوجه بعد قوله منها فضل الام وهي
ثانية دون الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كان غيرها
بحسب العرض وهي كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل نبيك
وصاحبك ومعلمك وعن الاول كانه ربع الجواب عنده ثم يجيبه بما قلت قوله السؤال لاحق الناس لا يخرج
الناس احقا فانه بحسن الصحابة بل اعلى رتب حسن الصحابة فالعلو منسوب للخبر ودعى نقصه حسن
الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلامه الاول
ان اراد بالفريق المبردين وان اراد بالفريق من البر وورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية
اخفض من الاول وقوله الرتبة مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة على من فضل
عليه لانها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان ثم لما اتى بها السائل
للتراخي كانت في كلام النبي للتراخي ومن الجائز ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب الظاهر
لانه لا يجيب السائل جميعهم بل لا يجب لان منهم البر والفاجر وكانه سأل عمن له حق في البر فاجيب
بالام ثم سأل من له حق بعدها فاجيب بها تنبيها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في
انه اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فنبه على انك لم تفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح
فانها الحقيقة بالبر فافاد الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر
مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بالبر ثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول

لانه بناء على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك
برها فانها حقيقة به فكانه امر ببرها مرتين وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون
للاب ثلث مرة من ثلاث او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث والربع ولهذا يندفع السؤال الاول
لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من اضيف
اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثانية انقص عن الاولى لانه انما استفيد نقصها من اتيان السائل
بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبي بقوله امك وكلامه في قوة احق
الناس بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التاكيد لا ان الثاني اخفض من الاول
فالحاصل على التقديرين الامر ببر الام مرتين وثلثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان احق للمعنى
التمييز بالغرر والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب
يختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها
باداء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضا على
الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة الثاني احسان محض لا قصد فيه الى تنمية المال ولا تحصيله
كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته الثالث تصرف
الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح فان المقصود منه الذاتي هو الالفة والمودة وتحصيل
العصمتين من القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم واتوا
النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجرده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع
فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ثم قال الاصحاب لو تزوجها
على خادم او بيت كان لها اوسط الثلثة الغرر فيه وكذلك الخلع يكون في ماله الشافعي لان البضع
عوضا محضا ولهذا كان الغالب التزوج بغير عوض كالطلاق ولو وهب المجهول المطلق كشيء وجزء
لم يصح وكذا لو وهب دابة من دوابه ودرهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل والوزن
او الوصف لا تقدح لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة
مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب
فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق

ولم

ولم يقل به احد ويقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع
تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا
ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه
العلم ولا القدرة ولا احدهما ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب
كذا وحرم كذا وابيح كذا وندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما
وقد يكون خطاب الوضع اذ هي شروط في صحة الصلوة وكذا الاستقبال والستر ولذلك لا يشترط
فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف
بهذه الاوصاف تم الفرض وصحة الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه خطاب التكليف
وخطاب الوضع وصار حينئذ واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان
الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوي
الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب في ذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك
وان احتيج اليه في الطهارة وهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى
القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس او للبرد وغيره كفاه الجزء ذلك في الصلوة اما نو
الطهارة بنية الاستحباب فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ثم لا امتناع
في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول
الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة من غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال
الكبير هو الذي الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب
وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت وذهب الى ذلك القاضي ابو بكر
بن العربي والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وسار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل لنفسه
بهذه المشابهة الحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان مطلقا واتفق الاصحاب
على انه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر
اذا صادف الزمان وكذلك جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية

اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ لقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس ففي زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله ع لما عد المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير فيهن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن راجع الى اهل المواقيت اي لاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام الجهات في المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وان الميقات المكاني يسوغ الاحرام قبله للضرورة وكذا يسوغ قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ قبله للتنكيس لضرورة ولا غيرها قد سبق الامرين تملك المنفعة وتملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذا نسب الى الزوج دائما كان او موجلا واذا نسب الى الامة فهو من باب تملك المنفعة فالقسم لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني لان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل عليه تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا لمنفعته فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع او شراء مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق فلو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم تدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع انه يجوز ان يسكن المسكن من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه تبعا وضيفا للمصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط وانما تستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من

او ابداع

او ابداع متاع الا مع قصر الزمان او جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل الانتفاع على الوجه المخصوص الاذن العام لا ينافي المنع الخاص كما تقدم وهب العبيد ما لو فوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا حصل بسبب من غير جهتهم في امرهم لا يكون داخلا في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره فلو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق المالك ومنه الماكول في المخمصة مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب وللقائل ان يقول ليس هذا الاذن مما تقدم مسلم بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضة القهرية لان المالك الشرع في موضع ليس الامتناع ثم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحته فتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا ادعى انه لم يضمن لان تصرف الانسان في ماله وان كان لا يجوز الا باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذا لا يتاتى عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من الجانبين كالكتابة والمعاتبة وفعلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطي السفيه امته فحبلت بها صارت ام ولد فيكون مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الحكم ومصير الفرج يرجع الى الوطي فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدن القوي وقيل بل القولية اقوى لان سببيتها تبعية بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعلي **فائدة** اذا اجتمع امران احدهما الاخص والاخر عام قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير او نجس احتمل انه يلبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه وياكل الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه مختص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد ركاب السفينة كان اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز السفينة لان السفينة تشتمل عليه وغيره وحوزه

السكر مختص به المتناول المغير للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا فالاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق العلماء في عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي كالمسكر فيحد متناولها ولا اسكار فيها قال بعض العلماء هي الى الافساد اقرب لان فاعلها الشباب ذوي العقل بغير طرب حتى تصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة وللقائل ان يقول لا نم ان الحد منوط بالطرب والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد عد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم تحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة وتبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو وجد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مائعا وقال بعضهم المسكر والنجاسة متلازمان فان صح ان سكرها فحكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها ولا نحكم بنجاسته **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم الشرع وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا او من شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الصلوة والزكوة فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الثياب المذكاة او الميتة لو شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا ويتعذر عرض الشك في السبب في الوجوب فيكون الشاك جازما بوجوب فعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى الله تعالى للقطع بسببه ومن ثم اذا اتى بصلوة ولم يعلمها قلنا بوجوب الخمس او الثلث لا نقول بان الناوي متردد في النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال يتصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع مع الشك كما نوى في هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل الجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى فلم يكن شك هل طلق ام لا وهل سهى في صلوته ام لا وللقائل ان يقول لا نم ان الشك سبب شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم

فعلها

فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتناب وكذلك نقول في الصلوة المنسية فيكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكر واما النظر المعرفي للوجود فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا في نيته الواقعة على طريقة التردد ثم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه لقول الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله ع اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وللقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل غايته لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فعله جلوسا لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلال عضو منها من احدى الطهارتين لم يشك في وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب واربع بين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء اداء ان كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سمى عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى الصلوة لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وان كان من طهارة الثانية فلم يقع هذا التكرار وجب صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما صلى العشاء لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع التردد **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط اربعة الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضاء ولا رضاء الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده الرابع ما

الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف صلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء

العام دون خصوصيات الافراد **فاعدة** ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم والنذر
واليمين فلا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتاط ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل
القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي ان لله الرجوع متى شاء او مع عرض
له عارض **فاعدة** ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يتوهم في فسخ العقد عند التخالف هل الفسخ من اصله او من
حينه ويترتب على ذلك النماء فيرد هنا سوال وهو ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج
ما اقتضته الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم
فالان فقد من معد ومالي يعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب نائوا بطال النية في اثناء العبادة
بالنسبة الى ما مضى نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه نقض دفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير
الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال ما تقدم من الاعمال
الصالحة من اول عمره الى الحر فيصير هباء في تقدير غير الواقع ولكان يلزم هنه صحة القصد الى ابطال
الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم للتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق الا بعض العامه
وهذا بديل مقصد لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها
لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط
في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها في الجزء الواقع
في تلك الحال وما بعده بقرينته فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه الاشتراط
معينة فيصير ما مضى وان كان واقعا في نفس غير الواقع ونقول يبطل ما مضى كما يبطل الحدث
الصلوة والافطار الصوم قيل ولا يخفى انه من ابواب الفقه عن التقدير **فاعدة** اعلم ان متعلقات
الحكم قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسايل وهي الطرق
المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضايل بحسب المقاصد فا
الوسيله الى الافضل افضل والى اقبح المقاصد قبح الوسايل وقد مدح اقدمه على الوسايل كما مدح
على المقاصد قال اشهد ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا مخمصة الاية فاثابهم على ذلك وان لم يكن
بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو
وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الرب ثم الوسايل على ثلثة اقسام قسم اجمعت

الاحرى

الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضرر دم الحرام وكالقاء
السم في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى اولعدم من التاني
كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب لمن يجعل
خمرا والخشب لمن يجعل صنما **فاعدة** ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية
خمر او من عل السيف خشية قتل مومن **ما فيه** خلاف كبيع على من يعمله خمرا او الخشب على من يعمله صنما
وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او بيع سلعة على علامة ليجبر بالزايد وشرا عما باعه نسية عند حلول
الاجل بنقيصته عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في
حارض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق بعض العامة مسايل كثيرة جدا يكاد يبلغ الالف وسموه
سد الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا لدعويهم التلف والاشتباه بسبب
تغيير ما العمل فيحلفون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سدا التسلط بعض قضاة السوء على قضاء ما
وكذا تضمين حامل الطعام كلما كان لو فصيلته لشيء نعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة نوشك
بام اراد المحرم الموسى على راسه ويوقف فاذا الشيء في مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى
المحارب ليكف ودفع المال الحربي ليكف عند العجز عن مقاومتهما ولو فك اسارى المسلمين فان انتفاعهم
بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصود الدافع لم يكن الدفع حراما وما حرم لكونه وسيلة الى
المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو فات
المكلف اسباب الرخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا علم عدم الماء وكالمفطر
اذا الضره الصوم او القعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية فالمعتبر
هنا مقارنة السبب للرخصة لا انها هي السبب قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا متجه والا لزم ان لا
يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل **فاعدة** النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار
او للتوصل الى الفرار منها لاستقذار ليخرج السموم والاغذية المرضة بالتوسل الى الفرار ليدخل
الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن من الحكم بنجاستهما تزيدهما ابعادا من النفس لانها مطلوبة
بالفرار عنهما او بالنجاسة تزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يكون زيادة

البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول المسجد وفي
الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته في الصلوة اختيارا ثم
مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارات الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحيوان عين النجاسة
والطهارات لا احكاما وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف
في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفي
تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل المعنى قائم به
فلا دفاو ابعاد عن الحرام وقوله لعينه احتراز عن الايمان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة
لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للفائدة لان لقائل ان يقول
اكثر محرمات الصلوة حرمة لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير واستدبار فيكون الحد غير مطرد
الا ان يعني لا تحرم في التناول كلا وشرب وذكرهما ليبين انه ليبين الحل ايجاب الاجتناب الحدث هو المانع
من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى
الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما
ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يرفع قول من قال يرفع التيمم الحدث لان
المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عم
لعمان لما تيمم وصلى بالناس لصليت باصحابك وانت جنب لا ينافي ذلك فقهه كما قال المعاذير بحكم وهما
وجوب استعمال الماء عند تمكنه فلان القائل بانه يرفع الحدث بعينه به كما يعينه مطهرا بان حدث حكم
الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه متعلق بالاعضاء
بعيد ويظهر الفايدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده اذ العضو لا يوانه ممنوع
ولا ريب ان المنع من الصلوة بان ما يبقى لمعة من الاعضاء اصلا فلهذا لا يجوز للمس المصحف بالعضو المغسول
قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد يرفع الحدث بالنسبة الى
النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه انا لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا
رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل بعض الاعضاء والطهر
ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يحصل وانما الحدث الاصغر فيقال فيه ابن معنى وضوء لا

نقض

متقسم الحدث **فاعدة** يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص
بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في الاعم فان قلت قد نقول زيد العالم فيطلق الثاني بالحصر لان الاول
فكيف يوجد الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض
الضد والمخالف لان قولنا زيد عالم نقيضه حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الا نقيضه الا
ان عالما مطلق في العلم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي
يكون زيد عالما في زمان ماض ولا الحال ولا الاستقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في
وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفي كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام قوله م
تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم
التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب في النوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو وصل احدهما لم يحرم
بالصلوة قوله م وتحليلها التسليم يقتضي انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون
ضده وهو ما ضاد التكبير دون خلافه الذي هو الحدث وغيره لكن المراد بالمحلل هنا ما كان مطلوبا
اجزء الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونقص التسليم اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في
التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد في المعهود من فعل النبي صلى الله
ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بترجمته الخبر ولا ينعقد به ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في
التسليم قوله النبوي ذكاة الجنين ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكوة لبوى لا يبقى لها مجازا لان
ذكوة الام فرع الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يعقل ان يكون عين ذكاة الجنين
عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة فيكون
ذلك حقيقة لغوية كقوله تم ولله على الناس حج البيت وكقولنا صوم رمضان ويمتنع ان يقع حج
البيت او صام رمضان فاعلين وكذا يمتنع ذكاة الجنين هنا ويجوز ذكوة الجنين فلا فيمن رواه
بالرفع ومن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب لتقديره في ذكاة امه اي داخلة في ذكوة امه فحذف
حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكوة التقدير ان
يذكى ذكوة مثل ذكوة امه فحذف المصدر مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب
ولا يخفى ما فيه من التعسف وضعف ما يقصد لرواية الرفع لا يتعلق الامر والنهي والتعلم

والانشاد والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني لانه مستقبل فهي في تشبيه بين لفظي دعا
ادلة او نحوها دواحد مع الامرفانما يقع في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهود في
قوله والدقولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد
وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم بان التشبيه يقتضي كون المشبه به اقوى في وجه الشبه او
مساويا والصلوة هنا الثناء والعطاء والتحية التي هي من اثار الرحمة والرضوان فتشبيهه يقتضي ان يكون عطاء
ابرهيم او الثناء عليه فوق الثناء على محمد واله او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل منه
او مساويا والواقع خلافه بان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا محمد صلى الله عليه واله كان الواقع قبل
هذا الدعاء انه افضل من ابرهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوة
على ابرهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة واجيب ايضا
بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابرهيم واله ومعظم الانبياء هم ال ابرهيم والمشبه الصلوة
على نبينا واله فاذا قوبل اله بالهم رجحت الصلوة عليهم على الصلوة على اله فيكون الفاضل من الصلوة
على ال محمد لمحمد فيزيد به على ابرهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابرهيم
بطريقها بين المسلمين والالين فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ من احدهما للاخر واجيب ايضا بان التشبيه
انما هو في صلوات الله على ال محمد وفي صلوته على ابرهيم واله فقولوا اللهم صل على محمد على هذا
منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين هضم لال محمد صلى الله عليه واله وقد قام الدليل على افضلية
علي على من خلق من الانبياء وهو داخل في الاول فيكون السؤال عند الامامية باقيا فالاولى الجواب بان التشبيه
لاصل الصلوة بالصلوة لا للكمية بالكمية كما في كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد
في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة
على ابرهيم ولو ان هذا يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة
الى مجموع الصلوة اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها وحدها
فالاشكال قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابرهيم في الصلوة فكل منهم طالب
صلوة مساوية للصلوة على ابرهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على

ابرهيم قلت كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه يقتضي زيادة في دفع الدرجته ومزيد الثواب
وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين خصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو
واقع امتثالا لاوامر الله والا فالنبي اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر فيه
صلوة مصل وجدنا وعدمت وفايدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف فيستفيد به ثوابا
كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه واله بها عشرا في نظره ضعف الجواب عن طلب
المنافع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى ويح يكون الجواب التشبيه بالاصل
بالاصل سديدا لعدم لزوم المساواة في الصلوتين ولكن للمامور موهبة لجاز تساويهما فيها وان
تفاوتت في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه
العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية ومبادي الجزاء
كله تفضل كما تقوله الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة تلتبس بما عنا والجزاء فالذي
يتوجه عند العمل وان يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهو واضح يظهر من
كلام المرتضى رضي الله عنه ان قبول العبادة ولجزاها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من غير القبول
دون العكس وهو قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة
ونيل الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب والذي يدل انفكاكه منه سؤال
ابرهيم واسمعيل التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون
للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقولهم فتقبل من
احدهما ولم يتقبل من الاخر مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم العقد وفيه نظر
التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لان غايته وقول النبي ان من اسلم واحسن اسلامه الاحسان
هو التقوى وفيه النظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل به لا وامره بشرايطها واركانها وارتكاب
موانعها وغير قول به وقوله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها
لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انه مجزية عند الفقهاء الا من شك
من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب
لكنه ناقص انما حديث النصف الى العشر ظاهر واما اللفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب

كيف وقد حصل نية التقرب وهو مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد باللفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل لان الناس مجموعون على الدعاء بقبول الاعمال
فلو كان القبول هو الاجزاء لم يعن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تمييز الشرايط والاركان وارتفاع
الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اي زيادة لازمة
اعني الثواب وعلى سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ظاهر ان غير التقي
لا يتقبل منه على مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين
لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك العمل حيث
لا يكون ذلك العمل غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر قد رمعه بعض رؤساء
العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سايل فدفع
اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فرجحنا ثمان حسنات
فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود
لا يوصف به ما لا وقت له محدود وقد عرفت الاداء ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء
بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا وورد بان الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب
وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبت فان الشرع حد لها زمانا للوقوع
فاوله زمان التكليف والحكم الفراغ فيها فيجب لها في طولها وقصرها فيصدق عليها الحدود شرعا مع
انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضي الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب
بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما هو بالشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة
عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر من المثلة فمرجعه الى المامور او المامور
به لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر
او ترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة و
حصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون اسم ذلك ومضان العامة في سنة الفوات موصوفا بالاداء
لان الله تعالى جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل
في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء والتقييد بالشبه ام اقتضاء الامر الثاني بالقضاء لا على

متى انه بعد السنة يخرج وقته بل يعني وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء العمر
هذا هو معنى غير المحدود وفيه عند القضاء يطلق على معان خمسة الاول بمعنى الفعل والاتيان به
ومنه قولهم فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق اسد راك ما تعين
وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على المامور به
ثانيا قضاء وان لم يتبعه القضاء ٣ ما وقع خلافا لبعض الاوضاع المعين فيه كما يقال فيمن ادرك
ركعتين مع الامام فيقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكن ولكن انما يتاتى على الرواية
المتضمنة لعين يترتب الصلوة اولها بحيث ياتي بالركعتين الاخيرتين من القضاء الاخرى جهرا فان مع
الترتيب ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد يقضي بعد التسليم ٤ ما كان بصورة
القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضي ظهرا وهو
اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا
عند من قال الجمعة ظهر مقصورة الخامس لا يجمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة
الى اخر الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيره فيحمل على التغليظ وكذا ما ورد من اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله ومن لم يجمع الاثم قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق و
الكلي الذي يقال له ضد انه واجب فيه او به او عليه او عنه او منه او عنده او مثله او اليه
وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراده خصوص
خصوصية الافراد المتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة قالوا الواجب الكلي
مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب في الفعل
الاول مطلق الزوال سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك
فالمنسوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الاتية مطلق
الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الستر والحجر في الرمي و
الشاة في الذبح والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقول المدعي ان الوضوء من
هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا
لانتفى الوجوب او يقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الصلوة في الصلوة

وليس بالاجماع الى اخر الجواب فولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو
القدر المشترك بين هذا الاناء للوجوب بل بتعيين القدر المشترك بين هذا الاناء وخصوصيات
ساقطة من البين مثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب
عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عدم الحيض وغيره من الموانع
وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح وعدم الخصلة الاولى
من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب
منه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الوجوب عنه وهو جنس
المعول في اخر شهر رمضان او ولد كان او ابنه زوجة كانت داعي ضيف كان ومثال الواجب مثله كل متلف له
مثل معمول وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمسير حتى الغروب بدخول الليل في اي ليلة
اتفق وكالوصول الى مشاهدة الجدار او سماع الاذان للمسافر وكالنهاية في العدد فهذه عشرة انواع
كلها في مطلق الوجوب بمعنى كل واختص كل واحد منها بخصوصيته   التخيير في الكفارة تخيير شهوة و
تخيير الامام بين العذاب والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع في المحارب تخيير مصلحة للمسلمين
وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل وكذا تخيير المراة للستة او السبعة اذا
كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا تخيير المكلف في القصاص ومبيت الليلتين في موضع
امكان الاخراج وقد يقع تخيير بين المباحات والمستحبات   افضل من الندب غالبا لاختصاصه
بمصلحة زايدة ولقوله ص في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد يتخلف
ذلك في امور كالابراء من الدين الندب وانظار المعسر الواجب ولاعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة
مطلقا تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي
سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها
من مائة الف الى اثني عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة مستحب ويترك
لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة فان فاتت بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله
الانبهار عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على
مصلحة ازيد من فضل الواجب لابد لك العبد   الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع

للعمل

للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المودي الى الثواب ومدار فكلما عظمت
عظم وقد تخلف ذلك في صور وتنقسم قسمين الاول امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة
الاحرام مع باقي التكبيرات الباقي للتكبيرات وكذبح الهدي والاضحية للضيف وكالصلوة في المسجدين
احدهما اكثر وقربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي النافلة مع ركعتي
الفريضة وهي كثيرة وثانيهما امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلم مع
اضعافه من التسبيحات وكالقصر مندوبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي ص من قتل الوزغة
في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف
فحمية الدين تقتضي بضربة واحدة فان لم يحصل دل على ضعف العزم الثاني كلما كان في النافلة
زايد يترجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد على الفريضة ولا يلزم من ذلك تفضيلها
عليها لاشتمال الفرايض على قدر لا تغمر تلك المرتبة في جلتها المستحاصلة في النوافل ومن هذا الباب
تفضيل الانبياء عليهم السلم على الملائكة وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور وكما
ورد في الخبر عن النبي ص اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله واذا احرم العبد بالصلوة
جاء الشيطان فيقول له اذكر كذا حتى يضل الرجل فلم يدر كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسايل
الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسايل وخصوصا الواجبة   روي عن النبي ص من صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول لم قال رمضان وجوابه انما
قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى الثاني هل هذه الستة مرتبة على صيام مجموع
الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا والجواب ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما يدركه في
عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتيب اصلا لانها ايام معينة للصوم ولا يختلف فيها الحال
فالست والايام مذكرة وجوابه المجرى على قاعدة الكلم العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله ع
وعشر وقولهم ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا   لم قال من شوال وهلا قال صوم عدة
من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم
اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه   هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد
هل ياتي بها او لا وجوابه ان الافضل عندنا ان تلي العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها

فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ له   لم خص العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء با
لحسنة فله عشر امثالها فيكون رمضان ثلث مائة وستين يوما وذلك سنة كاملة   لم قال فكانما ولم يقل
فكانه وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصايم بالصوم ولعبر الصوم
يتصور ان يكون هذا العدد معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه
ان ثواب هذه الصيام مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل اضعاف صوم الدهر
او المراد لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف مما جاءت بهذه الملة   هل التشبيه كيف اتفق
او على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم وهو خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل كما كان التشبيه
بهذه النسبة فله بالفرض الحسنة عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب
هل المراد دهر هذا الصايم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه
الجواب عن السادس وجوابه ان الواجب المراد دهر الصايم والالف واللام عوض عن المضاف اليه هل فرق بين
هذه الستة الخلق فقيل ان الستة اول عدد تام وتفتح بالعدد التام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه تقوم
منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه
ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زايدا وهو الذي تزيد اجزاؤه كاثني
عشر والعدد التام احسن الاعداد كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عضو والزايد كانسان
بيده زايدة   الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اما محضة حق الله كالمعرفة
وحق العبد وهو ما يمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب
والوديعة وختمهما والغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والنذور والضحايا
والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله
كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلم الصلوة عليهم و
الشهادة للرسول لله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية في الفاتحة
وغير يجوز الدعاء له ولهم بالامامة بما يشاء في السلم بسلم عليهم بعد السلم على النبي ص واله وعليهم
ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر اخر الف حجة وعنوا عن النبي ص
ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على خير العمل

صريح

صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية وبان النبي ص لما سئل اي الاعمال
افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
من الجيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون نافلتها افضل
من حجة مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثر عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في
سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا ما تقرب العبد
الى الله ثم بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب
او بين المتصل به في الصلوة وبين المسمى في الحج مع قطع النظر عن المتصل به في الحج او يراد به ان لو حج في
ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث
الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرايض ويحتمل الاذان و
لاختصاصه او نقول لو حضر ما ان الحج والعمرة في الصلوة لكان افضل منهما او يختلف بحسب
الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه واله سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين
وسئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل
والدان محتاجان الى البر والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الجزء السابق كون
قادرا عليه كما ذكر بعض علماء العامة المتناقض عن الاخبار   مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله
افضل بقاع الارض وهذا مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة اليها وعظم ثواب الحج
والعمرة قال النبي ص من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت
ولو كان للملك دار فالزم عبيده ورعيته بقصدها حجاما وعدم علو ذلك جزاءا عظيما
لقطع كل عاقل ان تلك الدار اشرف عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان
والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين
والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما امنا في الجاهلية والاسلام وان منها الاسلام
فيها مولد رسول الله ص فيها ومولد امير المؤمنين ع بها في الكعبة الشريفة وحج الانبياء ع
اليها واقام النبي ص بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم

البقاع والبلاد
افضلية تقبيل المقبول

والاحترام بحيث يختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها
والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع
والناسخ لا بد ان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا يدخل الا بالاحرام ولتحريم صيدها
وشجرها وحشيشها ومن دخله كان امنا ولانها مبوأ ابرهيم واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة
ستمائة الف فان عوزوا تمموا من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة
لم تحرم الا في زمان النبي ولتحريم دخول مشرك اليها لقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
ويتاكد الفضل بانه ثم عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس
ووصفها بالوصف بالبركة والهدى ولقوله ص مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم
فيها بمائة الف وروى بعشرة الاف واحتج الاخرون بان المدينة موضع استقرار الدين ومهاجر سيد
المرسلين وظهور عموم الايمان وبها دفن سيد الاولين والاخرين وكمل الدين ووضع اليقين والمنقول
من سنة النبي ص اكثر المنقولات ولاقامة اعاظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روى
ان النبي ص قال المدينة خير من مكة ولان النبي ص دعا لها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ولقوله ص اللهم
انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل الا انها
مستجاب الدعوة ولقوله ص لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة
ولقوله ص ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ان تأوي وقوله ص ان المدينة لتنفي
خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرنا
اوضح دلالة والوجوه الاول ليس فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما التجربة فهي مطلقة فتحمل على الخير
في سعة الرزق او الخير او سلامة المزاج او في ساكني هذه وساكني تلك واما دعاء النبي ص فيحمل على المقيم به
فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد منع من دخولها في ذلك الوقت
فلم يرد الامكان بجواز دخولها اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان
اذ ذاك رسول الله ص فيها يرشد الخلق الى الله ثم يتعلق التبليغ عن الله بمنبر وسلطة بيوته ص وان كان قد
اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقوله تعالى الارض المقدسة التي [illegible]
الملائكة والكليم والصبر على الاذى دليل الفضل والكلام في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على

زمانه

زمانه والكون معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي ع واما الان فهو
عبارة عن تربة المسلمين في حال حياته واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد
موته ص وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه لخروج اكابر الصحابة عنها واما الروضة فقد يلتزم
بانها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان مكة كلها رياض
الجنة ففي الخبر عن اهل بيته ع الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة قلت ولا ادري لهذا الاكثر فان
فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق المعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته انه يحصل العامل فيه اكثر
ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان كما روي
في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال لو تعدد وروى الاصحاب ايضا افضلية
الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيها وروى خالد القلانسي عن الصادق ع الخبر
الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الاف والدرهم بعشرة الاف
وعن علي بن الحسين زين العابدين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن
ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وهذا انما الاتيان باقي
الاعمال المتضاعف فيها وقد جاءت الرواية بعظم الذنب ايضا في مكة فقيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل
هذا يدل على شرف البقعة بحيث تتزايد فيها ثواب العمال على ثواب الاعمال وزعم بعض معاصرينا
العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله ص افضل البقاع ونازع بعض العلماء
في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا   وغير مكة والمدينة تتفاوت في الفضيلة
كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر على ساكنه السلم حتى جاء في الحديث
عنهم عليهم السلم قوي كعبة لولا تربة تضمنتها كربلاء ما خلقتك فلما افتخرت كربلاء قال الحق
كربلاء لولا من تضمنته ما خلقتك فلما افتخرت كربلاء قال لها قري كربلاء وبعد ذلك المساجد
وتتفاوت بكثرة الجماعات فما صلى فيه نبي او وصي نبي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها
اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار ذوات
الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجزائها او اعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة
كشهر رمضان والجمعة والايام الاربعة والليالي الاربع والازمنة الاغسال قاعدة حرم بعض

الاصحاب الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوزوا الرزق من بيت المال فيطالب
عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة
من الامام على قيام بمصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجرة بان له الادرار ويحاين
والاجارة لا ادرار بانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تغييره
وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه تصرف في الامر من المصالح العامة ولان مال الاجارة مؤخر
بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم ولكان يبطل
اجارة لعيانه لها على الجواز واقتداء بالسلف قاعدة كل عبادة اريد بها غير الله لمراءاة الناس فهي المشتملة
على الرياء او اريد مع ذلك القربة منها ولا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او اخروية
فاراد بها الاتيان مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام
للصلوة والتعليم وتلاوة اية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى به ليقتدي
به الناس فيه ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا اراد بالحج والتجارة او الصحة
لينقطع عنه شهوة النكاح او ليصح جسمه فان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او
التنظيف ومنها ان الضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع
من الناس ولا دفع ضرر عنه بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلوة
والصيام   الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقة في غيره من المتعة وملك
اليمين وقد كان في شرع موسى جواز بغير حصر مراعاة لمصلحة الرجال وفي شرع عيسى لا تحل سوى
الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج الدائم
مظنة للمعنى والشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية صبر المرأة على ذلك الحد
فلهذا اعتبرت الاربع واما الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية وقل الوقت بينهن من المنافسة
المولدة للشحناء والحرائر وان دخلهن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية واقتضاء الحرية تمنعهن من الصبر على
المنافسة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص يسهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره فلا
تعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما منشأ لحوق الشحناء وربما
زاد على منشأ الاستمتاع او قلدها وانما ابيح للنبي الزيادة لطهارة الشريفة وترتبه على امته او للوثوق

بعدله

بعدله والهام ازواجه الصبر عن لوازم الضرائر اكراما له   يحرم على الرجل نسله واصوله
وفصوله اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول
زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختين مطلقا والعمة والخالة مع البنت المنسوبة
اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما يحرم على الرجل عينا اذا لو كان ذكرا وعلى الخنثى
المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء
واخته وابنته فنازلة والاخت بسبب اللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على
المسلم مطلقا والكتابية دواما ابدا لعول الخاصة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء على
وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك وللافضاء ما دامت غير صالحة
وان صلحت ففيه قولان   يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كا
لبيع والجعالة والشركة او في الكتابة والمسامحة كالبيع والنكاح او التشديد وامتناع الخيار وجواز
كالبيع والصرف او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه الثلاثة
ويجمع او ابطل اسمائها [illegible] اعتبار [illegible] وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما
في اللزوم ولنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي   كلما جازت الوكالة فيه
فتبرع به الغير فان كان فعلا او قولا موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة
والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا
على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يتوقف على الاجازة كقبض دين الغير
من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع من المشتري والثمن من البائع وقبض
الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا باطلا كالطلاق
والعتق وكلما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والظهار والقسم   كل عدة لا
يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها فالحداد اذ هو المقصود اما في المسترابة فلان
كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد ولان الغالب في العدة التعبد المحض كاعتداد الصغيرة
واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة وكمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس
وقال بعض العامة انما وجب ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم بأسها بعدها وقد قال

والّلاتي يئسن من المحيض لانه رتب الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والسببيات
وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم معنى هذا القدر من يأس المرأة كيف وقد يتخلل سنين بغير حيض ثم
تحيض   الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء
ومن ثم لم تستبرء الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض
فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البائع محرما للامة كما يتفق المصاهرة او الرضاع على خلاف
فيه كما لا قرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المعتبر في الاستبراء
براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به   الملك
حكم شرعي مقدر في العين والمنفعة يؤثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث
هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية وانما انه مقدر فلانه يرجع الى
تعلق خطاب الشرع والمتعلق امر اعتباري بل يعتبر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة
له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض
ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الثمرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والربط
والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية
ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك يتحقق ذلك من حيث هو وهو انما تخلف
لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى
ملكا حقيقيا وكذا الصبا اذ الاصح انه لا يملك ولا بالصلح ولا بالوقف عند من كان قال
بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد يحصل في صور بيع الوقف
ولا ما لك الانتفاع دون المنفعة كالسكنى لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك
من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار بجهة بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير
المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلفين لا على وجه الاقتضاء
والتخيير ولو صلحت النسبة هنا لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح
مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك
سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب في استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك و

تقير

تقديره على غيره من المندوبات   الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد خاصة وتسلب السفيه
والسفيه ذمة الالتزام والالزام نحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون عقد
السفيه عن اذن الولي ويكون للصبي مال حال عقد النكاح وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف
فلا ذمة له اصلا لكن تبطل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له
مال الا انه لا بد من تعلق في حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا معلق بمعنى انه اذا بلغ وجب
عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعتبر فيها قبول نفسه
الشارع في الحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا فاكتفى بالتمييز ولا يشترط الا
ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غايته ما في الباب ان ذلك شرط
في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية التقدم فان الوصي والوكيل والحاكم وامثالهم
الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذلك وكذلك في النكاح اهل للعقد على المولى عليه والنكاح
لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهليته واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب
اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم
انما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق
عن الغير وكذلك مذهب هذه التقادير بل هي خطاب اسبابها وتثبت ثبوتها ويجوز ان يكون هذا من خطاب
التكليف لان معناها اباحة التصرف بالالزام والالتزام   قاعدة الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن
مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور شرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول
مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم
الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في
العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق المعلوم الصفة وبالحصول كالطير
في الهواء وبالجنس كحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر
كالكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السعر وبالتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة

قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا بعد كان
عذرا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون مما يتسامح به لقلته كاس
الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف
كالجزاف في مال التجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة   قاعدة المصالح ثلاثة
اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على ذوي قرابته
وتحسينية كنفقته على اقاربه لانه يتمم مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية مقدمة
على الثالثة كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والسلم من التمامية لانه من تمام المعاش وكذا
المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع
الكالي بالكالي اي ان البائع والمشتري كل منهما يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل فيكون اسم فاعل
للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند العلس عن الضياع وعلى هذا
هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التقديرين الاخيرين لا بد في الكلام
اضمار تقديره بيع مال الكالي لاستحالة ورود البيع على الفاعلين وعلى كل تقدير فهو مجاز من
تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان حال العقد لم يكن هناك كال ومن صور بيع الكالي بالكالي بيع دين
في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة اخر فهو حقيقة لحصولهما حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه
قابلا للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار   قاعدة القرض عقد صحيح مستقل
وعند بعض العامة هو بيع خالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في عوض النقد وسلف
المعلوم والمجهول ان قلنا بضمان المثل في القيمي وبيع مال الربوي بجنسه في المثليات واحتمل هذه المخالفات
تحصيلا لمصلحة المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن باب المعروف
قاعدة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن و
الحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت
بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم
بين الزوجين برضاع وضوء والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد
ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم بعدها   قاعدة المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط

استمراره على كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان
يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع
امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب
والولاء فانها مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق
في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع   الوارد في
عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين فقط والمرأة فقط والمرأتان فقط
والثلاث والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلاثة والمرأتان والرجلان واربع
النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فحلف المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها
وصوت الحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقدة في الخص والبد والتصرف   قاعدة يفرق
بين الحد والتعزير من وجوه عشرة احدها عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا
يبلغ الحد وجوز كثير من العامة لان عمر جلد ... ثلاث ... عليه ...
فشفع فيه قوم فقال اذكرتني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ب استواء
العبد والحر فيه ج كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد د فانه يكفي فيه مسمى
الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع اختلاف
مفاسدها ه انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا
لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا على التاديب كما الحنفي يحد بشرب النبيذ وان لم يكن ...
لانه فاسق لمنافاة النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلي ...
وترد شهادته لفسقه و اذا كانت المفسدة حقيرة لا يستحق من التعزير الا الحقير وكان ... له
السبب محمد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم المفسدة الكثيرة و سقوطه بالتوبة وفي بعض
الحدود خلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ز دخول التخيير فيه بحسب انواع
التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحارب ح اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف
بحسبها لو اختلف الاهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته ي انه يتنوع الى كونه على حق
الله كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم ولا يكون

فائدة ٣

الخص البيت من القصب قال
الزاوية الخص فيه نقابيننا
خير من الاجر والكلس
الى بناية

ظعن كمنع ظعنا
ويجرك سارق

عشر ٢

ولا تخيير

ان يكون الحدث ثابتاً لحق الله وثانياً لحق الادمي بل لكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه

فائدة محدثات الامور بعد عهد النبي تنقسم اقساما لا اطلاق اسم البدعة عندنا الا على ما هو

محرم منها اولها الواجب كتدوين القران والسنة اذا خيف عليهما التلف من الصدور فان

التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا وللاية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما في زمن

ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل الثاني المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد

من التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذهم مناصبهم واستيلاء الولاة

الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة

والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم

وشرب كثير الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على

الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك

من المحدثات المشهورات منها بالاجماع من الفريقين المكرم وتولية المناصب غير الصالح لها

اوارث وغير ذلك الثالث المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط ولبس

منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو الرابع

المكروه وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلم وسائر الموظفات

والنقيصة منها والتنعم في الملابس والماكل بحيث تبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما

ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله الخامس المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق

فقد ورد ان اول شيء احدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل لان تلين العيش والرفاهية

من المباحات فوسيلته مباحة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال النبي عليه السلام الغيبة

ان يذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك

البهتان فهي قسمان ظاهر ومعلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام

انا لا اكل اموال الايتام وفلان يفعل ذلك الى من يفعل ذلك والحمد لله الذي نزهنا كذا

به في معرض الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو

كذا كان نجيزا او محل كذا الا ان صنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب

اخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقايص الغير فلا يعد غيبة لان الله تعالى عفى عن حديث

النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بان ذكر طرائق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها ليتنبه

على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة الاول ان يكون المقول فيه مستحقا

لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكر بما فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من

ذكر الفاسق واوجب التنزه عنه بدليل الغيبة وقد روى الاصحاب تجويز ذلك قال الفاسق

حديث لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي او خبر اريد به

النهي اما من يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكايته كلامه الثاني المتظلم يصور

ظلمه لقول المراة عند النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك

لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا على عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار

على ما ينتبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع من لا يؤمن ولا يوثق بدينه او ماله او

جاز تحذيره منه وربما وجب فان نفع التحذير المجرد عن الغيبة والا جاز ذكر عيب نصيب

ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط به ذلك

الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او بالمضاربة او المسافرة او بالتوكيل بل يذكر في

كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع

العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص

النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون

حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك

ككونه ابن ملاعنة او شبهه الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وارائهم وليقتصر

على ذلك القدر قال العامة من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتابا يقرا ولا

ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر له عيب البتة وحسابه

على الله عز وجل وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر لا تغتابوا الموتى اكرم الاخبار

السادس لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام

بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته السابع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية

شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا

والاولى التنزه من هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه

بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها فائدة الكبر معصية والاخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه

حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس

المهملة الاحتقار والحديث يتأول بما يؤدي الى الكفر او ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر

بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل اقساما

الاحكام الخمسة قالوا جب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا

الى اذهاب العدو والمستحب كتجمل المراة لزوجها ابتداء وتجمل الولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم

العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت

المهنة ووقت الحداد في المراة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله تبارك

وتعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد

يندب تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما الا

كان الغرض به الرياء وقال الخزرجي التواضع للمبتدع او لاجل استجلابه وادخل في قمع بدعته والعجب استعظام

العبد عبادته وهذا معصية وما قد العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم

علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء باعتقاد العبادة

والعجب متاخر عنها فتفسد بالرياء لا بالعجب ومن حق العابد والورع ان يستقل عمله بالنسبة الى

قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق له قال الله

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله من سمع سمع الله

به يوم القيامة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس

فاقل ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع فائدة المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون

معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او

لصداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصورها

بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار

اليه امير المؤمنين عليه السلام ومورد هما غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقد ظلما

والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية وقال

بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب

فانه قل ان يخلو احد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون

الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس له من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية

وقال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام من لا تقية له لا دين له

ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا

وكتب الكاظم في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم الى علي بن يقطين يعلمه كيفية

الوضوء على ما هي عليه العامة فتعجب من ذلك لعلمه بعدم الامتناع فتمثل ذلك لما اما في ذلك الى

الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما ابتغى من الديوان في دار وحده فلما حضر في وقت الصلوة

تجسس عليه فتوضا كما امر فنحى عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام

ان توضا كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو

من اعظم اسباب اختلاف الاحاديث فائدة التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن

نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا او ضررا سهلا او كان

تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام او ترك بعض فصول الاذان والمكروه

التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب

الحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا او اجلا او في قتل المسلم قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت

التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يحصل

بتركها ضرر الثاني التقية يبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام

ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا ياثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى

به فائدة الذرائع الى المحرم تنقسم انقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل

تتبع المقاصد فالواجب اذا خيف به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع

مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه للتعلم بحسن
خلقه والمكروه ما كان لمجرد تحوّر في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة نحو الظلم
وترغيبه في الظلم وتحريضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والثابت عليها والمباح ما عدا ذلك فاعلم
يجوز تعظيم المومن بما جرت به عادة الزمان وان لم نكن معهودا في السلف لان الله العموما عليه قال الله تعالى
من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم
بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المومن وقد صح ان النبي
قام لفاطمة وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه
قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله من احب
ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه وآله كان يكره ان يقام له فكانوا
اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت
تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم
لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ
من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريد لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن
النفس واجب واما كراهته فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمومن ان لا يحب
وان يأخذ لنفسه بمجانبة تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويعظمون
عليهم مع ان فضلهم يدل على تسويغ ذلك اما المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود
واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان
اقربهما الى الله اكثرهما بشرا لصاحبه ونقل الكليني في هذه المقامات اخبارا متكثرة واما المعانقة
فلم يثبت من معانقة النبي جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر
مع المعانقة واما تقبيل الخادم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ فائدة اليمين لغة تطلق
على ثلاثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله
فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها معان اشهرها الحلف بالله وباسمائه

تعيين

تعيين ما يمكن فيه المخالفة ولا انتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما اختصت بالله شرعا
لان الحلف تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ونهى عن
كون الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فمنه لا تحلفوا باباءكم ولا بالطواغيت والمعنى الثاني
تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او لترتيبه عليه مكافاة وهو المستعمل
في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قال بعضهم
المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية
الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بيد بعض واستمر ذلك
في ايمان البيعة فائدة منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه الثانية
وهي الحلف لا مع القصد اليه لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ما ظنه الثالثة يمين الغموس
وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في
الاثم او في النار وفي رواية هي من الكبائر وفي خبر ان اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة
فيها لقوله ثم بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر
الكفارة في الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع القصد على الماضي او الحال انما يجوز الحلف
بالله او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ
النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات
مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي
صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل
والند والضد واما سائر الاسماء فان احادها لا تدل الا على احاد المعاني من علم او قدرة او
فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم
والخالق اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدوس الذي هو التطهير عن النقائص والباقي اسم
للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود
في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي
قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه اعتبارات تكاد تاتي على

الاسماء الحسنى بحسب الضبط وللنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة
من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل
والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي
هي افعال دون المبادئ التي هي انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين والغني هو
الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه
كل موجود في ذاته وصفاته عن كل نقص وانه مصدر وصف به للمبالغة والمومن الذي امن البرية
من ظلمه او المصدق عباده المومنين يوم القيامة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يجوز ان لا
امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر
او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي
يفعل مشيته على سبيل الاجبار او احدا لا ينفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك او ما
يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر
والمصور الذي صور المخترعات وتحقيق هذه الثلاثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود
يفتقر الى الاختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار
هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق
خالق الارزاق والمرزوقة وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع
المومنين بالاسعاد والمعز المذل هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع الذي
لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى
العلم تعاليه سبحانه عن الجارحة والمعاني القديمة والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة
الامر ثم لا يبادر الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي
الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لذرات
الموجودات والمزيل تضادها والعنصريات بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال
من الغنى والملك والقدرة والتقدس عن النقائص والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب
هو الذي يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم
بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي

الخلق

الخلق في النشأة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده بطاعتهم
له والمبدئ المعيد الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته للجزاء في يوم القيامة
والمحيي المميت الخالق للموت والحيوة والحي الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام
كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجيد والتواب ميسر ابواب التوبة
لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والمشدد العقاب للطغاة
والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن الخطايا والرؤوف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي
يتولى امور الخلق ووليها ملكا او لانه مالك الاشياء المستولي عليها والغني في ذاته وصفاته
المغني جميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته يفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع
الرزق على عباده ويقتر بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع
والمعز والمذل والضار والنافع فانه انبأ عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وقف بحسن الادب
بين يدي الله تعالى ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم المنعم الناس
عن الظلم والعدل ذو العدل وهو اقيم مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى
المستصلح بالرفق دون العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسبابه
من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور الشكور مبالغة في الغفران او يكثر
مغفرته ويشكر الطاعة والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او
الكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي
وسع غناه سائر عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط علمه بكل شيء والودود المحب لعباده
ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر
لهم من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد للشيء على ما يقتضيه
الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي
لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوي الذي لا يعتريه وهن
ولا يمسه لغوب والولي الناصر ينصر عباده المومنين او المتولي للامر القائم به والمحصي الذي احصى
كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد الغني من الجدة او الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يجهل

بينه وبين مراده حائل من الموجود والواحد الاحد بدلالة على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد منفرد بالذات لا يشابهه احد والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الغايب في السؤدد والذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد اليه الناس في حوائجهم والقادر الموجد للشي اختيارا والمقتدر البليغ لاقتضاء الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله هو والمقدم والموخر المنزل للاشياء في منازلها ومرتبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والآخر اي لا شي قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي بآياته الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عليه السلام انت الظاهر فليس فوقك شي والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان لا يفرق بين هذين الاسمين والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه بيسر المحسن بتضعيف الثواب والمسي بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة والغنا المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلايق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمتماثلات بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم من الشيعة او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاؤه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار والنافع اي خالق ما يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر والنار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او دبر الخلايق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع او لا يخاف الفوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الرب وهو الاصل الحسنى

بمعنى التربية وهي تبليغ الشي الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به المبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى وهو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا لغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها المومنون او في الجنة فائدة مرجع هذه الاسماء او الصفات عندنا وعند المعتزلة يرجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الثلاث الحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او بايلة اليها مع السلب والاضافة او معا او اليها مع واحد من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة مع فعل زايد فالاول مثل الله ويقرب منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والآخر والرابع كالملك والعزيز والجليل كالعليم والقدير والسادس كالحكيم والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف فائدة هذه كلها ورد بها السمع ولا شي منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها عليه اجماعا واما ما عدا فينقسم اقساما ثلثة الاول ما لم يرد به السمع ولا شي منها يوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا على العارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكر والعاقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك بما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والداري فانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا ما هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفا للعلم الثاني ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ

مر الزنه علما للبلد على المسافه ... الا التعلق ... بالله اولا بلا ...

الاسماء الصفات ...

كالقادر الحيوة والعلم والقدرة

مع اضافة او الى صفة
فعلا او الى صفة

يستهزئ بهم ونامكرا او يحلف به وكذا منع بعضهم من ان يقول اللهم امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات الصالح اما اللهم استهزئ به او لا تستهزئ فيه الكلام الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل المسخي والنجي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء في الدعاء كثيرا وورد في بعض الاحاديث قال السيد الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت به التسمية وان جاز ان يطلق معناه عليه ما لم يكن منه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص والاشتراك مع غلبة الاطلاق على الله تعالى قاعدة لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله قيل وموضع الغفلة هو المركب من سرهم لا في مثل قولنا حجرنا وذهب فضته وغيرها من الاسماء اذ لا يقع لفظ الحجر هو عين الحجر يوذي من تلفظ باللفظ النار عين النار حتى يحترق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الحلف ليس معقود على لفظ اسم بل معناه لكنه يرجع الى الحلف في العبادة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه من اصوات مقطعة ... يختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تبارك اسم ربك وهو غير متعين بجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى الى غيره قاعدة ال في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم والابد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح قاعدة النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المنوي والطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لا صليت وعنى به ركعتين لا كلمت رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو فالكل اثر النية في كل ما يعتبر به الارادة او في وقت تعيينه اذا اتصل لان اللفظ دال عليه بالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون

مع قوله تعالى في الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين ولا بأنهم في حالة الاحوال الا في فتق الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرهما من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق اولى وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللازم اقوى من تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي ما ترددت في شي انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه اما ما اريد فان التردد على الله محال غير انه لما جرت العادة لمن يتردد من يعظم الشخص ويكرمه في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم الله تعالى للمومن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مدلولا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المومن عظيمة ومرتبة رفيعة فدل على ... النية في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب يعني ان الله تعالى يظهر للمومن اسبابا يغلب على ظنه دنو الوفاة ليصير على استعداد تام للآخرة ثم يظهر له اسبابا تبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه مما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق عليها استعارة اذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد فاسند التردد اليه من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام القدماء ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الاجال وقيل ان الله تعالى لا يزال يعطيهم يورد على المومن حالا بعد حال ليوثر المومن الموت فيقبضه حبيبا له وايراد تلك الاحوال

المراد بها غاياتها من غير تحصيل بالغايات من القادر على التحصيل كون ترددا بالنسبة
الى قادر المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثمة تردد وتوقف الخبر المرفوع ان ابرهيم
لما اتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا هما ياكل ولعابه مجهول
يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى قاعدة تثبت عندنا قولهم كل امر مشتبه
القرعة وذلك لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن
ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكر موارده واتمامه ومنه
في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه الاول ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه
لا مال له غيرهم فجزاهم النبي ص فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني اجماع التابعين
على ذلك مثل زين العابدين ع وقوله عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد
وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك الثالث ان في الاستسعاء
مشقة وضررا على العبيد لا الزام على الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول
تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى في الثلث الرابع المقصود من العتق تفريغ
العبد المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالاكمال والتجزية تمنع ذلك
في الحال وقد يتم في المال الخامس قوله لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى
الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في عين لا عموم لها واشتمال ان
يحتمل ان يكون شائعين لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيبعد غالبا ان يكون
اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف القواعد لان
فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد حمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قلنا
وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيد كان شائعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يحتمل
الفسخ والعتق لا يحتمل الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويلا للعتق ولانه لو كان مالكا
لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه
اذ لا فرق بين عدم الملك [illegible] ولان موردا القرعة ما يجوز التراضي عليه والحرية
حالة الصحة لما لم يجز التراضي عليها [illegible] تجز القرعة فيها والا لما جوز التراضي فيها قيل

فيها

فيها القرعة ولجيبال العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه منحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شائعين باطل لانه الى المركب للقرعة معنى واتفاق
العتيق مما كان واقعا في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة قمار لا قراع
النبي ص بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس مما نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا
بموته مع الشرائط ولهذا لو طرء الدين المستوعب بطل وغير المستوعب يقلم وفرق بين الوصية
والبيع وبين العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل
مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد تقدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق
بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا
يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع قاعدة لا يكلف المدعي بينة في موضع
دعوى الدم لتاثير اللوث واللعان لتعذر اقامة البينة فيها غالبا وتلطيخ الفراش والانساب
امرتهم فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة دفع الفاحشة
عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى
التلف لئلا يقل قبول الامانة مع اساس الضرورة اليها سواء كان امانتهم من جهة مستحق الامانة
كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القى الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الامام
في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب
في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد في الحبس [illegible] او اطلق مع الزام العين وهو متعذر
مع انكاره او لا مع الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى الوديعي في الرد لئلا يزهد الناس
في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين والكل هنا يحتاجون الى اليمين الا هذا
قاعدة انما يجوز المقاصة لواجد العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا
او شاكا لم يجز وكذا لو كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد كمن وهب ضرا في مرض
موته ولم يخرج من ثلث ماله او عليه دين [illegible] او وهب ولم يقبض او باع جزافا او
صرفا وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له [illegible] المقاصة والاستقلال بالاخذ للعين

مع الشرط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منظر الحاكم ولو ادى الى
انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف سوء العاقبة كما لو وجد
عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فرجح نفسه سوء القالة ووخامة العاقبة امكن
القول بالتحريم اما الوديعة ففيه قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي ص اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ومال الرجل كالوديعة عند المراة قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف فهي اقوى
عن القرب والاتصال فكلما زاد قوة كانت اليد فابلغها ما فيه ثم ما عليه من الثياب والمنطقة
والنعل ثم البساط تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سابقها او قايدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هي
الدالة لا استيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي تصرف فيه لو تنازع ذو يد ضعيفة
وقوية كالراكب مع السايق او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية و
يمكن ان ينازع الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها قاعدة لو كانت دابة في يد شخص
او عبد لاحدهما فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا له في التجارة او لا لان
الملك منتف عنه فلا عبرة بيد المولى قاعدة اذا دعي الى الحاكم وعلم ان في ذمته لا يجب الاجابة وكذا
لو كان معسرا وعلم انه يحكم عليه يجوز بل يجب كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف
ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين وتخيير الزوجة بين الطلاق وفسخ الا
ودين الحضور واما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه
دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل حكم والحاكم بما تسقط
عدالته عند معاملته ويجب ليدفع التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هو عندنا مقدم
بما تبذل الخلطة ولا عبرة بتعدد الحاكم قاعدة ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في موضع
الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع عن اداء الحق مع قدرته عليه و
المشكل امره في العسر واليسار اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره ليتم الحق
الامرين والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل قيل ومن يمتنع
من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من

المبين

والعينين والاعيان وقدر المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة ايام فان
قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى يؤديه وقد تطول مدة
طالت الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة قلنا المستمر امتناعه يؤول كل ساعة من
ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة قاعدة كل
من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة
ام لا العموم قوله ص البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله ص شاهداك او يمينه ولا
مكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها مما تعم
بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن لعلمت لان النقل
انما يكون لما يخرج عن الاصل لما تقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة قلنا هذه الزيادة لم
تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس في هذه الزيادة وانما هي نوع تخصيص من مشترط الخلطة
وهو سحنون وبما روي عن علي ع لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يخ
له مخالف فكان كالاجماع قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذه ولان وقائع المانو
وحكام المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او في بعضها ولانه لولا ذلك
لاجترا السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم بدعوى فافتضحوا ان حلفوا وان نكلوا
على ما ذهب اليه قلت القواعد الكلية لا يقدح فيها بالعوارض الجزئية فكم قد اقتضت الاعطا
ولم يحصل هذه الفروض قالوا فعل عثمان ذلك وصالح بما قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة
ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدي عليه حتى يعلم بينهما خلطة
والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم الخلطة
فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا نعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع
هذه الدعوى فكيف يعلم الاقرار واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والتهم
بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم قاعدة
كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين الا انه
على احد قولي الشيخ ويجوز على مثله على قول الاخر للاقل نو لعم والقضايا بينهم العدالة

والفضلاء اليوم القيمة وقال رسول الله لا تقبل شهادة عدو ولان رد شهادة عدو على عدو
ولان رد شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنده لا تقبل شهادة اهل دين على
غير اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه قبول شهادتهم
على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند بعض العامة وهذا
الزام لا حجة له المذكورة واذا قبلت شهادتهم على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا انهما زنيا فرجمهما بشهادتهم
وقد روى الشعبي انه قال لهما ائتوني بأربعة منكم يشهدون ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويلي
لانه القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق ع في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على اهل
ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس
الكناسي عن الباقر ع في شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك
الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم
ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان ونقل ان اليهود
بين له زنا بالزنا ونقل انه رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين ح والتورية لا يجوز
الاعتماد عليها والفرق في الولاية ان مناطها الايمان وعن اية الامانة انها لا يستلزم الشهادة
مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولون الا
هذا القول ويبادر من الجميع بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير
حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق و
شهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولم يثبت ان المائدة من اخر القران نزولا **فائدة** يجب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما الثاني و
وعن النبي ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا باسنده منه

تدعونه فلا يستجاب لكم وروي للاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار
الى مفسدة كارتكاب ضرر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيؤدي الى القتل ونحوه والعلم
بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء
اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل ووجوب ما ترك والمنكر موافق له في
اعتقاده وعند اختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط
ان يجوز التأثير ولو مع تساوي احتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التأثير
او غلب على ظنه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يأمن على نفسه وماله ومن يجري
مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ منه مالا
فيجوز تحمل الامر والشاهد به **فائدة** مراتب الانكار ثلث يتعاكس في الابتداء بالنظر الى القدرة
والعجز باليد فان عجز فباللسان فان عجز فبالقلب وبالنظر الى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة و
التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر فالقدم تقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
وقال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم بالقلب والاضعف الانكار القلبي
لقوله ع من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان — فان لم يستطع فبلسانه
وبروى ذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الاعمال ومنه قوله ع الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفيه التحرز بها
انما تصح في الاعمال واقوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المنكر
على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذ لحظ عدم تأثيره في
الازالة فكانه لا ثبات الا لهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى البيت المقدس **فائدة** لا يشترط في المأمور والمنهي
ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورتها مع تحريمه انها معصية وجهله بها
وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسة المفسدة واجبة الدفع
او تارك المصلحة واجبة الحصول كنهي الانبياء عليهم السلام عن ذلك في اول البعثة وقد كان المكلفين
عبرها المرسل بذلك كالصبيان والمجانين يؤدبون ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل

كما في صورة صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل
او الفاسق عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فلك اهدا الانكار و
الدفع لهذا الوكيل بتقويم فلم عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته
بيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البائع وطيها لتكذيبه في الشراء او اخذ ها فله دفاعه
عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل باب الدفع عن المال والبضع **فائدة** يجبان على الفور ايضا
فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب انكار عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد
اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل لا تزنوا واصلوا الثالث الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحب
ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا لاغل المكروه وهو
من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجد من يفعل ما يعتقد الواحد قبحا ولا يعتقد
مباشرة تجدد لا تحسن مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب
النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات **فائدة** لو ادى الانكار
الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون
كثير مدحهم بانهم قتلوا بسببه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يسلم اذا كان على وجه
الجهاد قالوا وقتل يحيى بن زكريا بالنهي عن تزويج الربيبة قلنا وطريقه الانبياء غير وظائفنا قالوا
قال رسول الله ص افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفيه تعريض لنفسه بالقتل
بغرض بين الكلمات اهي في الاصول او الفروع ومن الكبائر او الصغائر قلنا محمول على الامام او ما
او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال
الحجاج لازالة الظلم وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا
كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التأثير ودفع المنكر وجاز ان يكون خروجهم باذن
امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي وغيره من بني علي ع **فائدة** كل يمين خولف مقتضاها نفيا
او اكرها فلا حنث فيها الظاهر عن دفع اوق الخلطاء والنسيان او استكرهوا عليه ولان البعث والزجر
المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين فهو فرع ان كل حالف انما قصد
بعثها او زجرا باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل

اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان
او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرج عن
اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل
اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي
هي مستندة الى غيره فلم يدخل هذه الحالة في اليمين والقصد في اليمين البعث على الاقدام او المنع
منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى
السماء لقوله ع لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام **فائدة** اذا قلنا بعدم الحنث هاهنا هل
ينحل اليمين ام لا يظهر من كلام اصحاب الخلاف انها لو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة
قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها فالمراد
فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب و لانه لو نذر عتق امته ان وطئها
ثم باعها ثم عادت اليه انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقد
توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسألة المتقدمة فلا
يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا
او بشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة وكذا لو كان له امة واشتراها واعتقها او كان
عبدا فاشتريه واعتقه **فائدة** مناط النذر ان يكون طاعة لله ومقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد
نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار اولوية فعلى عدم انعقاده يشكل بقبول الصدقة
بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو حصلت الاباحة
فكذا اذا تضمنها النذر ويتحقق الاشكال بتجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو
ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جاز مخالفتها
لطلب الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب
عدم جواز المخالفة فللوضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباح
فظ واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانت طاعتين لله فهو مما يتحقق بها الناذر بمال
معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال والمكان
مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل ان المنذورات وان كانت طاعة فهي من حيث هي

لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان ومحل
وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا الشخص لحصول الطاعة فيه كما يجب عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي
غيرها ولانها لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لا تعين الصوم
في نفسه ظاهر وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص ووقت مخصوص فهو من قبيل المباح ولما
كان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك
فائدة المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور
الندب فكيف يستوي يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبيانه
اخروي لان الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف
جاز انقلاب احدها الى الاخر والنذر غالب لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى القول بنذر
المباح يجعله واجبا وحراما بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وعبادة لخروج الافعال والاوقات تفاوت
في قبول العبادة فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة كاوقات الخمس
وككسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة او هبوب الريح وقدوم زيد صار ذلك سببا وقد علم ان الشبيه فيها تابعة للمصلحة
اين ثبات هذه المصالح بسبب النذر وكذا نقول في العهد واليمين وسببه الاحوال في غاية البعد
عن القواعد الشرعية لانها مما لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على
كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه لا شيء فيه للمصلحة انتهى ويمكن الجمع في الحد
ومواقفه لبعض المتبعين بيانه في النذر بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب [illegible] في تلك الامور
سببه بالنذر والمجوز لاسلبيته سبب المناسبة بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة
على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصلحة علمنا هنا
تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء
والادب مع الرب سبحانه حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف على ان
الصول مقصود الجلال ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المندوب في الوقت المخصوص لطفا
في بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجب السمعيات لكونها الطافا في عليه

ان الشي

ان الشي اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك تمرين على الاهتمام
بواجب اخر ومحرض عليه قال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا
الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواب انه تفضل الواجب وترك الحرام
لان الامتناع يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيه مثلا ان يجعل لطف حيث يقال التسمية الى تمام
الطاقة فان قلت لا يجب في التكليف البلوغ الى اقصى غاية فقد كان اللطف حاصلا قبل النذر فلم يحتاج
النذر ولم يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات وينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف
الابتدائي اما التابع لاختيار المكلف بان يصير لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة بمزيد
فتوى اللطف متحقق فيه فكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الانتقال بنفسه
فلا مانع من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي صلى الله عليه وآله للمكلف اذا اخترت
الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب قاعدة كل الاجسام على الطهارة
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له
كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بجرح او كلب معلم فمذكى وكذا المجروح
من الحيوان لاستعصائه وترديه ولو في غير موضع الذكوة وكل الحيوانات تقبل الذكاة كثيرا الا
الجنس منها عينا والادمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكاة فائدة كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض وان اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة
والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع
الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على تخريج ولا اعتبار فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة
والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق
والوطي قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو
الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى
وذكر الله بقدر زمان الصلوة فائدة كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع
ما لا تتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح
الدائمة عند تعذر وازالتها عن البدن وكذا لو اضطر على القول بالتخيير بينه وبين
وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه

العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت فالاجود
الاعادة ان حكمنا بنجاستها فائدة الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما
بعدم شروعه كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر
وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له واما بكراهته كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق
الاولى وكعصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة واما بعروض مبطل له كالارتداد والاغماء
اذا طال الزمان والسكوت الطويل او عروض الجنة او السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه
عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول او ترك شي من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال والقيام
وشبهها فشرط كماله فائدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر
في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره عليه تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي
والمشغول عنها بدفع سائل عن نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالشوق الى عرفة والمشعر فوجه او فات
الطهور لا يؤخر لعذر من يتهي النوبة في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او مركب
سفينة لا يمكنه فيها الخروج ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال فائدة
ضابط ما يشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وذكورته اذا شرط عليه اضافية
كالقيام بالنسبة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام سبعة الاول
من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ومحل الثوب او البدن مع
امكان الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن
الكمال ثم ظهر الخلل الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد وكان تمام العدد به الثاني من يجوز امامته
لقبيل معين وهو الامي والالثغ والخنثى والمراة والموف اللسان والصبي المميز الثالث من
يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص
والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر [illegible] الجمعة الرابع من يكره امامته كالاجذم والابرص و
بالمتطهر والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره افضل
منه كالعبد والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاولوية والافقه الى اخرها السادس
من يجب امامته وتقديمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل الا لعذر السابع

من يستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام فائدة كل واحدة من الصلوة الخمس لا بدل لها الا
الظهر فقد قيل ان الجمعة بدل عنها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل الجمعة
صلوة على حالها وهو الاقرب ويظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه
بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام لو
اتحد عن الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يرجع العدول
لعبري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية وهل تقبل
العدول [illegible] الصلوة [illegible] مخالفتها بالنوع وانما قد يحكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة فائدة
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة
منهم ابن الجنيد بتداخله ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في صورة الاولى
لو سجد للسهو للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم اعاد كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق محل تصور فيه النقيصة
وان يكون قبل التسليم الثانية لو سها للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عزله المقام بعده
لتمام انه تمت النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة وح لو سها بعد ذلك سجد له ويحتمل
ابنه اعادة سجود الاول لانه لا يقع اخر الصلوة الثالثة لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل الى التابعة
بعد التشهد كان ازيد عدد امامها ثم سها فانه يسجد ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان
سجود السهو حايل ويلزم زيادة صورة سجدتين من التسبين في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة
الركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اعتبار هذا الزايد فروع احدها لو شك
هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاعتبار ينبغي ان يسجد ثانيا
لانه الان قد زاد سجودا فيسجد له ثانيها لو ظن انه سها فسجد ثم تبين له عدم السهو فالاقرب
السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه ثالثها لو ظن
ان سجود لسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان
القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى
الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا فائدة الزكوة اما

ان تتعلق بمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بالبدن والاول اما
زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر الحول فيه اولا والثاني الغلات وزكوة الفطرة
والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين
وهما عند التفريط والتمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند
عدم المستحق فلو تلفت ح لا بتفريط فلا ضمان ولو اتلف الجابي تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين
فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة ايضا قاعدة كل ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو
عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء لان الوجه
بنقد العين من مال التجارة فالاصح انه لا بناء قاعدة لا يجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد
يتخيل الاجتماع في مواضع منها العبد المعد للتجارة يجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب
وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على موسر يجب عليه الزكوة في النصاب وعلى
المديون ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكوة
بالثمر عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذا من التثنية في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة
ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا العين المواله
واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت قاعدة كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير
وجبت فطرته عليه اذا كان المنفق من اهل الوجوب هذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان
النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الكافر موقوف على الجهاد والكافر
او الثغر او العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر واما على
بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة في العبد
المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال اخرون يجب بالحصص وقد يلزم منه وجوب فطرة
عبد المسجد في بيت المال بناء على انه كالمسلمين قاعدة ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق وهو
اختيار الفاضل في المختلف فلو عقيب تركه او حملها عند المنفق عليه سقط الوجوب ح وعند
الفاضل كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة واجبة او مستحبة

وكان ان

اولا

اولا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا
من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرج
عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشز والمستمتع بها عملا بقولهم والزوجة
والفاضل على هذا القول كل من ينفق عليه يجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه
القواعد قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص على عبادات وقد
استدركها ولكن يعرض ما يمكن يمنع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان بمرض استمر
الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر
الى ان يصلي جميع الصلوات في اول وقتها فانه لو اخل بها ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء
ومنه نذر صوم الدهر فاذا فاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانه لكن قيل يفدي عنه وكذا
من نذر الحج كل عام ففاته عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب الاستيجار عنه اذا دخل مكة
بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول
بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم ومثله لو نذر ان يتصدق بما فضل من قوته
كل يوم ثم فضل فضلة فتلفها فكل ما فضل بعد ذلك في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن
الزمر فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك عبدا ولما يعتق
حتى مات ففي خروج وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم حق
الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا مع العجز كالمرهون وتركة المديون ونحوهما الا انه يدرك
نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا الحل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة ان قلنا بعدم
قضائها وكذا الجمعة والعيدان قاعدة الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وتعددا الى اربعة
اقسام اتحادهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب وتعدد المسبب واتحاد السبب فيكون الشيء الواحد
سببا لحكمين فصاعدا وهو كثير كمفسد الافطار في نهار شهر رمضان يوجب القضاء والكفارة
والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة والعرج القطع والقذف للقريب
الخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من تجاوز

وكثرتها

الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك بعوده اليه مع التعمد ومع التعذر يبطل الا في
صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو الناسي في الحج المستثنى في العمرة انه يحرم من ادنى
الحل ويجزيه وفيها منافاة مع التعمد لان القاعدة كلية واستثناء هذا يحتاج الى دليل
فان قيل هذا من خصوصيات الثلث فالمطالبة بالدليل باقية قاعدة الحرم حرمته مؤكدة ظهر اثرها
في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وتحريم قطع شجره واخراج المستانس
به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر والخارج عن شهره واختصاصه بمناسك الحج الا الوقوف بعرفة
وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ
الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا لمنشد واختصاصه بالمضاعفة في الصلوة
الى مائة الف بالنسبة الى غيره وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول واختصاصه باستقبال تبعا
للكعبة الشريفة قاعدة ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله ثم او مباح تساوي طرفاه
او ترجح طرفه الا لحرام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك الحرام وفروض الكفايات
اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصوم لو اوجب سفرا
لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو
المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترتب ثم لم يعلم المتعاقدان
وجوده مثل ان كان وكيلا قد اشترى فقد بعتكه بكذا وان كان ابي قد مات فقد زوجتك
امته او ان كان الحمل انثى الى اربع سنوات فقد زوجتك ابنتي اما لو علما الوجود فان العقد
صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا ينظر الى كونهما بكرا انه او احدهما اذا كان معلوما
كانكار الموكل الاذن في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بما نه ان شئت فهذا
تعليق ... ولا فرق بين
تعليق العقد او بعض اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين
وحمله على جواز الاهلال كاهلال الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوج امرأة يشك
انها محرمة عليه او محللة فظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات

الواجب وكذا ترك ... ويعكس
ويعتقدانه فعل الواجب وترك
م م م

واذا كان ... فقد زوجتكها
م م

كالخلع

كما لو خالع امرأة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او ولى نائب الامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيع مال
مورثه ظانا حياته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير
معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر
ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما
متخالفين ولم يتماثلا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر والظاهر حال العقد قاعدة
يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل
لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز به عن اس الحايط فانه وان كان غررا الا انه لما شق
الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية ولانه قد تصح الجهالة تبعا وان لم تصح الجهالة استقلالا او لم
تصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر به في الحال كما في النكاح ولا تاثير هنا في
الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل فان قلت
العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل ويفوض
التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع
بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التخيير وايضا فان الشرع بعث لتتميم مكارم
الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء يتحاذرون ثم تعقد دن غالبا واستنبط الشيخ في الخلاف
من مسئلة بائع العبد فيدفع العبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد لان الدليل
ملحظا اما اصالة فلما قلنا واما ماخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبد
وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين وبين صحة ايراد العقد من عبدين قاعدة
يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة حنطة
كالحشار ولان بذل المال في مقابلتهما سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء
على شاطئ النهر والحجارة في جبل مملو منها فصحيح لانه منتفع في الجملة وقد يتعلق الغرض
بنفع البائع بالثمن بغير منة ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء شايع مما ومنه
لا خر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة في مواضع وهي انه لو كان موصى

لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذلك الخيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه
اذا افلس لانه غير ماله ولو كان صبغا قال لو وجد نقلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه
لا به ولو كان اجرة فاضحت لم يرجع الموجر الى تملك العين بل الى بدله ولو قلنا بالآن نقول
هذا مبني على النقل والانتقال لو نبه ما فيه اذ لا شيء يشار اليه لاحدهما حتى ينقل ثم
عوض ان المتشبثين لو تنازعا في عين وا قاما بينة فيقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وما بيد كل منهما موجود فاعتبرنا الاخر
فكانه حكم متبرع به واثباتها على ما في يد الاخر فان تعجيل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل
نقلنا على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال اذ على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال
وعلى الخارج هما متعارضتا فتساقطتا فاستقر بيد كل واحد منهما على ما قبلها فايدة كل عقد تقاعد
عن نفوذه في النقل والانتقال بطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك
وام الولد والوقف ونكاح المحرمة والاجارة على العمل المحرم وكذا بيع المجهول فايدة كل عقد شرط فيه
خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى
البايع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار
المجلس والحيوان فعند نا يصح لان لزوم العقد هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم
لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفايات فهو من مقاصد العقد فاشتراط
الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط سقوط
خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر فايدة الاصل في البيع اللزوم وكذا سائر العقود
ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ في مواضع منها
اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او وجود الشركة قبل القبض وتلف
المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والاقالة والتخالف
عند التحالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة
والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة

وفي المسابقة قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه وهو الوديعة والعارية والقراض و
الشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام
المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء
والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما
من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود من هو بالصفات الا عند تعينه ومنها ما هو
لازم من طرف جايز من اخر وهو الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل و
الهبة من ذي الرحم ومع القربة او مع التعويض ومع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا
يجب على الواهب القبول لفتح المتهب لانه ملك جديد واما الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه الله
بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة
من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على لزومهما من طرفيهما ومنها ما يكون
من مبدا شيء جايزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل لحد الا ربعة السابقة والوصية
قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما فايدة الاقرب ان الخلاف في لزوم السابقة والرماية وجوازه
مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل فيه بعيدا خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح
والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه ولا في الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من
ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن
فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب
يدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة فايدة قد يجعل
خيار الشرط العقد لازما في وقت جايزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما لو شرط رد
الثمن في اجل فان تركه لزم البيع وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم
العقدين بعد التفريق حتى يدخل الاجل المشروط والرابع لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها
الا العتق على رواية والوقف على خلاف فايدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وان تولاه
من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد ووجه العدم تلف معظمه
الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل

[margin: وهذا لزوم بين لزومين وقد شرط الخيار
شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه]

العدم لا نعتاقه فقيم فسخ ويحتمل بناوه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري
ثم ينعتق بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا
بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين عتقه
بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وح يتوقف الحكم
بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح هل ينقطع خيار البايع
نظر فان قلنا بقاءه اعطيه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه
كالكتابة وثبوته قوي وينزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان فلا خيار من جهته و
من جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع فايدة ينقسم الخيار
بحسب الفورية والتراخي الى انواع ثلثة الاول ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط
وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والزامه على
الفيئة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة و
بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع نصف العين او نصف
القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو
وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج
وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعسار
الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التخالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار الضرة على الاقرب الى
ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة بعد السنة وخيار السلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال الثاني ما هو
على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاحتمال بالشفعة على الاقوى
وعتق الامة تحت عبد وعلى المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة ووجود الشركة
الثالث ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي
والاقرب الفورية فيهما فايدة كل خيار في عقد فانه يورث وهل يلحق احكام العقد به حتى يجعل
مدة الخيار كابتداء العقد كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء
الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول

[margin: كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح
وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي
التحقيق هو على الفور]

القايلة في امور لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على التفريع وله
ب لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة ج
لو لم يعينا الاجل في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان د لو باع الوكيل بحضور زيد في المجلس فيه
الوجهان فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ
احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط ه لو وقع التفاوت
التفاوت فيه الوجهان و لو اسلم البدل في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان
لم يقبض المسلم فيه لم يشترط في المجلس والعقد وقع على المسلم فهو دين بدين فيبطل ولا ينقلب
صحيحا بالقبض في المجلس ومثله في بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط فيه قبض ثمنها في المجلس
او يكفي قبض العين الموصوفة ويحتمل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير
اجل هل يبطل ويصح ظاهرا ويراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صوح متاخرو الاصحاب
بانه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف وح يزول بيع الدين بالدين بقبض احدهما فايدة
ضابطة الوكالة صحة التعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح
التوكيل فيه ولا رتيان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض من مباشر بعينه واما الخيار العايد
الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما يتعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على اربع
او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه
نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل
في الاقرار ثم هذا التوكيل ان يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والحظ
فيه اما لو عين له جهة المختار فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل ما تعين مختارا لما عينه الموكل
فايدة قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وقضا الموقت الصلوة
ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه غير معفو عنه ذنب من اخر ٢ قضاء الصلوة الفايتة
فالاكثرون على انه للفور المحض سواء كانت عمدا او نسيانا بالعذر او لا الحدث او لا والاقرب التراخي
استتابة المرتد وطرد اله الى ثلثة ايام ٣ دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لادمي غير عالم به او عالم
مطالب على الفور ٥ لو حجر ارضا او حفر معدنا او ما اشبه طالب بتمام الاحياء او دفع اليد والاقرب انه الى

[margin: قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في
المجلس وان قلنا كالعقد صح وكانه اعتبار
بعض الفقهاء والا احتمل البطلان لانه من قواعد
الفرية ان قبض المسلم فيه]

على العقود وحق الاستمتاع للرجل المطالب به في موضع المطالبة على العقود وهو ذات الخلاف فيما
سلف وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليها ولو طلب الامهال
بعد التنظيف والتهيئة لا يجبر ٧ نفي الولد قيل على الفور والاقرب انه الى حين عدم نفيه ما لم
تقرينة ٨ الحكم الشفيع غيبة الثمن او المدعى غيبة البينة اجل ثلاثة ايام ٩ لو سال المولى والظاهر
الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه ١٠ اذا عجز الزوج عن النفقة
فكان له الفسخ تقدم حكمه ١١ اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل ترد اليمين على المدعي
في الحال او يقضي بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلثا ١٢ المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام اذا
دفع حلف اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير ولا امهال له ١٣ الاجل
احدهما ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء
وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة
وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض
واكثره واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة والايلاء والظهار و
انتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والمبيع كما مر وتغريب الزاني وتحنيس
البكر والثيب ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر
الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود والخراج
ما تعين من المكلفين وهو اقسام ما يصح ولا يجب ولا يشترط ما علم وهو اجل ثمن المبيع والرهن
والضمان والتقدير في الاجارة والصداق والسكنى والتحبيس ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل
المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارات الزمانية والمزارعة والمساقاة ما لا يصح وهو الذي
في الربوي والدين بمثله والقراض والاجل الانتقال في الاعيان مثل بعتك الدار سنة ما لا
يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة
ما يصح معلوما او مجهولا وهو النفقة في الجزية والعادية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال
دون النساء كل دين حال لا يتأجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتأجيله
كما يصح الايصاء بالاسقاط ومنها اذا جعل الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين شرط بيعه واستيفاء

ومدة الحج

تمه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اولا ولو والرهن من جهة المرتهن وجها اذا
ندر بعد شرط او تبرعا لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة وفلا يتحلل بدفع المدعو
قبلها كل شرط اما ان يقتضيه العقد اولا والاول هو كالتقابض والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع او
لهما كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد او شرط كونه حاملا او خيار الحيوان الذي لو اشترط
الخيار لهما او لا يكون مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الحرير او يصلي النوافل او لا
ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس بواجب مثل جهل العقد فيه وجهان
وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا
يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا يبطل كجهالة نوع
وعوض ما لا يصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذه الاقسام الا ان شرط ما لا يقتضيه العقد
كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق او عدم الوطي والتسري بعد الوطي او عدم الانفاق
منه لا يضر بطل العقد ولو شرط الطلاق بعد وجها ان في العقد ويبطل الشرط قطعا في الجهل
ان شرط عدد معين في الوطي انما يبطل اذا كان ذلك المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فلا
حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطي حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان
يزيد على الواجب كمثل الحصة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة
على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لانه الى الزوج
له يصنع فيه ما شاء فائدة كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في صور
منها ما لو تواطئا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو تواطئا العقد للتقية
بجميع حدودها وشرائطها وتساوما عليها كذلك ولم يذكر حال العقد كما تقدم في التقية
قال بعض الاصحاب ومنها بيع التلجية وهو المواطاة على صورة بيع ثم تبيع ومنها مواطاة على البيع
لمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان يكون العقد باطلا ومنها لو اشترطا على
على صورة عقد وفي انفسهما زيادة وفي الاخبار ما يدل على بطلان الشرط والمهر مهر السر ليس قبل العقد
في النكاح على قول فائدة كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين ولكن القبض
الحلي يختلف فهنا انواع اربعة اولها ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها ما يشترط فيه

لا يبطل العقد قطعا ولو ابطله الشرط في وجه على الطلاق

الربويين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه
قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين ام لا ولعل الاقرب
ترجيح قبض الثمن فيه على قبض موصوف المثمن لانه لم يعهد اشتراطها الاصل الحلول في
العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام او بعة او لها ما يشترط فيه الاجل وقد سلف وثانيها
ما يبطلها الاجل وقد مر انه كالربوي وثالثها ما فيه خلاف فان فيه جواز الحلول وهو السلم
ورابعها ما يجوز فيه حالا او مؤجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه
ان اشترطا الاجل والا فان قبض الثمن او المسلم فيه على ما مر صح وقد يتصور اجل مع التقابض
في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع
وكذا الوجه في الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس فائدة كل ما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب
الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن
هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة
في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل
والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلل العامة
بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبنوا على التقابض في شيء واحد فانه يكون
مضمونا على البائع الاول للمشتري وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان
البائع وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى
المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي
في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا
فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق
الجند اذا عينه بواحد والطائفة لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك
الحقيقي وكذا يملك لو لم يفرز الغانمون فباع واحد نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء
وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف والمرهون اذا دفع واما الصيد فان اثباته في

الحيالة وشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع
اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد وراس مال السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع
لافلاس المشتري ولما يقبض واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين و
الاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز
مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن
او به بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع ونقل الاصحاب الاجماع على ان هذا الحكم مختص بالبيع
طرف المبيع ولا تم بالبيع ثانيا ولو ملكه بغير بيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة
صح الا البيع في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل او الموزون لا تحريم فيه على حال
الا ما ذكر الشيخ من الكتابة فيتطرق هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملكه بالاقالة والقسمة لانهما ليسا
بيعا عندنا وبالاصداق والتعقيد اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما في
البائع والثمن هو النقدان كان هناك نقد والا فما اتصلت الباء وقيل هو ما اتصلت الباء مطلقا
وهو قوي وقيل النقد مطلقا فائدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا و
بالمنع فان التصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا يتم الا بابطاله وفيه منع وفي الجواز لابد
من النهي هنا البطلان وفي رواية يخص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التولية فلا اما التصرف
فيه بغير البيع كالعتق والوقف والصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج تجارة كالمجاز
بيع جارية هبة وبالعكس الثاني مسائل وهي قسمان الاول ما يجوز هبته ولا يجوز بيعه كا
المغصوب والضال وهبة الكلب وان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي و
جلودها اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه
ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف ثم
يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمرهون ما له ثمن المثل وكذا الحجور عليه
فائدة لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول
ومطلق الوصية ان قلنا القبول كاشف والوقف على قوم معينين ونسلم اذا قيل الاول لم
والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا انها
وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق

تملكه بغير بيع وبالتقبيض

لانكر النفي والتعليق

اذا انتصف وكذا اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وثمن الشقص المقوم في الرقيق اذا
اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البائع لاحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البائع وارش
جناية الخطاء وعمد والعبد المضمون بالارش وفي الثمن المعين وفيهم ترتقيا ما الماء والثلج
المجتمعات في دار او الكلا النابت في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك فائدة المراد بملك الملك
ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك وهو يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب
كحيازة الغنيمة والاستحقاق للشفعة والحصول على كنز او مال مباح وحق النفقة وظهور ربح
مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض فائدة كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يجوز
ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو المدبر والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض
المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند
الشيخ فائدة كل رهن فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط الا في ضمان
التابع ان قلنا ان الرهن لا يزيله فائدة كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه
لا يصح ضمانه الا في زمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فتتمادى
وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهون يتأخر فكها
الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدال
مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها الياس من الخروج مستحقا انفك الرهن قاعدة
حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر
السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا
ورأسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه
باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر زواله
الى حكم وقيل يثبت بغير حكم ولا ينتفي الا بحكم فائدة كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول وقيل يتوقف فيهما م
فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة لم يعتبر القبول
شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد يظهر فايدته فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد تبطل وعلى
الاذن لا تبطل ... فانها تفسد فان قلنا
هو عقد فلا بد من عقد ... فان لم يفسد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط

الترجيح
ويقبض ودعيه وان سمينا القبول الفعلي قبولا زال هذا الترجيح وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان
الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن
يضمن اتلافه او فرط فيها او تعدى لا بغير فتلف فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فههنا
اولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك فائدة كل عارية امانة
الا في مواضع سنعان الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب من المستعير غير المأذون ومن
المستاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة
للرهن على الاقوى ومن جعلهن باب الضمان بالعيب فلا ضمان على المستعير فائدة مورد الاجارة العين
لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما يتم
استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من
المرتهن وارتهان المستاجر من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحد
عقدان لازمان وانه محال ونظر القائل في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا
المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها
تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل لا بد من تسليمها
واما الحاصل من الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه يخيل الخلاف محققا وللقائل ان يقول
هذا القطع ممن ظن ان الخلاف محقق ومن لم يظن فلا يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه جواز بيعها
من المستاجر فيصح على تغاير المورد لا على اتحاده فائدة لو اجر ضربه عبدا فمات فورثها المستاجر فالاقرب
انها لا تبطل لعدم تقويتها الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الان بملكه فانفسخ الفائدة
عن الاجارة فينفسخ كما لو تزوج امة فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد
النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقد النكاح وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم
وجوب تسليمها نهارا دائما ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حقه
وله الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة فان اجاز فنصف الاجرة دين في
التركة فلو حصته بنفعها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فرجع على شريكه فرجع اجرة ...
النقص حصته ... به فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بعد بيعها ما تعلق به ولزم

انفساخ الاجرة فيه فيدور ويتخرج بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها الا في المرجوع به مع
احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه ومع
فيحمل البطلان مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد وارثيه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة
فائدة هل الطاري في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال يتضح ذلك بمسائل الاولى
لو اجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة لانه هو المالك في الاصل كالواجب
ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف فتبينا
انه تصرف فيما لا يملك الثانية لو استاجر مسلم دارا حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لو بطل الاجارة
بالعتق رجا الاسلامه وعتقها الثالثة لو اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او اجر ماله فيحتمل
البقاء لان تصرفه كان للمصلحة ... هل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية
الاقرب مثله لو اجر مال المجنون فافاق الرابعة لو اجر ام ولده او مدبره فمات فيه الوجهان الخامسة لو اجر عبده ثم اعتقه
لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرف سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وفي
الاختيار له لان التصرف السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلنا ولو
اشترا واستقر الثمن اعتقها فائدة كلما جازت الاجارة عليه مع العلم فجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب
الجواز بطريق الاولى التعلق ... ضابطان احدهما ما سلف والاخر كل من صح منه المباشرة لنفسه صح له التوكيل
فيه وما لا يصح فيه المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف ... وذلك العبادات باسرها الا الزكاة ...
وشبهها كالايمان والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة واداؤها الا لطهارة منجزا او معلقا ...
والالتقاط وجها مبنيا على تملك المباحات والحيازة بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والعتق المبهم وتعيين
المختارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة
مع انه لا يصح منه المباشرة الاعمى ... بيعا وشراء ونحوه وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح
او لم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوجه خلاف والاقرب الجواز
والعبد المأذون كالوكيل لو وكل احد المتعاقدين صاحبه في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه
في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته
... توكيل المراة في عقد النكاح ولا يصح منها

مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الدور
الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا اذا قيل بلزوم الدور فانه
يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فلو وكل في عزله التطابق
وتوكيل المراة في توكيل الطلاق النكاح وان لم يصح منها مباشرة وقد يتوهم مادوي من تزويج
عايشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخيها اوكلها في التوكيل رجلا في تزويج ابنته
او وكل محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما على
مسلم وجميع هذه الصور الثلاثة الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة فائدة يجوز ان يكلف بالشرع ...
عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره بلا اجازة
حيث لا نعوذ على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك التزويج بخامسة ويوكل لغيره في مطلق التزويج
وكذا غير خائف العنت لا يعقد على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره فائدة كل من قدر على انشاء
شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي المراة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا قيل في
الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق والثمن او الاجل فلو اقر بالرجعة في العدة لا
يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا من لا يقدر على الانشاء ولا يقبل اقراره ...
اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على انشاء نفسه الرق وعندهم المراة تقر
بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما بيد الامين تسلمه من فلان وهو لفلان فقال
الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي ومنع بعضهم ذلك ... فقال رجل بع على
مال لا يقبل اقراره فيه وقيل اقراره ... وسلم المراة ممنوعة عندنا الا انها قادرة على
الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة فائدة كل اقرار اعتاده يحمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كما لو
اقر انه ... وملكه ثم انكر القبض لامكان توهمه الا مع القرينة القوية كما لو اقر المسجد والحال
اطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ
وكذا بالناقصة عرفا وزنا بالبلد مع الاتصال فائدة لو اقر لغيره بمال مكررا له على سبب
يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل يترك على المانع من الرجوع او يتساوى
ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين ووجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له فائدة كل من اقر

حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه وورث الثلث فيما لو ادعى عليها زوجيته فقالت زوجني الولي بغير اذني
وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار او انقضت عدتها قبل الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في صورة الرجوع
لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد موت
الموجب باطل الا في صورة الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه
فيقوم مقامه على الاقرب **قاعدة** الغالب في الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى
بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفك الاسير وفي
الوصية للدابة بالعلف وجهان منها ما يتعلق بالارث الموروث كل مال او تابع للمال او حق متقوم
ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما يملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى
الشهوة كخيار من اسلم على اكثر من اربع اما لو طلق احدى نسوة ثم مات فقيل يعين الوارث وهو بعيد ولذا
لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل
اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى
جميع الورثة **قاعدة** اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد مطلق كل واحد منها ووجه
انحصاره الامر المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله
فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من
كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام ترث الثلث في حال والسدس في اخرى بمطلق القرابة والا
لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها
في موضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا ويرد عليها
بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية النسب مثلا وعمومية القرابة وكذلك
الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص
كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة فان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلثة
لتعدد ما يجب الوارث وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق الاصل
في ميراث المعتق التوارث من ولد ثم كما ترتيب على طبقات الارث في ميراث النسب لا ثم بالعتق او الضمان
او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل في الوجود والعتق ثم القطع لانه منع حاصل ثم الامام كما قيل
لانه اطلاق وجود العتيق م

بمنع

يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لعوله لعتقه ولا يرد وارث وذو الفرض الا في موضع واحد
وهو ما اذا قيل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم الارث لان الابن لم يحصل له الولاء
بعد موت ابيه وابوه قد زال ولا ان يكيف يتوصل به الى ثم ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن
الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى
دار الحرب فاسترق وله ولد عند ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون
لبيت المال فيه الوجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع وشرائط فلا بد من ذكرها والبحث عن ذلك
كما قيل عند الاختلاف في الخطاب يحكم بالعبد ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع الذي
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان الارث امور ثلثة ترتبط له
موت المورث وتقدم موته على الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم يعلم له الحمل بشرط
انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحياة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم
عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة الجامعة لهما ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان
ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه للموت شرط الذي هو العلم بالدرجة فما من قرشي الا ويمكن
ان يكون اقرب منه ونورث جميعهم متعذر وكان المال للامام الناس من نفسهم **قاعدة** تصور
دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى
عتيق الابن الاب واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى
الام الى مولى الاب فكل من الاب وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق
بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء لكل
قاعدة الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عند انا الا اذا لم يحصل المانع
كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فيدور تارة ويكون من الجانبين اخرى
اما الزوجان فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فبحسب الشرط واما المعتق فالمنعم يرث العتيق واما
ولا ينعكس الا في الولاء الذي رواه ابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين واما
ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث في الاغلب واما ارث الامامة فهو غير دائر **قاعدة** لا يرث

الابعد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد ادنون
لاب واجداد او علون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا
لو كان له اجداد لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا لو كان له اجداد للام او
اخوة لاب او اخوة لاب غير اجداد لاب فان الثلث يقسم الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة
والاجداد للاب ان كانوا والا فالاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة واحدة ابن عم لاب
وام مع عم لاب فان ابن العم للابوين اولى فيتفرع عليه مسائل الاولى اجتماعه مع الزوجين الثانية
تعدد ابن العم الثالثة تعدد العم للاب الرابعة تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها الخامسة
بنت العم للابوين مع العم للاب السادسة ابن العم للابوين مع العمة للاب الثامنة ان يصاحبهما
خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القربة في كل هذه الصور التاسعة ان يكون احدهما خنثى
العاشرة ان يكونا خنثيين ويقوى الاشكال فيهما ويحتمل تغيير الصورة وهو الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكرا
فيحجب فيرث المال او يفرض انثى فلا يكون له شيء فياخذ النصف مع العم للاب وعلى هذا ومما
يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن
شاذان تعطى الام السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن
الاخ للابوين مع قيام السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد بعد القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا
فهو اقرب وقد كان يتخلف هذا في اولاد الاولاد والاخوة لا مع الابوين فانهم يرثون مع انهم ابعد في
القرب الى الميت واسطة واكثر والابوان متقربان بانفسهما والعمدة في ذلك تلك ثلثة اوجه الاول
انه قول اكثر الاصحاب وقد كان اجماعا الثاني ولد الولد ولد للحقيقة ولا اعتبار بالوسائط
الثالث الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال ابن الابن اذا لم
يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب ابن بابويه الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة
لمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
وارث غيره فهو المراد او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا ان الميت الذي هو والد لهذا
الابن ويتقرب بهذا الابن به وتحقيقه ان لفظ وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن

وهو صادق

وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة
في سياق النفي فيتم والحق الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله توريث
الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد مع بنات البنت
السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد
للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد و
الولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال الشيخ ابن فضال اجتمعت العصابة على ترك العمل
به ولو صح يحمل على الاستحباب طعمة الا ان الطعمة انما هي من الابوين **قاعدة** العقود الصحيح منها والفاسد
والعقود قد ذكر رسمها وكذا الفاسد منها ويترتب على الفاسد امور شرعية منها الضمان وهو
تابع لاصله فكل ما يضمن صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا الا ان المالك دخل على ذلك ومنها
الزوائد فانها للناقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه وله
ما زاد بعمله عينا كان او صفة لعذر في تغير وان كان البايع عالما وبتسليط الشرع اياه
ان كان البايع جاهلا وفاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة
والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكلا للمال بالباطل
ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة فرض المثل
ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او بالجهل او التضمين للعامل او بها الحصة
او كونها بدين فيقبضه من غيره او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا
سلعة معينة لا يكثر وجودها فاشترى غيرها او على ان يشتري عبدا بمال القراض ثم يعتقه
ويجيز ثمنه او لا في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل
للمالك واجتماعها مع البيع او مساقاة سنين على جزئين مختلفين واختلفا او جهلها او نكلا
او لا وبعض العامة يحكم في التبع الذي في الصحيح المضاربة وخمس في المساقاة بقراض المثل ومساقاة
المثل وفيما عداهما باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكانت
له الاجرة وان لم تتاكد اعتبر مثله في القراض والمساقاة وهو مطالب بالفرق كون
الاسباب متاكدة وكون المتاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها **قاعدة** لا يجوز ان يجمع لواحد

بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل اذ كله بالحق ان يدفع عوضا
ويأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له ووقع الاجماع
على انه لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع والمهر
ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع
بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين
القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى
عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فقلعت
عينه وهو يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع
بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلثا مستثناة احدها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد
المجاهد والجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه بعضهم
لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه الاجر اجتمع العوض والمعوض والتحقيق ان هنا
صورا اربعا الاولى ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط فيهما والاجارة هنا ممتنعة الثانية
ان لا يتعين عليهما لاتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا جائزة وله للمجاهد ثواب الجهاد قلنا
ان اديت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان ارتدت لانه مجاهد في الجملة فلا
يبان اصل ثواب الجهاد له وان كان الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض الثالثة
ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يتناحى
ويخرج فيكون من قبيل الثاني الرابعة ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة
لما ذكر من العلة واما التفصيل بالديوان فحكم الثانية عقد المسابقة يحصل العمل للعامل ثواب
الاستعداد للقتال والحذاقة بممارسة النضال وكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض
والمعوض ولكن لما لم يكن ولحبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل الجعل عوضا او بدل من بيت المال
كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين وكان للمتسابقين شغلوا بالعمل للمسلمين
جاز ان يأخذ عليه عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة
تلك المصلحة لان جلب الغنم ودفع الغرم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من المباشر في غير

ومن الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا
لاجتمع العوضان له وخرجوها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان للمعين وهو مغاير للصلوة
فمنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه فمنع الصورة في
الحقيقة مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه لا عمل زائد على الصلوة
الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين قاعدة كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا
تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا او نفلا وان كانت اكثر ففي
تخيره في التسبيح في الزائد وان لم يحفظ يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثالثة من حيث قطع
الحمد قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه
وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكونا ولها بالتعيين كما قاله ابو الصلاح
الخبر الصحيح عن ابي الحسن ع بعدمه ولا شيء من الفرائض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة
الايات ويتعين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولا ان اقربهما الوجوب وخرج الاجتزاء
عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس
ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجزي بالتسبيح رتبا في جميع ركعاته
قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده
هذا التخفيف لم نقف لغيره عليه وقد مال بل ان كان مبطونا توضئ وبنى والظاهر انه مع التوالي
يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا اتم مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل
جميع الصلوة فيها وقد حررناه في كتاب الذكرى قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات
تقع عليها وجب كل واحدة منها مخيرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون
الاستحباب راجعا الى خصوصية تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة لجماعة والظهر
على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
كذلك ومنها استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار
والاخفات للمأموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة
على الاخفات بحيث يجعل نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها

الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في القاء
بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب في المتعلق
الجواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع
قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح ولا تكليف على الغافل لانه في معنى القائم
المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على الناسي والغافل بامر جديد ولبعد وقوع ذلك
هنا والامر المخطط من ذلك مع العذر عليه غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزائم على
السامع مع دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وكذا في اسباب العقوبات قاصد
حالة الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير والبضع والصيد في الاحرام والحرم
خلافا في عدم توجيه الاثم وان توجه الضمان قاعدة الاصل في هيئة المستحب ان تكون مستحبة
لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترجيع في الاذان وقع وصفه الاصحاب
بالوجوب ومنها وضع الكفين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة وقد ظهر تحليله بالوجوب ومنها وجوب
القعود في النافلة او القيام مخيرا انما ابعد جواز الاضطجاع وهذا ترتيب الوجوب بمعنى الشرط و
وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وينبني الوجوب عن المستقر قاعدة السنة ترادف المستحب غالبا كما يراد بها
التطوع والنفل والاحسان وقد تطلق على الواجب في مواضع منها ما روي ان التشهد سنة وغسل مس
الميت سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له
وقول الشيخ في دعاء الجهرات انه مسنون فتره ابن ادريس الوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة
لفظ السنة من قبيل المشترك فائدة قد يحيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة كبقية الصيام
بالليل والغسل بالمرفق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقف بغاياتهما والظاهر دخول الغاية في المغيا
اذا لم ينفصل بمفصل مخصوص ويكفي مسمى الغاية ومن العبادات انما غايته اخراجها له كالطواف
والسعي وان كانه تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد من المطاف والسعي ومن الاول الانحناء في
الركوع والسجود وكالتالي الصلوة فان غايتها اخراجها له وظهر من كلام العلماء انه لا يكفي
انقضاء اجزائها بل تخرج منها بالانية من صلاة وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان تقوى

بغيرها من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن ان يحمل صحيح زرارة
عن الباقر ع في الحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب
التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا لا جزء الاجل الخروج من الصلوة فلا
يلزم ذلك وكذا قول النبي ص انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولا ينافي
وجوب التسليم لانه ص واله عدا اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن الباقر
فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب
التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد
جزء قطعا فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالتشهد لا عن التسليم بل الى انهما كالبادي كالمتردد
غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي كيفية نفي
لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد لم يجعله سوى التشهد
واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر من ذلك كله ضعف تمسك القائل بندب التسليم ونقائم اوله
الوجوب خاليا عن معارض قاعدة اذا دل دليل على حكم لم يكتف الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي
مع وجود المانع لا اثر له خصوصا اذا كان ذلك الدليل خاصا في كيفية الدلالة عن المعارض
فلا يجوز ان يحمل مدلول ما عارضه مدلوله والا لكان قد افتى بها في الشيء مع علم ذلك الشيء
وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم
التي في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وتكريره
وفورتيته والاية لو سلم كونها في التسليم عليه لم يدل على التكرار ولا على الفور ولا كونه في الصلوة
فكيف يجوز ان يحمل ما اجمع على منافاته للدليل موردا له قاعدة اذا تعارض العام والخاص بنى العام
على الخاص ومن صور استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص في
النبي صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة في صلوة النهار الاخفات ومنها الوسطى بكلام
تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقاعدة وطريق العموم ان تعدهما مبطل للصلوة انه معارض
باخبار صحاح تتضمن خصوصية هذا بالقصر على الناسي ان يتبع من تسميته ذلك فعل لو منها
كون الاكل والشرب مبطلين للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص فيه وهو خبر سعيد الاعرج

عن الصادق ع فائدة اذا حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة
والمساواة كما في قول النبي ص ذكوة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق ع في خطبة الجمعة هي
صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة
وتعينها الحق مصرح بالاثنينية المستوعبة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي فائدة الاسباب تؤثر
في مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب
الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفى في صلوة
الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح
وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كما هم يذهبون الا ان الوجوب متعلق بالنور او ذهاب الخوف
فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ويلزم منه اثبات سببية يدل عليها النص
باحد الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف
سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب
الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها فائدة الموالات في الصلوة شرط في صحتها لان النبي ص صلاها
كذلك فيقطعها الفصل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون
اذا فجئه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد دل على البناء
مع النقص الكثير رواية ابي عبد الله والحسين بن ابي العلاء وعبيد الله بن زرارة عنه بسند اخر وابلغ
ما رواه عمار بن موسى عنه ع يبني ولو بلغ الصين واختار محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد
الرحمن اعادة الصلوة بعد ذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع
الكسوف ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد رواه
في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه ع ومنها اذا لزمه احتياط ففعله ثم
ذكر النقص فانه يجزئ مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل اخر غير ذلك
فائدة ضابط الجماعات ان يكون المقتدى فيه فرضا والصلوة فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء
ولا يلحق الاستحباب في ذلك كما لا يحاذي الاستحباب وخالف في الامرين قوم وذهب

ابنا بابويه

ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه واعتمدا
على قول الصادق ع في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسف الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزئ الرجل ان يصلي وحده وهو دال على ان الجماعة
في احتراق الكل اكد من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا تنكر تاكدها في بعض دون
بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة وفي الفرائض اكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة
فان المفيد ره يقول في فضله الكسوف بقول ابني بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب
الجماعة في صلوة الغدير ره وفي كلام ما ايماء الى ان النبي ص فعل ذلك فائدة ذهب المرتضى وابن الجنيد
وابن ابي عقيل رحمهم الله الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء
وبه رواية عن مرة عن الصادق ع وانكر ذلك متاخرو الاصحاب ولم يقف لهم على رواية سوى
عموم انها كصلوة العيد فائدة كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا تزاد ركعتين الا في مواضع
ثلثة فقلت احدها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي بن بابويه يقول تصلي اربعا بتسليمة
وثانيها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت وثالثها صلوة جعفر فان ظاهر ابي جعفر بن بابويه
انها اربع بتسليمة فائدة لا يقضى شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد
والصلوة على النبي وآله ع وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاؤها الا مع فوات
التشهد ثم ما يفعل احتياطا عند الشك فانه لعين معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوب
سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه في تشهد وهو نادر ولو لم يذكره
فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع عليه وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل
فانه نفى قضاءه بعد الركوع وبخبر صحيح لكنه مجهول المسئول ولو سلم حمل على نفي الوجوب
لا على نفي شرعيته فائدة كل من فاته صلوة فريضة او نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها
مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس ... من الطهور
لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من الطهور شرطا في تحقق السببية واحترزنا بقيد
هيهنا بالذكر في اوقات الصلوة بعد رها عن الاداء والقضاء وهو بدل ...
قصر الصلوة وقد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف واما كان صحاح ...

كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة و
ركعة سواء كان الخائف رجلا او امراة وخالف ابن الجنيد في المراة فزعم انها لا تقصر
في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف والمضطر فائدة غاية القصر
ركعتان سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواية ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن
الصادق ع ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة
فائدة كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا والمشهور جواز المساواة
واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والرواية
خالية عن هذا القيد وتعضده الاصل ... والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت
اماما يضعف بجواز توهم كل منهما التقدم فائدة كل ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص
لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل
غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن وضوءه او صلاته
قاصدا الاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه وخصوصا
اذا كان ذلك الفاعل يقتدى به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق
ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع بين قربتين
قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة وليس الامر
كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شركا
في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة المصلي
صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان غرضه الاتم نفع الذي لم يصل الا
ما بالامامة له او بالايتمام به وقد قال النبي ص لما راى رجلا يصلي منفردا من
يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على هذا وفي رواية من يتجر على هذا فقام
رجل فصلى وراءه ومنها انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا يوصف
بالوجوب ١٢ هذا اخر كلام المصنف رحمه الله في هذا الكتاب ثم عاجله

القضاء

القضاء قبل اتمامه فلعن الله من ظلمه وتعدى عليه او شرك في دمه بيده
او لسانه او قلبه جعلنا الله ممن يأخذ بثاره في مستقر رحمته قد تم الكتاب
بعون الملك الوهاب في يوم العاشر في شهر شوال المكرم على يد اقل
خلق الله ... الى رحمة الله الباري
عفا الله له ولوالديه بحق محمد وآله
الطاهرين في سنة ٢٥ ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله أجمعين فلما كان مسألة الشرط في ضمن العقد المتداولة في ألسنة العلماء في
جميع الأعصار والأمصار من مشكلات الفن وعويصاته وكثيراً ما تأملت فيه وراجعت العلماء وطالعت الكتب لم يحصل لي ما يسكن
إليه النفس ويطمئن به الخاطر فإن ما ذكروه من الفرق بين المشروع وغير المشروع وتحقيق ما يتفرع عليه من الفروع والأحكام مما لا
يتبين إلا بالإلهام من الله سبحانه جعلنا الله من أهله بحق الإسلام وأهله فراجعت فكري كرة بعد أولى وتأملت في أغوارها مرة بعد
أخرى فأنار الله كشف الغطاء عن كل أسرارها وكشف لي أسرار كثير من غوامضها وعادها يمكن رفع الإشكال الذي هو
عظيم فلا ريب أن إبراز مخبيات المعضلات أمر فائدته كبرى فأظهرت بعض الإشكالات الخفية ودفعت
بعضها وأرجو من الله هذه رسالة في الشرط من صاحب العناوين أن يلهمني كلها
ولا بد في هذا المطلب من بيان مفهوم لفظ الشرط وحقيقة الشرط الجائز وغير الجائز وفائدة الشرط وطريقه ذكره في ضمن
العقد وهو يستدعي رسم مباحث المبحث الأول في معنى لفظ الشرط وهو في هذا المقام يحتمل أحد معنيين إما ما ينتفي
المشروط بانتفائه وكان هو ما يتوقف عليه وجود المشروط وإن لم يلزم من وجوده وجود المشروط أو ما يلزم وما يلتزم به و
كلاهما من المعاني الحقيقية العرفية ولكنهم لما كانوا أيضاً أول في هذا المقام بمثل قوله المؤمنون عند شروطهم في مواضع هذه المسألة
فلا بد من حمله على مطلق الإلزام والالتزام لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه أو اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي
سواء قد يقع بين المتعاقدين صيرورة ذلك الملتزم شرطاً بالمعنى الأول أو لا وإن كان ظاهر كلام الأكثر إرادة المعنى الأول كما
ستعرف إليه في المبحث الرابع فاتضح من ذلك وظهر أن هذا الشرط ليس ما ثبت شرطيته من الشارع بالخصوص كالطهارة
للصلاة وحلول الحول للزكاة ونحو ذلك بل هو من جعل المكلفين وجوزه الشارع ولا قاعدة في كلية الأكوان مشروعاً وغير مشروع
وإنه يمكن أن يجعل ذلك الشرط محض التزام شيء وإيجابه على أحد المتعاقدين أو كليهما من دون اشتراط انتفاء العقد وانفساخه
بانتفائه أو يجعل ذلك شرطاً بمعنى يتعلق بقاء العقد واستمراره على حصول ذلك الشرط ولا يذهب عليك أن مرادنا من كونه مشروعاً
وغير مشروع مشروعيته وعدم مشروعيته بالذات لا من جهة الشرطية حتى يلزم التناقض فيما ذكرنا وبالجملة المراد من الشرط في
هذا المقام هو التزام شيء أو إلزام شيء سواء علق عليه استمرار العقد أو لا والظاهر أن جوازه في الجملة إجماعي عند علمائنا في
العقود وأما في الإيقاعات فيجوز في بعضها كالعتق ولا يجوز في بعضها كالطلاق وأما تعليق أصل العقد وانعقاده على شيء
فالظاهر أنه لا خلاف في بطلانه في العقود فإن المراد بالعقد هو الإنشاء الموجب للنقل بالإيجاب والقبول وأصل النقل لا بد أن
يحصل بنفس الإنشاء وذلك لا يكون إلا بالجزم والقطع بذلك والتعليق ينافي ذلك والإنشاء المذكور في العقد هو الناقل
فلو علق نافذه على حصول شيء آخر فلم يحصل النقل بذلك اللفظ وهو خلاف المفروض وما ادعاه العلامة من الإجماع على صحة

تعميم جواز تعليق الوكالة على شرط التوكيل لو قال انت وكيلي في بيع داري اذا قدم الحاج فهو لا ينافي ما ذكرناه والا ادعاه
من الاجماع على عدم جواز تعليق الوكالة على شرط ولا وصف فان قدم الحاج فبع المبيع الا للتوكيل ثم ان التعليق
قد يكون بالصريح كقوله بعتك هذا الفرس ان جاء زيد او انكحتك فلانة ان ذهب عمرو وقد يكون ضمنا كما لو باع مال
مورثه مع ظن موته والتحق انه كان ميتا انه شارك عند العقد في العقد فلا يجزم به فكانه معلق على موت المورث وكذا الشرط
بالمعنى المحرر عنه قد يكون بالصريح مثل ان يقول بعتك هذا بكذا وشرطت عليك ان تبيعني فرسك بكذا او قد يكون
ضمنا كما لو باع الجارية على انها امة او تزوج المرأة على انها باكرة هذا ما يتعلق بالعقود واما الايقاعات
فيجوز التعليق في بعضها كالتدبير والنذر دون بعض كالطلاق وجواز الاشتراط في بعضها كالعتق المنجز وعدمه كغيره
فتحقيق المقام في الفصل اصل معنى التعليق وحقيقته واستيفاء ما يتعلق به فان موضوع الرسالة هو الشرط لا التعليق
المبحث الثاني في بيان ما يجوز من الشرط وما لا يجوز وكلام الاصحاب في ذلك غير محرر وقال الفاضلان
وغيرهما ان الشرط السائغ ما لم يكن مؤديا الى جهالة احد العوضين ولا مخالفا للكتاب والسنة ومما يجاب
ان [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible] عنها في السنة المطهرة وفسرها جماعة من المحققين المخالفة للكتاب
والسنة بكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو
بحيث يقتضيه ومرتبا عليه كما ذكره في المسالك ثم استشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا فان مقتضى العقد
التصرف في كل وقت وباشتراط اسقاط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه وعبارة
[illegible] ان كل ما صح اشتراطه فليس منافيا للكتاب والسنة وقال الشهيد في القواعد كل عقد شرط فيه خلاف
ما يقتضيه [illegible] كالبيع واشتراط نفي تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع والانتفاع
بالجملة [illegible] كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فقد [illegible] صحيح
لان [illegible] العقد هو المقصود الاصلي والخيار [illegible] لان الغرض من ادخال الخيار ههنا التروي و[illegible]
الغايات فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد فاما هو مقصود بالقصد الثاني
كالاول وشبه ما لو شرط رفع خيار العيب [illegible] او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر
انتهى ومما ذكر من جملة ما خالف الكتاب والسنة المعاصي والضار مثل ان يشترط الزنا او شرب الخمر او نحو ذلك
ثم ان [illegible] المشروع [illegible] المنافي لمقتضى العقد وغير المنافي [illegible] غير متوافقة وكلماتهم في ذلك
[illegible] متطلع على [illegible] الحاصل ان [illegible] الادلة التي تدل [illegible] في

في هذا المقام لا يرجع الى اصل مضبوط يعتمد عليها ولكني اذكر لك ما بلغه مجهودي في تاسيس هذا الاصل مقتبسا من
مجملات كلماتهم وملاحظة الاخبار الواردة في هذا الباب بانضمام القواعد المتقدمة فان اصبت فمن الله وان
اخطات فذلك من قبلي عزيز والله على ما اقول وكيل وينتظم ذلك في مسالك مطلبين المطلب الاول
في بيان منافات الشرط لمقتضى العقد وعدمه واعلم ان الشرط الذي حكموا بلزومه وهو الشرط الواقع في متن العقد
اللازم ما بين الايجاب والقبول كما سنحققه انشاء الله تعالى ووجه لزوم الشرط هو انه يصير جزءا من احد العوضين
ويرد عليه الايجاب والقبول فيصير بذلك لازما وكان عموم قولهم المؤمنون عند شروطهم يقتضي التزام الشرط
كذلك عموم قوله تعالى احل البيع وامثاله يقتضي ترتب اثار البيع على كل ما يسمى بيعا في العرف مع اجتماع
شرائط الصحة فالنسبة بين ادلة الشرط وادلة البيع مثلا عموم من وجه فكلما لم يكن منافاة بين مقتضيهما
فلا اشكال واما فيما ثبت التنافي فيجب بطلان الشرط لان مرادنا من المقتضي على صيغة المفعول هو ما
يترتب على العقد شرعا من حيث هو بلا مدخلية شيء اخر فلا بد ان لا يتخلف عن مقتضيها فاذا اوجب الشرط
الذي هو جزء البيع وادخل في احد اركانه رفع مقتضى البيع فيرتفع نفس البيع فان البيع الذي هو سبب الشارع
في ترتب الاثار والاحكام هو ما كان سببا لذلك المقتضي فلا يبقى علة للزوم الشرط جزما فاذا فسد العقد ولو
من جهة انه شرط في البيع ايضا فكذلك والا فيدخل تحت الوعد فان لم يكن مخالفا للشرع من جهة اخرى
فلا باس بالوفاء به اما وجوبا او استحبابا على خلاف فيه ولكنه خارج عما نحن فيه والا فلا وجوب ولا
وبهذا التقرير يتم القول ببطلان العقد ببطلان الشرط ايضا كما سيجيء تحقيقه فمن امثلة ما ذكر ان
يبيع ويشترط ان لا يسلم المبيع او يشترط المشتري ان لا يسلم الثمن او يشترطا او احدهما عدم الانتفاع
بما ينتقل اليه وان تصرفا بالملك وذلك لان تحقق البيع في العرف لا يتم الا مع تسليم احد العوضين او
الملك بدون الانتفاع به مما لا يعقل بيعا وهو يوجب بطلان البيع شرعا ان لم نقل بخروجه عن صدق
البيع لذلك عرفا [illegible] خروج العقد بسبب الشرط عن حقيقته عرفا او شرعا او عن صحته شرعا ومن ذلك اشتراط
عدم الوطي في النكاح الدائم لان الغرض من وضعه هو التناسل الا في المتعة لان الغرض من وضعها التمتع وهو يحصل بغير
الوطي ايضا فبذلك الشرط يخرج عن وضعه وسيجيء الكلام في صحة العقد وبطلانه ومن ذلك ما ظهر لي اشتراط سقوط
خيار المجلس والحيوان ونحوهما لا ينافي مقتضى العقد كما ذكروا من امثلتها [illegible]
او لا يهب او يشترط [illegible] البيع ان الضمان على البائع او ان وطي البائع بعد البيع [illegible]

على ما والم ومقتضى جواز انحاء التصرفات في الملك الذي هو مقتضى البيع ينافي هذا الشرط ويترتب عليه عدم مدخلية الغير فيه
فيما ناوضعه [illegible] واستشكل في التذكرة في اشتراط عدم البيع وعدم العتق وقد يناقض على ما ذكر بجواز
اشتراط العتق وجواز عدم انتفاع المشتري بالمبيع في زمان معين مثل ان يشترط البائع لنفسه سكنى الدار سنة
او ركوب الفرس يوما او نحو ذلك او اشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها من بلدها كما ورد به النص فان مقتضى الملك
اطلاق الانتفاع ومقتضى الزوجية التسلط على الزوجة في تعيين النفقة والسكنى ويمكن التخلص عما ذكر اما اولا ففي
الاولين بالاجماع ظاهرا كما يظهر من العلامة وغيره وفي الثالث بورود النص فيه كما سنذكره وفي العتق ايضا فان الاجماع
كونه مبنيا على التغليب فان عناية الشارع به توجب تحققه بادنى سبب كما يظهر من تتبع مسائل كثيرة واما ثانيا
فنقول لا يكون اشتراط العتق واشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة واستحقاق المرأة للسكنى المعين لم يثبت كونها
منافيات لمقتضى العقد مطلقا ومع الشرط ايضا فان المذكورات لا تنفي تسلط المشتري والزوج عن الملك والزوجة راسا
ولا تنفي فردا من افراد التصرفات بل توجب تعيين فرد من افراد التصرف فيه لمصلحة اهل المتعاقدين فاذا اراد احد ان يشتري
عبيدا او اماء للعتق من الكفارة والخدمة كليهما وكان عند البائع افراد من المماليك يكون عنايته بعتق بعضهما او اشترط
فالبائع على المشتري في البيع ان يجعل ذلك البعض مما يعتقه والاخر للخدمة فذلك لا ينافي موضوع البيع عرفا ولا دليل
على فسخه شرعا فيشمله عموم ادلة الشرط وكذلك اشتراط السكنى مدة وكذلك السكنى للمرأة وقد ذكرنا ان ما ينافي مقتضى
العقد هو ما يخرجه عن حقيقته عرفا او صحته شرعا وما ذكر ليس من هذا القبيل واما الامثلة الاخرى فهي مستلزمة لنفي
التصرف في الملك والعقد يقتضي جوازه مطلقا ومستمرا في كل فرد منه بل المقصود من اشتراط عدم البيع وعدم العتق
ونحوهما في الامثلة المذكورة هو نفي هذه التصرفات بل لا اثبات ضدها فلو فرض مقام اشتراط عدم البيع والعتق
والوقف في سبيل الله مثلا بجواز وكل لو شرط مقام عدم هبة الثوب لبس المشتري بنفسه او مقام عدم الوطي بالجارية
الامساك بها مدة لصغرها او لمحبة البائع اياها مراعاة لها وبالجملة المقصود في اشتراط العتق والسكنى مدة ونحوها
هو الحرج الملك او المنفعة عن يد المشتري بيده والخيار فيه توجيه عن التصرف الذي هو مقصود البائع بالذات
هو عدم التصرف في حال عدم الملك الا مع تبوته وفي الامثلة الاخر هو ممنوعيته عنه في حال الملك ولعل العلامة
[illegible] استشكل في عدم البيع نظرا الى عدم الفرق بين العتق وعدمه وعدم البيع واشتراط السكنى او الى بعض الروايات
[illegible] البيع والهبة في الامة كما سنشير اليه وقد عرفت حل الاشكال عن الاول وسيجيء الكلام في
الثاني [illegible] اشتراط السكنى في البيع المرتد لمقتضى العقد انه غير معلوم المطلب

آل

الثاني قد عرفت ان من اقسام الشرط الغير الجائز هو ما كان منافيا لمقتضى العقد واما الكلام في باقي اقسامه فاعلم
ان الشرط الجائز والشرط الغير الجائز يحتمل كل منهما ثلثة معان الاول كون ما شرط في العقد مع قطع النظر عن الشرط
جائزا او غير جائز والثاني كون اشتراطه جائزا اعني به التواصي او غير جائز والثالث ورود جواز اشتراطه في
العقد من الشارع او عدمه وقد يجتمع بعض هذه الاقسام مع الاخر في مادة وقد يفترق من الاخر والظاهر ان موضوع
العقل وما بحث عنه في هذا المقام هو المعنى الثاني وهو متضمن للمعنى الاول ايضا وهو اللائق بان يكون قاعدة في
الباب واما المعنى الثالث فانه وان كان لا اشكال في البناء على ما ورد به النص من الجواز وعدمه لكنه خارج عن
المبحث لعدم الاطراد ومن ذلك ظهر ان قول الشهيد الثاني ره في اخر كلامه الذي نقلناه عنه محل نظر فنقول ان امثلة
المعنى الثالث يجيء بعضها في تضاعيف ذكر الاخبار الواردة في هذا الباب ومن امثلة ما يكون الشرط مع قطع النظر عن الشرط
غير جائز هو شرب الخمر والزنا ونحوهما من المحرمات ومن امثلة ما يكون التواصي والالتزام عليه من المحرمات
هو فعل المرجوحات وترك المباحات وفعل المستحبات كان يشترط تعليم الاطفال بالسن ابدا او ان لا يلبس الخز او
لا يترك النوافل فان جعل المكروه او المستحب واجبا وجعل المباح حراما او حرام الامر نعته من الشارع حاصلة
من احد الاسباب كالنذر والعهد واليمين فيما ينعقد فيه ويتفاد ذلك من كلام علي عليه السلام فيما يحكي ابن عمار انه
كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فان
ان الشرط كالنذر والعهد ونحوهما من الاسباب الشرعية المغيرة للحكم بل الغالب فيه ايجاب ما ليس بواجب
فان بيع الرجل ماله او هبته لغيره مباح واما لو اشترط في ضمن عقد بيع اخر فيصير واجبا فلا بد من تخصيص
الشرط بغير ما ذكرت من الامثلة فكلت الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تاسيس القاعدة فهو تعلق الحكم بالاهل
او هو منه مثلا بفعل من الافعال على سبيل العموم من دون النظر الى الخصوصية فرد فتحريم الخمر معناه منع المكلفين عن شرب
جميع ما يصدق عليه هذا الكلي وهكذا تحليل البيع والتزويج والتسري مثلا امر كلي حلال والتزام تركه مستلزم
وكل جميع احكام الشرع من الطلبية والوضعية وغيرها وانما يتعلق الحكم بالجزئيات باعتبار تحقق الكلي فيها فالمراد
من تحليل الحرام وتحريم الحلال المنهي هو ان يحدث قاعدة كلية ويبدع حكما جديدا فعدا حينئذ في الشرع البناء على
الشروط الاشراطا او جب ابداع كلي جديد مثل تحريم التزويج والتسري وان كان بالنسبة الى نفسه فقط وقد
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وجعل [illegible] الطلاق في
يد الزوج وقد قال [illegible] الرجال قوامون على النساء ويجيء في هذا المعنى رواية ابي العباس و[illegible]

علیه ان لا یتزوج علیها او لا یتسرى بطلانه خاصة اشکال فلزوم البیع الخاص الذی یشترطانه فی عقد لیس مما یوجب تحلیل
حکم البیع ولا تبدیل حلال الشارع وحرامه وهکذا الوفاء بالشرط نقض لحکم عن الواجب کما ستشیر الیه وکما یشیر الیه ما ذکرنا ما ذکره
فی کتاب الصلح فانهم بعد ما رووا عن النبی الصلح جایز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فسروا تحلیل الحرام
بالصلح علی استحقاق استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غیره او لیشرب احدهما الخمر ونحوه وذلک
وتحریم الحلال بان لا یطأ احدهما حلیلته او لا ینتفع بماله ونحوه وذلک بالجملة اللزوم الحاصل من الشرط فانه شرطانه
من الشروط الجایزة لیس من باب تحریم حلال او تحلیل حرام او ایجاب جایز او نحوه بل علی سبیل القاعدة بل یحصل من [illegible]
جمیع موارده حکم کلی هو وجوب العمل علی ما یشترطانه وهذا الحکم الکلی ایضا من جعل الشارع فقولنا العمل علی مقتضی الشرط الجایز
حکم کلی شرعی ومقصود لیس من جانب شرطنا حتی یکون من باب تحلیل الحرام او تحریم الحلال بل انما هو صادر عن الشارع
مستقلا ونقول فی بیان بطلان الامثلة التی ذکرناها مضافا الی ما ذکر ان المتبادر من ادلة الشرط وقولهم المؤمنون عند
شروطهم ونحوهما ما کان لیتعلق بالعقد ویکون مما یؤول نفعه الی المتعاقدین فان [illegible] غرض احدهما او کلیهما
بالشرط من حیث المنافع الدنیویة التی هی موضوع لتلک العقود غالبا فیخص الغرض فی ایجاب المباح او تحریمه
مثلا فیخرج عن مدلول ادلة الشرط فثبت بطلانه من هذه الجهة فیکون الاستثناء فی قوله فی ایجاب الا ما حرم حلالا
او احل حراما مخصوصا بالافراد التی هی مداخلة فی غرض المتعاقدین ومن هذا الباب شرط ان لا یتزوج ولا یتسرى
ای ان عدم التسری وان کان مباحا لکن الشرط مرجوح لان ذلک المباح الراجح والتزام ترک الراجح مرجوح بل حرام
بما ذکرنا فی ترک جمیع المحللات بل ومطلق صنف منها راسا کالجماعة او النوافل هذا انما یتم بما یمکن ان [illegible]
اشکال هذه الشروط تحت قاعدة مخالفة الشرط المشروع والاولى الحمل علی المعنى الثالث من المعانی المتقدمة فلا ریب ان
شرط عدم التزوج والتسری ونحو مما منعه الشارع ونقل الاجماع علیه وسیجیء ذکر بعض الاخبار فیه فیکون
الاشتراط مخالفا للسنة اما لاجل مخالفته لمقتضی العقد بالترتیب المتقدم او لاجل ان التزام حرام وان لم یکن
اصله حراما او لم یکن مخالفا لمقتضی العقد وقد غفل عن ذلک من حصر تفسیر المخالفة للکتاب والسنة بمخالفة
مقتضی العقد کما نقل عن المحققین وکل سلطان العلماء فی حاشیته علی الروضة حیث ذکر ان ترک التزوج والتسری لیس
الا ترک مباح کسایر الشروط الجایزة وتوهم بعضهم ان مخالفة الشرع فیها من جهة ان الاجل ان من احکام النکاح جواز
التزوج علی الزوجة [illegible] ما طاب لکم من النساء الایة وسایر الاخبار الدالة علی ذلک فکان منع مقتضیا
[illegible] باشتراط الاجل المهر او بعضه الی اجل معین وذلک علی ما یظهر من کلام الشهید فی الروضة

انت

وانت بعد ما حققنا لک معنى مخالفة مقتضى العقد وموافقته فیما تقدم لا تحتاج الى ذکر ما فیه فان جعل الخیار من حیث
هو وان کان یقتضی جواز الزیادة الملزم فی العقد الرابع الا ان لزوم المقتضی علی صیغة العقود علی المقتضی وجوازها
وما زاد وهما باطلان بل ذلک حکم من الاحکام الخارجیة عن العقد لا العقد الا ان یراد بالمتولد منه الحاصل فیه
وذلک هو معنى لا مقتضاه المطلق لانه ضابط والتعلق ومن ذلک یظهر ان ما ذکره ابن ادریس ومن تبعه فی بطلان الاشتراط
لا یخرج الزوجة عن بلدها من ان الاستمتاع بالزوجة فی الازمنة والامکنة حق الزوج باصل الشرع وکذا السلطنة
علیها فاذا شرط ما یخالف العقد وجب ان یکون باطلا ایضا لا وجه له فانه ان اراد بذلک انه خلاف مقتضى العقد فقد
بینا لک سابقا بطلانه وان اراد انه رفع ما کان جایزا فی الشرع فقد ان کان سبب ابطال الشرط لزم ابطال جمیع
الشروط السایغ فی العقود وربما یفرق بین ما کان الشرط رافعا لما کان مشروعیته بالنص علیه فی الجملة للعقد
وما کان مشروعیته بالعموم کعدم انواع المؤمن من بلدها وعلى الاول من الشروط التی الفت الکتاب والسنة دون الثانی و
ذلک ایضا مجازفة لا طائل تحتها وغیر مطردة فی موارده ومن اغرب ما ذکر فی المقام ان ما ذکره ابن ادریس فی اشتراط
عدم الاخراج من ان الذی یقتضیه المذهب ان الشرط باطل لانه مخالف لموضوع الکتاب والسنة [illegible]
من لزوم هذا الشرط والاجماع غیر منعقد بل ما ورد ذلک الا فی شواذ الاخبار انتهى [illegible]
ومن الشروط الغیر الجایزة شرط ان یطلق کما فی نکاح المحلل او لا یطلق [illegible] فی الغاء للسنة لوضوح انه مخالف
لمقتضى عقد النکاح وهو التأبید والدوام الی ان یبین الزوج الطلاق فاشتراط عدمه رفع لمقتضى العقد ومن ذلک ظهر ان
اشتراط العدم ایضا مخالف لمقتضى العقد علی اشکال فیه والاظهر ان یجعل ذلک کعدم التزویج والتسری فی جمیع ما تقدم
فیه ومنها کون الجماع والطلاق بید المرأة وذلک لان کون الجماع والطلاق باختیار الزوج من احکام الله الوضعیة
وان اربد به نقل حق الزوج الی الزوجة باختیاره کما ان بیع المال حق المالک والتسلط علیه انما هو حق المالک [illegible]
حق بالشرط فی ضمن عقد اخر [illegible] موقوف علی ثبوت قابلیة النقل فان الاحکام الشرعیة کلها توقیفیة [illegible]
ذلک قابلا للنقل غیر معلوم من الشارع مثل ان شرط الولد [illegible] اسقاط وجوب نفقته [illegible]
علی اشکال فی الحقوق المالیة کالنفقة وامکان العقود والابراء [illegible] المقتضی [illegible] هو معنى نقل الحق [illegible]
وثانیا ان الذی یتصور نقله هنا هو اصل حق الجماع وحق الطلاق بمعنى انه یسقط حق الجماع الذی جعل لها [illegible]
لا انه یجعل الخیرة فی ذلک الى المرأة [illegible] جعل الله الخیرة [illegible]
ایضا بان شرط المرأة علی الرجل ان یکون لها الخیرة فی ترک الجماع [illegible]

لا اشتراط علی ما یخالف مقتضی العقد وان لم یکن کلیا بل اراد ان یکون فی شیء من وقت الجماع مهما مع عدم التسلط علی
علی نحو ذلک فالظاهر انه مناف لمقتضی العقد علی اشکال فیه [illegible] معینة الوطی [illegible]
قبل ان ذلک انما یتم اذا کان المشترط هی الزوجة دون الزوج لانه حقه وبان للعقد الواجب حق للمرأة جاز ایضا اما لو شرط
علیها ان لا یزید علی الواجب امکن الصحة وکذا لو اشترطت علیه النقص من الواجب ومن الشروط الغیر الجایزة اشتراط [illegible]
للولد لو کان [illegible] جوازه استنادا الی عموم قوله المؤمنون عند شروطهم [illegible]
وورد به الاخبار الکثیرة [illegible] وعموم الشرط مختص بغیر ما خالف السنة
[illegible] السند والدلالة والتعویل علیها ثم ان ما ذکرنا شبذة مما یرد فی [illegible]
العقود من الشروط الغیر الجایزة الاجماعیة والمختلف فیها والغرض بیان [illegible] علی ما ادی الیه النظر القاصر [illegible]
اشکال [illegible] ان کل شرط جایز الا ما خالف الکتاب والسنة والاخبار [illegible]
طایفة منها [illegible] لکن بعضها دالة علی ان الشرط فی جوازه موافقة الکتاب والسنة فکما
ان المخالفة للکتاب والسنة [illegible] الاخبار التی استدلوا بها [illegible] مطابقة
[illegible] الموافقة للکتاب والسنة والمخالفة لهما [illegible] فی نفس الامر والالفاظ اسامی للامور النفس
الامریة فلا یجوز ان یقال انه یجوز اشتراط کل شرط ما لم یعلم مخالفته للکتاب والسنة او عدم مخالفته للکتاب والسنة
بل یجوز القلب والقول بانه لا یجوز اشتراط شیء فی ضمن العقد ما لم یعلم موافقته للکتاب والسنة او عدم مخالفته لهما [illegible]
الاصل عدم الجواز کما هو مقتضی جمیع الاحکام الشرعیة فما حصل الیقین بانه مخالف للکتاب والسنة او موافق [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] فلا کلام واما ما حصل الشک فیه سواء حصل الشک بکون الشرط جایزا او غیر جایز من جهة
مقتضی العقود [illegible] هل هو مناف لمقتضی العقد ام لا ففیه اشکال والاصل فی العبادات والمعاملات
هو الفساد فان الصحة ترتب الاثر من الاحکام الشرعیة التوقیفیة وتاثیر هذا الشرط یحتاج الی دلیل وعموم قولهم
المؤمنون عند شروطهم مخصص بغیر المخالف للکتاب والسنة فانحصر الصحة فیما وافق الکتاب والسنة فی نفس الامر واذا
شک فی کونه موافقا للکتاب والسنة یحصل الشک فی الصحة ومع الشک فلا حکم واما الحکم بالفساد فانما هو من جهة عدم الدلیل
فلا یرد القول بانه کما لا دلیل علی الصحة فلا دلیل علی الفساد وکلاهما من الاحکام الشرعیة التوقیفیة ویندفع هذا [illegible]
بان المرجع فی حقیقة المعاملات الی العرف والعقد والشرط [illegible] من المعاملات [illegible] العرف بیعا [illegible] شرعا
الا ان یثبت [illegible] فی الخارج وکذلک الشرط فنقول ان کل شرط یجب الوفاء به الا ما خالف الشرع [illegible]

فنقول

فنقول ما علم انه موافق او غیر مخالف وما شک فیه فالاصل عدم المنع عنه وموافقة الاصل هو مقتضى الکتاب
والسنة وکل الا اذا شک فی کونه منافیا لمقتضی العقد فان الاصل عدم مدخلیة ذلک الشرط فی صحة العقد حتی
یکون وجوده منافیا لمقتضاه نعم لو کان الشرط بحیث یشک معه تحقق حقیقة البیع فی العرف فالظاهر البطلان للشک فی
عدم تحققه فی الخارج والحکم تابع لما یصدق علیه البیع عرفا والی ما ذکرنا یشیر کلام بعض الافاضل کالمحقق
فی حاشیته علی الروضة فی مسألة اشتراط الضمان فی الاجارة بدون التعدی والتفریط حیث حکم المصنف والشارح بفساد
العقد بفساد الشرط وعلل الشارح فساد الشرط بکونه مخالفا للمشروع ومقتضى الاجارة قال فساد الشرط مم وکذا مخالفته الشرع
ومقتضى الاجارة فان الضمان بدون الشرط غیر مشروع واما معه فلا نسلم عدم مشروعیته والاجارة لیست بمقتضیة لعدم الضمان
حیث یقبل الشرط [illegible] فانه لمقتضی العقد بل لا یقتضی الضمان فالشرط غیر مناف لمقتضى العقد بل لا یقتضی الضمان [illegible]
مناف لمقتضی العقد والا لنافی جمیع الشروط التی لا یقتضیها العقد انتهى ثم ما دل علی ان الامین لا یضمن الا بالتفریط [illegible]
التعدی یقتضی عدم صحة هذا الشرط ولا مخصص له ظاهرا الا ما عرفت من حال ادلة الشرط فان قولهم المؤمنون عند شروطهم
وان کان یقتضی التخصیص لکن النسبة بین الدلیلین عموم من وجه ومع ذلک فلا مرجح معنا لتخصیص عموم الشرط بکونه
موافقا للکتاب والسنة نضعف ذلک العموم ایضا ونظیر ما ذکرنا کلام المحقق الاردبیلی [illegible] فی شرح الارشاد فی تلک
المسألة ویمکن ان یقال ادلة صحة العقود والشروط یقتضی صحة هذا الشرط ایضا وکونه شرطا مخالفا لما ثبت شرعا
غیر ظاهر اذ عدم الضمان بدون الشرط لا مع الشرط [illegible] فتامل [illegible] فی روایة موسى بن بکر [illegible]
علی صحة الشرط والضمان عن ابی الحسن [illegible] ثم ان ما [illegible] علی کلام هذین المحققین [illegible]
الثانی فی مسألة اشتراط ان لا یخرج المرأة من بلدها فی عقد النکاح حیث منعوا عن کون ما یشترط فی العقد [illegible]
للشرع ومنافیا لمقتضی العقد مع الشرط [illegible] فی غیر هذه الحال من ان ذلک یستلزم حصول کونه [illegible]
للشرطیة من جهة عدم العلم بالمخالفة للکتاب والسنة بسبب الشرط مع ان جواز الشرط موقوف [illegible]
فی العقد لذلک فیمکن دفعه بان یراد انه یجوز ذلک الشرط لعدم العلم بمخالفة الکتاب والسنة او لمقتضی العقد
حین ما حصل [illegible] والتراضی علی وفق الشرط یعنی ان تسلط الزوج علی الزوجة فی اجبارها [illegible]
ولو عرضا علی کون هذا التسلط ساقطا عن الزوج فی خصوص المکان ثم اوقعا العقد [illegible] الشرط [illegible]
فی عقد الاجارة [illegible] الشک مخالفة لمقتضی العقد بالمعنى الذی [illegible] حصول الشک [illegible]
العقد بخلاف مسألة [illegible] فی ابطال اشتراط الخیار فی عقد النکاح [illegible] خارج عن عقود

للعبادات وبين المدعي لو شرطنا غير جائز وحكم المشهور ببطلان العقد بذلك ايضا لان التراضي انما وقع مع الشرط وبسبب انتفاء
الشرط من حيث فساده ينتفي العقد ضرورة انتفاء الكل بانتفاء الجزء خلافا لابن ادريس حيث حكم بصحة العقد فان كلا من العقد
والشرط لا ينفك عن الآخر وبطلان احدهما لا يستلزم بطلان الآخر وتردد فيه المحقق ووجه التأييد ان حاصل الاستدلال
ان النكاح كالعبادات من التوقيفيات ولم يعلم جواز النكاح مع شرط الخيار فيجعل مثل هذا النكاح المشروط فيه الخيار [illegible]
[illegible] واذا كان هذا الشرط فيه حرام والا فعموم قوله المؤمنون عند شروطهم يشمله كما في ساير العقود وهذا اذا جعلنا
المبني على [illegible] في الجائز وغير الجائز والا فالظاهر ان الاجماع منعقد فيما نحن فيه كما صرح به ابن ادريس اذا عرفت هذا فاعلم
ان من تشكيكات هذه المقالة استدلالهم في اثبات خيار الشرط في البيع بحديث الشرط وبعد ما ثبت بالاجماع والاخبار ان
[illegible] ما خالف الكتاب والسنة فلا بد من اثبات عدم مخالفة هذا الشرط اولا حتى يشمله هذه الرواية [illegible]
[illegible] بان اصل البراءة في اصل الخيار في البيع حتى يستدل على اثبات جوازه حتى تم فيه بهذه الروايات مقتضى
البيع اللزوم فهو خلاف مقتضى العقد [illegible] مع ملاحظة قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا تم الاستدلال الاصل
ويمكن دفعه بان اللزوم من الاحكام اللاحقة لا من مقتضياته بالمعنى الذي سبق نظير جواز تجديد النكاح في [illegible]
[illegible] حديث الشرط للدليل اللزوم فالاولى الاعتماد في الاستدلال بالاحاديث الخاصة الواردة في خيار الشرط و
الاجماع المنقول وجعل العام مؤيدا او دليلا معتضدا بخصوصيات العمل البحث الثالث اذا شرط ما خالف
الشرع فلا ريب في بطلان الشرط واما العقد ففي بطلانه قولان اصحهما البطلان لان العقود تابعة للمقصود والمقصود هو العقد
مع الشرط لا منفردا ولا لا بشرط واذا بطل الشرط فبطل المقصود لانتفاء الكل بانتفاء جزئه [illegible]
[illegible] مقصود منفردا [illegible] لم يحصل الحكم فلا بد علينا ان نطلق عنان القلم في ذكر بعض ما يوضح هذه القاعدة
لمعنى تبعية العقود للمقصود وبعض ما يتفرع عليها فنقول ان الاصل عدم جميع الاحكام الشرعية حتى يثبت من
الشارع طلبية كانت او تخييرية او وضعية ولا ريب ان انتقال مال البايع الى المشتري مثلا او بالعكس محتاج الى ناقل شرعي
كالبيع مثلا والبيع عبارة عن انشاء نقل البايع ملكه الى المشتري وانشاء المشتري قبوله اياه بعوض معلوم ولما كان الاصل عدم
[illegible] حتى يثبت انشاء النقل المذكور فيه فيحتاج ثبوته الى الانشاء المذكور وهو من افعال القلب وتابع
القصد [illegible] الزلزل والاخبار ومطابقا
[illegible]
[illegible]

بالقصد

تابع للقصد وهذا معنى قولهم العقود تابعة للمقصود والمعتبر من القصد هو ما اطلع عليه المتعاقدان معا دون ما لم يكن كذلك فقصد احدهما من دون اطلاع
الآخر فانما يحصل وجوها كثيرة ولم يذكر في العقد وجه منها ولم يعين فيحكم بحكم المطلق فلو كان الموجب مثلا قصد نوعا من انواع النقل ولم يطلع
[illegible] المتعاقدين بعض الاحكام المترتبة على العقد [illegible]
[illegible] للموجب العقد [illegible] سيما اذا كان [illegible] طويلة وربما يستشكل في ذلك [illegible] العقد [illegible]
النفقة وحق الوقاع ونحوها ويشكل الحكم بالصحة وان عرفت من حال الزوج [illegible]
[illegible] هذا العقد مثلا ويمكن دفعه بان هذا الاشكال ان كان مبناها هذه القاعدة اعني كون العقود تابعة للمقصود وما فصل فهي
[illegible] فلا يصح العقد لانه غير مقصود [illegible] القاعدة [illegible]
الدليل هو ان العقد اذا امكن حصوله على شئون مختلفة [illegible]
اعني ان الماهية المطلقة [illegible] كل ما يترتب على العقود من الآثار [illegible]
والاحكام اللاحقة [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] اكثر العقود فنقول [illegible] في العقد الدائم فان الغالب في [illegible]
يجب عليها [illegible]
[illegible]
سيما [illegible]
[illegible]
من [illegible] ان العقد تابع للقصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك لا يوجب تغيير [illegible]

[illegible] البيع [illegible] النكاح فانه [illegible] بالعبادات
[illegible] على حقيقتها [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وان كان مبنى الاشكال ان [illegible]
[illegible] فان كان الزوج عالما بالحكم والزوجة
جاهلة وكان الزوج عالما [illegible] لا يعطيها النفقة [illegible] العقد [illegible] فان كان غرضه
[illegible] العقد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وحكم الشارع ولم يحصل [illegible]
[illegible] والمراد بالجهالة التي يذكر [illegible]
في [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] النهي عن الغرر [illegible] البضع والمهر [illegible]
[illegible] كالبيع والاجارة ونحوهما [illegible]
قال الشهيد [illegible] في القواعد النهي عن الغرر والجهالة [illegible] بيع المجهول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النكاح فان المقصود الذاتي
[illegible] والمودة لتحصيل [illegible] وتكثير النسل ولكن قد جعل الشارع فيه عوضا [illegible]
[illegible] عن المهر [illegible] وبالنظر الى الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible]
[illegible]
المال ولا ريب ان اطلاق [illegible]
[illegible] وذكر وجوه المشابهة
وايضاح كون ذلك [illegible] اذا عرفت من حال الزوج

عدم

عدم المضايقة عن النفقة فلا ريب انه [illegible] مع ان ما ذكره وجه الاشكال [illegible]
لا يبالي باخذ النفقة يهدم اساس الاشكال فان الاعتماد على [illegible] على الزوج الباذل للنفقة غالبا [illegible]
الاعتماد على ذلك [illegible] وان جعل مبنى الاشكال لزوم العسر والحرج [illegible] في الشريعة [illegible]
[illegible] ما دل على الجواز واللزوم [illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العسر والحرج [illegible]
الاشكال في صحة العقد [illegible] على كون الزوج باذلا للنفقة [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] الزوج عالما [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
وهذا الكلام [illegible] في البين [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
ان الممتنع شرعا هو الشرط دون العقد وان كل واحد من العقد والشرط [illegible] والتراضي وقع بكل واحد [illegible]
وعدم [illegible] ولكن [illegible] القولين [illegible] عقد النكاح مع اشتماله على الشرط [illegible]
[illegible] فان ثبت الاجماع [illegible]
وذكروا [illegible] في بعض الشروط الفاسدة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النكاح [illegible] البحث الرابع اذا شرط ما ينافي الشرع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الخيار والاشتراط [illegible] في مسائل البيع [illegible]
في ذلك [illegible] في مسائل النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] ثبوت خيار الفسخ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على عدم خيار الشرط [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

وشرطها ان لا يتزوج عليها امرأة او يهجرها او يتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى لها بما شرط وان شاء
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ... طالق الضمير راجع الى الزوجة المشروط لها ... فلم يخف ... ان الشرط عدم التزويج والتسري ...
الزوجية بين على هذا الشرط والكلام في فساد هذا الشرط وفساد اليمين ... في شرطها ... الطلاق المعلق
فاسد ... والظاهر ... الاول ... الاخرى ... في رجل تزوج المرأة ... ان بيدها الجماع والطلاق
قال ... السنة ... من لبس ... قال فقضى ... ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وصحيحة الاخرى عنه
في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء ... الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت ... فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حين
انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته ... والظاهر ان هذا الشرط مندرج تحت ... الشرط المتفق على فساده في عقد النكاح
... قال ... ان لا ... الا نهارا او ... بالليل ...
ان يكون هذا ... فاسأل ... ان يكون هذا الشرط بعد النكاح
انها قالت له ... هذا الشرط قبل التزويج ... ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى ... كان ...
ابي العباس عن ... في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال ... ذلك ... ورواية ابن ابي عمير ...
جميل بن دراج ... رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام ... فقال ... اصحابنا ...
... وذلك ... ورواية ابراهيم بن محمد ... قال سألت ابا جعفر ... رجل ... امرأة ... امرك بيدك قال ابن بكير
... والله ... الرجال قوامون على النساء ...
لي كان تحته امرأة وطلقها ... فقالت المرأة ... لا ازوجك ... حتى تجعل ... ان لا تطلقني
ولا تتزوج علي ... قال ... في قلبه ... الليل او النهار
قال لها الآن ... المسلمون عند شروطهم ... وحملها الشيخ على الاخبار
وجهها ... الاستحباب ... فلنكتف بذكر هذه الاخبار ...
... الرسالة ... المسألة ... اوفوا بالعقود ...
عليكم ... المؤمنون عند شروطهم ... العقد ...
... فاحكم ...
فاحكم ... السنة فاحكم بجوازه ... الاجماعات
والاخبار ... بالجواز ... المنع ... والموافقة ... فاجعلها

[illegible]